البيان الواضح

لمذهب السلف الصالح

وقفة مع كتاب ثوة ٢٥ يناير لممدوح جابر

تصنيف

محمد بن كمال بن خالد السيوطي

دار الحديث والأثر

للنشر والتوزيع

البيان الواضح

لمذهب السلف الصالح

وقفة مع كتاب

ثورة الخامس والعشرين من يناير

لممدوح جابر

تصنيف

محمد بن كمال بن خالد السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

رقم الإيداع: ٢٠١٢/٢٣٥٥

الترقيم الدولى: 978-977-429-179-4

قال الإمامُ الأَوزاعيُّ رحمه الله:

«عَلَيْكَ بآثارِ مَنْ سَلف وإِنْ رَفَضَكَ الناس، وإِيَّاك وآراءَ الرجال وإِنْ زَخْرَفُوها لكَ بالقَول؛ فإِنَّ الأَمْرَ يَنْجلي وأَنتَ عَلى طريقٍ مُستقيم»

[أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/١٣٨)]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد..

فلا يخفى على أحدٍ ما يمرُّ به المسلمون الآن في دولهم، وما يُخطط لهم من قِبل أعداء الله؛ مصداقًا لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة:٢١٧]. وقد وقعت الأحداث في مصر، واختلف الناس حولها ما بين مؤيدٍ ومعارضٍ، وقد بَسط كلٌّ حجته، وأدلى بما عنده، وما زالت الأيام تمضي، والخلاف يتسع، والفُرقة تزيد، حتى رمى الناس بعضهم بعضًا بقوارص الكلمات، وشنائع العبارات، أسأل الله تبارك وتعالى أن يجمع شملنا، ويوحد كلمتنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ثم صدر كتاب بعنوان: «**ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية**» لصاحبه ممدوح جابر، وتقديم فضيلة الشيخ محمد عبد المقصود، وقد تكلم المصنف فذكر رأيه عن أحداث مصر، ولو قَصَر المصنف كلامه عن أحداث مصر، وذكر رأيه، وأيده بما يراه من الأدلة فلربما هان الخطب؛ اتفقنا معه أم اختلفنا، لكنه تكلم عن مسألة خطيرة: وهي حكم الخروج على الإمام الجائر، ولو في زمان الخلافة، أو كما يقول هو (ص٨٢): «أي في ظل الخلافة والنظام السياسي الإسلامي»، أو كما يقول (ص١٢٠): «الحاكم الظالم ظلمًا لا يعود على قواعد الدين بالنقض، فجمهور الصحابة والسلف إلى أن الخروج عليه مشروع».

وهذا الكلام الذي ذكره المصنف كلامٌ في غاية الخطورة، لاسيما وهو يُنشر على الشباب ممن يثقون فيمن قدَّم للكتاب، وقد يعتقدون أن هذا هو مذهب السلف، ولمَّا كان الأمر علىٰ خلاف هذا، وكان مذهب السلف هو تحريم الخروج علىٰ أئمة الجور، رأيتُ أن أناقش المصنف في هذه المسألة فقط دون تعقُّب؛ لما في كتابه من مسائل تحتاج إلىٰ تعقب، وإنما اخترت هذه المسألة لما فيها من مصادمة صريحة لمذهب السلف الصالح رضوان الله عليهم.

وقد جعلتُ هذه المناقشة ردًّا علىٰ من اشتبهت عنده المسألة، وظنها من مذهب السلف، فترفقتُ في الرد رجاءَ النفع، ولستُ أقول كما قال الأول:

عَبَـأْتُ له حلـمي لأكـرم جهلـه وأعرضـتُ عنـه وهـو بـادٍ مقاتلـه

ولكني أقول كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.

أسأل الله أن يهدينا وإياه سواء الصراط، ويجمعنا في الآخرة في جنته، إنه علىٰ كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وكتبه راجي عفو ربه العلي

محمد بن كمال بن خالد السيوطي

■ **قال المصنف:**

«أشاعوا كذبًا وبهتانًا أن المظاهرات ليست من الشرع، وأنها فعل الغوغاء، وأشاعوا بين الناس أن هذا خروج علىٰ ولي الأمر، وأن المصائب سوف تنزل علينا تترًا من جراء عصيان أوامر الله سبحانه في مخالفة أولي الأمر المزعومين، ويا ليت الأمر انتهىٰ عند الفتوىٰ وفقط؛ ولكنهم أشاعوا كذبًا وزورًا وافتراءً علىٰ الله أن هذه التُّرهات التي هي عار عليهم زعموا أنها مذهب أهل السنة!! وغلا بعضهم وزعم أنه إجماع أهل السنة؛ اعتمادًا علىٰ كلام للإمام النووي والحافظ ابن حجر.

وقد كان يكفي القول بأن هذا مذهب بعض أهل العلم، لكنهم راحوا يروجون أن رأيهم هو مذهب أهل السنة ونص كلام صاحب العقيدة الطحاوية، والعجيب أن الإمام الطحاوي حنفي المذهب وقد خالف إمامه أبا حنيفة، بل خالف الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه وكبار أصحابهم، وهؤلاء هم جمهور أهل العلم والسنة، وأعجب لما نقله الطحاوي من تقرير مذهب مرجئة الفقهاء في مسألة الإيمان؛ فهل خالفوه أم وافقوه؟! وهل جعلوه قولًا ثانيًا لأهل السنة في الإيمان؟! وقطعًا نحن نعرف قدر الطحاوي ونجله، لكن المشكلة مع من لا يعرف سوىٰ كلامه ويزعم بأن هذه عقيدة أهل السنة، وهذا مكمن الخطورة في كلامهم، فلو أنهم جعلوا المسألة خلافية كما هي حقيقة لهان الخطب، لكنهم ارتكبوا جريمتين: الأولىٰ زعمهم أن هذا مذهب أهل السنة، وهي مغالطة شنيعة».

قلتُ: هذا ما ذكره المصنف الفاضل! بحروفه من كتيبه (ص ٢٤ - ٢٥) ومع هذا الكلام وقفات:

■ **الوقفة الأولىٰ:**

مع قول المصنف: «أشاعوا كذبًا وبهتانًا أن المظاهرات ليست من الشرع».

قلتُ: كنتُ أحب للمصنف الفاضل أن يتجنب هذه الكلمات القاسية التي هي داعية إلىٰ زيادة التصدع الموجود، فإنَّ من يفتي بأن (المظاهرات لا تجوز) إما أن

يكون من المجتهدين؛ فهذا لا تثريب عليه أصاب أو أخطأ[(١)]، بل هو في هذه المسألة كغيرها من المسائل يدور بين أجر وأجرين، وإما أن يكون مقلدًا، فهذا لا حرج عليه أيضًا، لاسيما إن كان قد قلد كبار أهل العلم، والمصنف نفسه يعلم أن كبار أهل العلم يحرمونها، لكنه قال عن فتواهم هذه في حاشية (ص٥٥): «المانع لها كالشيخ ابن باز، وابن عثيمين، والألباني عللوا ذلك بالتشبه بالغرب، وهذه حجة ضعيفة جدًا، يظهر ضعفها من نصوص السنة، ومن كلام هؤلاء الجلة في مواضع أخرى».

قلت: التشبه بالكفار ليس علة ضعيفة، فضلًا عن كونها ضعيفة جدًا، بل هو أصلٌ قائم بنفسه عند أهل السنة، وكيف يكون ضعيفًا والنبي ﷺ يقول: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» أخرجه أبو داود وغيره.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم»: «وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾».

قلت: وإن كان المصنف يقصد أن التعليل بالتشبه ليس قويًا؛ لأن المظاهرات ليست من التشبه، فهذه دعوىٰ منه لم يُقم عليها دليلًا، ولم يذكر المصنف من نصوص السنة ما يدل علىٰ جوازها[(٢)]، وسيأتي في كلام العلماء الكبار أن من أسباب تحريمها عدم وجود النصوص التي تدل علىٰ الجواز.

ثانيًا: إن أهل العلم الكبار لم يحرموا المظاهرات لهذه العلة فقط، بل عللوا ذلك بعدة علل، وليأذن لي المصنف أن أذكر له بعض هذه الفتاوىٰ لنقف علىٰ هذه العلل من كلامهم:

---

(١) قلت هذا تنزلًا مع المصنف، وإلا فالخلاف فيها غير سائغ، ويكفي مخالفتها لأمر النبي ﷺ بالصبر.

(٢) والمجال لا يتسع لمناقشة المصنف فيما أورده مما يحتج به؛ لأنني قصرت البحث علىٰ مسألة الخروج، وإنما ذكرت هذه النقطة لعدم عرضه لكلام الكبار كما ينبغي، حتىٰ صور للناس أنهم لم يحرموا المظاهرات إلا بعلة التشبه، ومع ذلك فهي ضعيفة عنده، فسبحان الله!

١- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (١٩٩٣٦):

س: مر بعض من الأعوام في مدينتنا مظاهرات، وكانت تلك المظاهرات مصحوبة بتخريب المؤسسات والشركات، فكانوا يأخذون كل شيء في المؤسسات، وأنا أيضًا شاركت في تلك المظاهرات، وأخذت من بعض المؤسسات كتبًا ومصحفًا، وحينما التزمت عرفت أن ذلك لا يجوز، وأريد من سماحتك أن تفيدني بماذا أفعل بهذه الكتب وخاصة المصحف؟ وشكرًا، وجزاكم الله خيرًا.

ج: «يجب عليك أن ترد ما أخذته من أشياء بغير حق، ولا يجوز لك تملكه أو الانتفاع به، فإن عرفت أصحابه وجب رده إليهم، وإن لم تعرف أصحابه ولم تستطع التوصل إليهم فإنك تتخلص منه بجعل هذه الكتب والمصاحف في مكان يستفاد منه؛ كمكتبات المساجد أو المسجد أو المكتبات العامة ونحو ذلك، ويجب عليك التوبة النصوح، وعدم العودة لمثل هذا العمل السيئ، مع التوجه لله سبحانه وحده، والانشغال بطاعته، والتزود من نوافل العبادة، وكثرة الاستغفار؛ لعل الله أن يعفو عنك، ويقبل توبتك، ويختم لك بصالح أعمالك، كما ننصحك وكل مسلم ومسلمة بالابتعاد عن هذه المظاهرات الغوغائية التي لا تحترم مالًا ولا نفسًا ولا عِرْضًا، ولا تمُتُّ إلى الإسلام بصلة؛ ليسلم للمسلم دينه ودنياه، ويأمن على نفسه وعرضه وماله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو/ بكر أبو زيد

عضو/ صالح الفوزان

عضو/ عبد الله بن غديان

نائب الرئيس/ عبد العزيز آل الشيخ

الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٢ - فتوى العلامة ابن باز:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٤١٨/٦):

«ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تسبب شرًّا عظيمًا على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة بالتي هي أحسن، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق، لا بالعنف والمظاهرة، فالنبي ﷺ مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات، ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم.

ولا شك أن هذا الأسلوب يضر الدعوة والدعاة، ويمنع انتشارها، ويحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضادتها بكل ممكن، فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب، لكن يحصل به ضده، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم -ولو طالت المدة- أولى به من عمل يضر الدعوة ويضايقها، أو يقضي عليها، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

وكتب رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ملاحظات على بعض ما كتبه، جاء فيها كما في «مجموع الفتاوى» (٨/ ٢٤٥):

«سادسًا: ذكرتم في كتابكم: «فصول من السياسة الشرعية» (ص٣١، ٣٢): أن من أساليب النبي ﷺ في الدعوة التظاهرات (المظاهرة)، ولا أعلم نصًّا في هذا المعنى، فأرجو الإفادة عمن ذكر ذلك؟ وبأي كتاب وجدتم ذلك؟ فإن لم يكن لكم في ذلك مستند فالواجب الرجوع عن ذلك؛ لأني لا أعلم في شيء من النصوص ما يدل على ذلك، ولما قد علم من المفاسد الكثيرة في استعمال المظاهرات، فإن صح فيها نص فلا بد من إيضاح ما جاء به النص إيضاحًا كاملًا حتى لا يتعلق به المفسدون بمظاهراتهم الباطلة. والله المسئول أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعًا، وأن يجعلنا من الهداة المهتدين، إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

٣- العلامة الألباني:

قال رحمه الله في «الضعيفة» (١٤/٧٤) بعدما بين بطلان المظاهرة المنسوبة إلى عمر وحمزة رضي الله عنهما في صدر الإسلام في قصة إسلام عمر:

«ولعل ذلك كان السبب أو من أسباب استدلال بعض إخواننا الدعاة على شرعية (المظاهرات) المعروفة اليوم، وأنها كانت من أساليب النبي ﷺ في الدعوة! ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهر بها، غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب، وتتنافى مع قوله ﷺ: خير الهدى هدى محمد ﷺ».

٤- العلامة ابن عثيمين:

سئل رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٧/٥٦٠):

السؤال: ابتلينا في بلادنا بمن يرى جواز المظاهرات في إنكار المنكر، فإذا رأوا منكرًا معينًا تجمعوا وعملوا مظاهرة، ويحتجون أن ولي الأمر يسمح لهم بمثل هذه الأمور؟

الشيخ: «أولاً: إن المظاهرات لا تفيد بلا شك، بل هي فتح باب للشر والفوضى، فهذه الأفواج ربما تمر على الدكاكين وعلى الأشياء التي تُسرق وتسرق، وربما يكون فيها اختلاط بين الشباب المردان والكهل، وربما يكون فيها نساء أحيانًا، فهي منكر، ولا خير فيها، ولكن ذكروا لي أن بعض البلاد النصرانية الغربية لا يمكن الحصول على الحق إلا بالمظاهرات، والنصارى والغربيون إذا أرادوا أن يفحموا الخصومة تظاهروا، فإذا كان مستعملًا وهذه بلاد كفار ولا يرون بها بأسًا ولا يصل المسلم إلى حقه أو المسلمون إلى حقهم إلا بهذا فأرجو ألا يكون به بأس، أما في البلاد الإسلامية فأرى أنها حرام ولا تجوز، وأتعجب من بعض الحكام إن كان كما قلت حقًا أنه يأذن فيها مع ما فيها من الفوضى، ما الفائدة منها؟! نعم ربما يكون بعض الحكام يريد أمرًا إذا فعله انتقده الغرب مثلًا وهو يداهن الغرب ويحابي الغرب،

فيأذن للشعب أن يتظاهر حتىٰ يقول للغربيين: انظروا إلىٰ الشعب تظاهروا يريدون كذا، أو تظاهروا لا يريدون كذا، فهذه ربما تكون وسيلة لغيرها ينظر فيها، هل مصالحها أكثر أم مفاسدها؟

السائل: كذا منكر حصل، فعملت المظاهرة فنفع.

الشيخ: لكنها تضر أكثر، وإن نفعت هذه المرة ضرت المرة الثانية».

وقال رحمه الله كما في كتاب «فتوىٰ العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر» (ص ١٤٨): «وقد أمر النبي ﷺ من رأىٰ من أميره شيئًا يكرهه أن يصبر، وقال: «مَنْ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». الواجب علينا أن ننصح بقدر المستطاع، أما أن نظهر المبارزة والاحتجاجات علنًا فهذا خلاف هدي السلف، وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تمُت إلىٰ الشريعة بصلة ولا إلىٰ الإصلاح بصلة، ما هي إلا مضرة، فالخليفة المأمون قتل من العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خلق القرآن قتل جمعًا من العلماء، وأجبر الناس علىٰ أن يقولوا بهذا القول الباطل، ما سمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحدًا منهم اعتصم في أي مسجد أبدًا، ولا سمعنا أنهم كانوا ينشرون معايبه من أجل أن يحمل الناس عليه الحقد والبغضاء والكراهية».

٥- العلامة مقبل بن هادي الوادعي:

سئل رحمه الله: ما حكم المظاهرات في الإسلام؟ ألها أصل شرعي أم أنها بدعة اقتبسها المسلمون من أعداء الإسلام؟

الجواب: «لا، هي بدعة».

٦- العلامة الفوزان:

هل من وسائل الدعوة القيام بالمظاهرات لحل المشاكل ومآسي الأمة الإسلامية؟

الجواب: «ديننا ليس دين فوضىٰ، ديننا دين انضباط، دين نظام، ودين سكينة، والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين، وما كان المسلمون يعرفونها، ودين الإسلام دين هدوء، ودين رحمة، لا فوضىٰ فيه، ولا تشويش، ولا إثارة فتن، هذا هو

دين الإسلام، والحقوق يتوصل إليها دون هذه الطريقة، بالمطالبة الشرعية والطرق الشرعية، وهذه المظاهرات تحدث فتنًا، وتحدث سفك دماء، وتحدث تخريب أموال، فلا تجوز هذه الأمور».

سؤال: هناك من يرىٰ إذا نزلت نازلة أو مصيبة وقعت في الأمة يبدأ يدعو إلىٰ الاعتصامات والمظاهرات ضد الحكام والعلماء لكي يستجيبوا تحت هذا الضغط، فما رأيكم في هذه الوسيلة؟

الجواب: «الضرر لا يُزال بالضرر، فإذا حدث حادثة فيها ضرر أو منكر فليس الحل أن تكون مظاهرات، أو اعتصامات، أو تخريب، هذا ليس حلًّا، هذا زيادة شر، لكن الحل مراجعة المسئولين ومناصحتهم وبيان الواجب عليهم لعلهم يزيلوا هذا الضرر».

شريط «فتاوىٰ العلماء في الاغتيالات والتفجيرات» تسجيلات منهاج السنة- الرياض.

٧- العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ:

«الوسيلة تبرر الغاية، هذا باطل وليس في الشرع، وإنما في الشرع أن الوسائل لها أحكام المقاصد، بشرط كون الوسيلة مباحة، أما إذا كانت الوسيلة محرمة كمن يشرب الخمر للتداوي فإنه ولو كان فيه شفاء فإنه يحرم، فليس كل وسيلة توصل إلىٰ المقصود لها حكم المقصود، بل بشرط أن تكون الوسيلة مباحة، إذا تقرر هذا فمسألة الوسائل في الدعوة ليست علىٰ الإطلاق، بل لابد أن تكون الوسيلة مباحة، ليس كل وسيلة يظنها العبد ناجحة، أو تكون ناجحة بالفعل يجوز فعلها، مثال ذلك: المظاهرات، إذا أتىٰ طائفة كبيرة وقالوا: إذا عملنا مظاهرة فإن هذا يسبب الضغط علىٰ الوالي، وبالتالي يصلح، وإصلاحه مطلوب، والوسيلة تبرر الغاية، نقول: هذا باطل؛ لأن الوسيلة في أصلها محرمة، فهذه وسيلة وإن أوصلت إلىٰ المصلحة لكن في أصلها محرم، كالتداوي بالمحرم يوصل إلىٰ الشفاء، فثَم وسائل كثيرة يمكن أن

تخترعها العقول لا حصر لها وتجعل الوسائل مبررة للغايات، وهذا ليس بجيد، بل هذا باطل، بل يشترط أن تكون الوسيلة مأذونًا بها أصلًا، ثم يحكم عليها بالحكم على الغاية، إن كانت الغاية مستحبة صارت الوسيلة مستحبة، وإن كانت الغاية واجبة صارت الوسيلة واجبة».

من شريط «فتاوى العلماء في الاغتيالات والتفجيرات» تسجيلات منهاج السنة- الرياض.

٨- فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي:

السؤال: ما رأيكم في من يجوز المظاهرات للضغط على ولي الأمر حتى يستجيب لهم؟

الجواب: المظاهرات ليست من أعمال المسلمين، هذه دخيلة، ما كان معروفًا إلا من الدول الغربية: الدول الكافرة، فأين السنة في هذا؟

السنة هي فعل النبي ﷺ وقوله وتقريره، فعلى هذا المفتي أن يأتي بالدليل على أن النبي ﷺ فعل المظاهرة أو أقر أحدًا على فعل المظاهرة».

من شريط «فتاوى العلماء في الاغتيالات والتفجيرات» تسجيلات منهاج السنة- الرياض.

قلت: **وإذا نظرت إلى هذه الفتاوى بعين التدبر رأيت أنهم حرموا المظاهرات بعدة علل، وليس بعلة واحدة:**

العلة الأولى: **أنه لا دليل على جوازها.**

يقول **العلامة** ابن باز: «ولا أعلم نصًا في هذا المعنى». ويقول: «فإن لم يكن لكم في ذلك مستند، فالواجب الرجوع عن ذلك؛ لأني لا أعلم في شيء من النصوص ما يدل على ذلك».

العلة الثانية: **أنها خلاف هدي السلف.**

قال العلامة الألباني: وتتنافى مع قوله ﷺ: «خَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ».

قال العلامة ابن عثيمين: «والاحتجاجات علنًا فهذا خلاف هدي السلف».

وقال العلامة الفوزان: «والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين، وما كان المسلمون يعرفونها».

قال الراجحي: «المظاهرات ليست من أعمال المسلمين، هذه دخيلة... فأين السنة في هذا؟ السنة: هي فعل النبي ﷺ وقوله وتقريره، فعلى هذا المفتي أن يأتي بالدليل على أن النبي ﷺ فعل المظاهرة أو أقر أحدًا على فعل المظاهرة».

وقال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي: «هي بدعة».

العلة الثالثة: التشبه بالكفار.

قال العلامة الألباني: «من عادات الكفار وأساليبهم التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب».

قال الشيخ الراجحي: «ما كان معروفًا إلا من الدول الغربية الدول الكافرة».

العلة الرابعة: أنها ليست من وسائل الإصلاح.

قال العلامة ابن باز: «والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة بالتي هي أحسن».

قال العلامة ابن عثيمين: «لكنها تضر أكثر، وإن نفعت هذه المرة ضرت المرة الثانية».

قال الشيخ الفوزان: «فليس الحل أن تكون مظاهرات، أو اعتصامات، أو تخريب، هذا ليس حلًا، هذا زيادة شر».

العلة الخامسة: المفاسد التي تصاحبها.

قالت اللجنة الدائمة: «هذه المظاهرات الغوغائية التي لا تحترم مالًا ولا نفسًا ولا عرضًا».

قال ابن باز: «ولما قد عُلم من المفاسد الكثيرة في استعمال المظاهرات».

قال ابن عثيمين: «فهذه الأفواج ربما تمر على الدكاكين وعلى الأشياء التي تُسرق وتسرق».

العلة السادسة: الاختلاط بين الرجال والنساء.

قال العلامة العثيمين: «وربما يكون فيها اختلاط بين الشباب المزدان والكهل، وربما يكون فيها نساء أحيانًا، فهي منكر ولا خير فيه».

قلت: وهذا أمر مشاهد لا ينكره أحد، وهذا الاختلاط خلاف دلالة الكتاب والسنة، فقد دل الكتاب والسنة على أن الأصل أن لا تخرج المرأة إلا للضرورة أو الحاجة والمصلحة الراجحة، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]. وأما السنة فقوله ﷺ كما في «صحيح البخاري» (٥٠٩٦): «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء». وقال ﷺ كما في «صحيح مسلم» (٢٧٤٢): «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».

ولذلك لم يشرع اختلاط النساء بالرجال في أشرف الأماكن وهي المساجد، بل يصلي الرجال على حدة، والنساء على حدة.

ومن العجيب أن ترى بعض النساء يتصدرن المظاهرات مع أن النبي ﷺ يقول كما في «صحيح ابن حبان» (٥٦٠١): «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ».

ومن العجيب أيضًا أن النساء يرفعن أصواتهن بالهتاف، وقد اتفق الفقهاء على أن المرأة لا ترفع صوتها بالأذان ولا الإقامة، فانظر كيف يمنعها الفقهاء من رفع الصوت في العبادة ثم يرفع النساء أصواتهن بالصراخ في المظاهرات؟! فأي فتنة أعظم من هذا؟ ثم تحسب المرأة أنها من المجاهدات، وهيهات هيهات.

فإذا علمت مما تقدم: أن الأدلة والعلل في تحريمها كثيرة ومتنوعة، علمت لماذا

قالت اللجنة الدائمة: «المظاهرات لا تمت إلىٰ الإسلام بصلة».

ولماذا قال العلامة العثيمين: «وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تمت إلىٰ الشريعة بصلة، ولا إلىٰ الإصلاح بصلة».

فهذه هي فتاواهم بالتحريم مع ذكر علة التحريم، فكان علىٰ المصنف -رعاه الله- إن لم يلتزم بما يقوله هؤلاء الكبار فليبسط أدلته علىٰ الجواز، وهذا حسبه.

أما قوله: «أشاعوا كذبًا وبهتانًا» فهذا لا يرأب الصدع، ولا يقضي علىٰ فتنة، وإذا كان المصنف أثنىٰ في كتابه حتىٰ علىٰ الصوفية، فما بال من يفتىٰ بتحريم المظاهرات لزومًا لغرز العلماء الكبار لم يحظ بنصيب من هذا الرفق؟!

فإن قيل: إن هذه الفتاوىٰ قد مات أصحابها، وهم كانوا يفتون في المظاهرات التي جرت في أيامهم، وكان يصاحبها قتل وتخريب، ولم تنجح في تحقيق أهدافها، أما هذه فهي سلمية، وحققت أهدافها، ولو كان هؤلاء العلماء اليوم أحياء لقالوا بجوازها.

فالجواب من وجوه:

الأول: كونهم ماتوا، فهذه منقبة لهم توجب الاقتداء بهم، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧٦٤):

«لا يقلدن أحدكم دينه رجلًا، فإن آمن آمن وإن كفر كفر، وإن كنتم لا بد مقتدين فاقتدوا بالميت، فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة».

ثانيًا: أنهم عللوا التحريم بعلل ذاتية لا تتغير بتغير الزمان، مثل: عدم الدليل علىٰ جوازها، وكونها من التشبه بالكفار، وكونها ليست من هدي السلف، وغير ذلك من العلل التي تقدم ذكرها، وما لم يكن من هدي السلف بالأمس، فلن يكون اليوم من هديهم.

ثالثًا: أن بعض هؤلاء الكبار ما زال حيًا، ولم يغير فتواه.

رابعًا: أن بعض هؤلاء الكبار تكلم في هذه الأحداث خاصة، وذهب أيضًا إلىٰ تحريمها، فقد كتب الشيخ عبد الرحمن بن سعد الشثري كتابا بعنوان «المظاهرات في ميزان الشريعة» وقد قدم لهذا الكتاب الشيخ العلامة صالح الفوزان -حفظه الله- فكان مما كتبه قوله: «وإن فيما كتبه الشيخ عبد الرحمن الشثري في هذا الموضوع بعنوان «المظاهرات في ميزان الشريعة» مرفقًا به فتوىٰ وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والاعتصامات في ذلك كفاية في الرد علىٰ من يروج هذه الأفكار، ويحاول نشرها في بلاد المسلمين، وإذا كان الكفار يجيزونها في قوانينهم الطاغوتية، فإن شريعتنا تحرمها، ونحن مُلزَمون باتباع شريعتنا، لا باتباع قوانين الغرب والشرق؛ تعبدًا لله من ناحية، وحفاظًا علىٰ الأمن والاستقرار من ناحية أخرىٰ، وإنني لأعجب غاية العجب من قوم يطالبون بتحكيم الشريعة ثم هم يبيحون المظاهرات، أو يَدْعون إليها، هل هذا إلا عين التناقض واتباع الهوىٰ!».

قلت: ومن هؤلاء الكبار الذين أشار إليهم الشيخ الفوزان: العلامة عبد المحسن العباد حفظه الله، وقد سئل كما في (ص١٩٣):

سؤال: شيخنا جزاك الله خيرًا، أنا من ليبيا، وقد حدد الناس يوم الأربعاء أو الخميس للخروج للمظاهرات في الشوارع، فنريد منكم نصيحة وبيانًا عن حكم المظاهرات والمسيرات التي يقال عنها: سلمية، لعل الله ﷻ أن ينفع بهذه النصيحة، وجزاك الله خيرًا.

الجواب: لا أعلم شيئًا يدل علىٰ مشروعية هذه المظاهرات، لا نعلم أساسًا في الدين يدل علىٰ هذه الأشياء، وإن هذه من الأمور المحدثة التي أحدثها الناس، والتي استوردوها من أعدائهم من البلاد الغربية والشرقية، يعني ليس لها أساس في الدين، ولا نعلم شيئًا يدل علىٰ جوازها وعلىٰ مشروعيتها، لهذا الناس يسلكون المسالك الشرعية التي شرعت لهم، ويتركون الأشياء التي ليس لها أساس ويترتب عليها أضرار، ويترتب عليها مفاسد، ويترتب عليها قتل، ويترتب عليها تضييق، لو لم يكن

من أضرارها إلا التضييق علىٰ الناس في طرقاتهم ومسيراتهم؛ لأن ذلك يكون كافيًا في بيان سوءها، وأنه ليس لأحد أن يقدم علىٰ مثل هذه الأشياء».

وكتب حفظه الله مقالًا تحت عنوان «كيف يكون مستقبل الدول الإسلامية خيرًا من ماضيها» قال فيه كما في (ص١٩٦) من كتاب الشثري:

«فكل يعلم ما حصل في بعض البلاد الإسلامية من أحداث وتغييرات سبقها مظاهرات، ذهب فيها دول وحل محلها دول، وبمناسبة هذه الأحداث والتغييرات أكتب هذه الكلمات لكل من له ولاية في بلاد المسلمين ممن هم باقون في ولاياتهم وممن وصل للولاية بعد تلك الأحداث:

١- لا أعلم في الشرع ما يدل علىٰ جواز الاعتصامات والمظاهرات التي استوردها كثير من المسلمين من بلاد الغرب وقلدوهم فيها، ويترتب علىٰ هذه المظاهرات مفاسد: أقلها التضييق علىٰ الناس في طرقاتهم، ويصاحبها أحيانًا مظاهرات مضادة نتج عنها وجود قتلىٰ وجرحىٰ، وقد ينتج عن ذلك سلب ونهب وإخافة للآمنين» انتهىٰ كلامه حفظه الله.

خامسًا: ما تقدم من الأدلة علىٰ تحريم المظاهرات لا فرق فيه بين السلمية وغيرها، فكله سواء في التحريم، وإن كانت غير السلمية أشد تحريمًا؛ لما يصاحبها من تخريب وسفك دماء ونحو هذا.

سادسًا: كون هذه المظاهرات سلمية أمر لا يُسلَّم به، ولهذا لم يلتفت إلىٰ ذلك العلامة العباد كما سبق، وهذا يدل علىٰ تمام علمه ووفور عقله -حفظه الله تعالىٰ وأمتع به-.

ولعل من يزعم بأنها سلمية يقصد أن المتظاهرين أنفسهم لا يسفكون الدم ولا يخربون، وهذا مع كونه غير مُسلَّم، فليس هذا هو مراد أهل العلم ممن يقولون: تصحبها مفاسد، فسيان جريان المفاسد علىٰ أيدي المتظاهرين، أو علىٰ يد الدولة، أو علىٰ يد من يسمونهم (البلطجية).

فإذا كان المتظاهرون إذا خرجوا خرجوا مسالمين لا يحملون أسلحة، ولا يفسدون شيئًا لكنهم إذا خرجوا خرج في ظلهم المجرمون، فقتلوا، ونهبوا، وعاثوا في الأرض فسادًا، أو قابلت الدولة المتظاهرين بالقتل، ونحو هذا؛ فهذا كله سواء.

فيبقىٰ أصل التحريم علىٰ حاله لوقوع هذه المفاسد، لأن علة التحريم وجودها، وقد وجدت، ولا يقولن عاقل: إذا وقع القتل، والسرقة، والاغتصاب، والتخريب علىٰ يد المتظاهرين أنفسهم كان من الفساد، وإذا وقع علىٰ يد غيرهم من المجرمين والقتلة لم يصر من الفساد؟ والنبي ﷺ يقول كما عند النسائي (٣٩٨٧): «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

فهل إذا قُتل المسلم علىٰ يد المتظاهرين كان قتله كزوال الدنيا فحُرِّمت من أجل ذلك المظاهرات، لكن إذا قُتل علىٰ يد الشرطة، أو المجرمين، لم يكن كزوال الدنيا فصارت المظاهرات حلالًا؟!!

لا أظن عاقلًا يقول هذا؛ لأنه واضح بحمد الله، فكيف إذا انضمت إلىٰ ذلك العلل الأخرىٰ؟ فلا شك حينئذ في التحريم.

سابعًا: إذا تحقق للمتظاهرين ما يريدون فلا يدل ذلك علىٰ الجواز، ولا تُعرف الأحكام الشرعية بالنتائج، وإنما بالدليل من الكتاب والسنة.

ألا ترىٰ أن الكاهن قد يُخبر بما يقع فعلًا، كما قيل ذلك للنبي ﷺ كما في «الصحيحين» من حديث عائشة «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا». فهل تكون الكهانة جائزة لوقوع الخبر كما ذكر الكاهن؟

وهل إذا عولج مريض بالسحر عند ساحر فشُفي بإذن الله يكون السحر حلالًا؟

وغير ذلك من الأمثلة التي تدل علىٰ عدم التفات الشارع إلىٰ النتيجة إذا كانت الوسيلة محرمة، وقد قال العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: «إذا أتىٰ طائفة كبيرة وقالوا: إذا عملنا مظاهرة فإن هذا يسبب الضغط علىٰ الوالي، وبالتالي يصلح،

وإصلاحه مطلوب، والوسيلة تبرر الغاية، نقول: هذا باطل؛ لأن الوسيلة في أصلها محرمة، فهذه وسيلة وإن أوصلت إلىٰ المصلحة لكن في أصلها محرم، كالتداوي بالمحرم يوصل إلىٰ الشفاء».

ثامنًا: لو قيل: إن الأحكام الشرعية تبنىٰ علىٰ النتائج، وإن المظاهرات السلمية تكون حلالًا إذا حققت ما خرج المتظاهرون من أجله، لو قلنا هذا لكانت المظاهرات التي وقعت في ميدان التحرير حرامًا، وذلك أنها ما حققت ما خرجت من أجله. بل الذي فعل هذا هو الجيش الذي رفض ضرب المتظاهرين وانضم إليهم، ولو كان الجيش قد استجاب للأوامر التي أُلقيت عليه لكان للمسألة صورة أخرىٰ، تظهر آثارها في بعض البلدان المجاورة كليبيا مثلًا، ولا يقال: إنما فعل الجيش هذا من تأثير المظاهرات، فهذا ليس بصحيح، وإلا فإن الجيش نفسه قد ضرب المتظاهرين في أحداث الأمن المركزي المعروفة، ولو فعل الجيش هذا لهذه العلة لما ترك المجرمين إلىٰ اليوم يعيثون فسادًا في البلاد، ولأمسك الأمور بيد واعية قوية، وإنما فعل هذا لأمر ما قد يظهر في الأيام المقبلة، وكما في المثل: «لأمر ما جدع قصير أنفه».

تاسعًا: لو قيل: إن الحكم يدور مع النتيجة وجودًا وعدمًا، فالمقصود بذلك الغالب المتكرر، أما نادر الوقائع فهذا شاذ لا تبنىٰ عليه الأحكام، فمن المعلوم أن المظاهرات السابقة كلها لم تحقق شيئًا، ولم تأت بنتيجة، فلو قيل: إن مظاهرات التحرير أتت بنتيجة، فالجواب أن ما بعدها من المظاهرات التي وقعت في الدول الأخرىٰ لم تأت بشيء إلا مزيد من سفك الدم الحرام، فالمظاهرات السابقة لم تحقق شيئًا، والمظاهرات اللاحقة لم تحقق شيئًا، فتبقىٰ مظاهرات التحرير بمفردها عملًا شاذًا وقع فلتة، فلا تتغير به الأحكام الشرعية، وتظل المظاهرات علىٰ أصل التحريم؛ لأن الأحكام الشرعية لا تُبنى علىٰ فلتات الوقائع، ولا علىٰ نوادر الأحوال.

ولذا قال العلامة ابن عثيمين: «لكنها تضر أكثر، وإن نفعت هذه المرة ضرت المرة الثانية».

■ **الوقفة الثانية:**

مع قول المصنف: «والعجيب أن الإمام الطحاوي حنفي المذهب، وقد خالف إمامه أبا حنيفة، بل خالف الإمام مالك (كذا) والشافعي وأحمد في رواية عنه وكبار أصحابهم، وهؤلاء هم جمهور أهل العلم والسنة».

فالجواب من وجوه:

أولًا: سوف يَرِدُ إن شاء الله في تضاعيف هذا الرد ما يبين أن الإمام الطحاوي رحمه الله لم يخالف إمامه، ولا غيره من أهل السنة في هذه المسألة.

الثاني: أن يقال: لو كان الإمام الطحاوي رحمه الله خالف إمامه أبا حنيفة، أو غيره من الأئمة في هذه المسألة، فقد وافق إمامه الأعظم رسول الله ﷺ القائل: **«وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»** متفق عليه. والقائل: **«سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي»** رواه البخاري، والذي قيل له كما عند مسلم: «**أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لاَ، مَا صَلَّوْا»**».

وهو حينئذ لا يكون مخالفًا لإمامه، ولا لغيره من الأئمة، لأنهم أوصونا عند الاختلاف أن نقدم أقوال رسول الله ﷺ على أقوالهم، وأبو حنيفة رحمه الله هو القائل كما في الأيقاظ للفلاني (٥٠): «إذا قلت قولًا يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي».

■ **الوقفة الثالثة:**

مع قول المصنف: «واعجب لما نقله الطحاوي من تقرير مذهب مرجئة الفقهاء في مسألة الإيمان، فهل خالفوه أم وافقوه؟! وهل جعلوه قولًا ثانيًا لأهل السنة في الإيمان؟!»

أولًا: لماذا يعجب المصنف من كون الطحاوي -رحمه الله- قرر مذهب مرجئة الفقهاء في باب الإيمان؟

هل يعجب لخطئه؟!

أم يعجب لأن من يرد عليهم أخذوا بقوله في الإمامة، مع كونه قد أخطأ في باب الإيمان؟!

فإن كان يقصد الأولى أي: «يعجب من خطئه في هذه المسألة» فليس هذا بعجيب، وكيف يكون عجيبًا وقد قال النبي ﷺ كما عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري: «**والمَعْصُوم مَنْ عَصَمَ اللهُ**».

وقد قال الحافظ الذهبي رحمه الله: «وما من شرط العالم أنه لا يخطئ».

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

السؤال: بارك الله فيكم، العقيدة السفارينية تكلم أحد طلاب العلم المعتبرين بأنها عقيدة غير عقيدة أهل السنة وأنه من المتكلمين، فهل هذا حق؟

الجواب: لا شك أن كل إنسان له أخطاء إلا من شاء الله، السفارينية فيها كلمات يعني تُنتقد، ولكن إذا كانت مسألة من آلاف المسائل منتقدة هل يقال: إن الرجل خرج عن أهل السنة والجماعة؟ أو خرج عن السلفية؟

وما ندري لعل هذا القائل هو الذي خرج عن السلفية، إذ إن السلف يغتفرون قليل الخطإ في كثير الصواب، ويحكمون بالقسط، أما أن يحكم بالجور، وإذا أخطأ إنسانٌ ما في مسألة، وتبع فيها مذهبًا مبتدعًا في هذه المسألة قيل: هذا من هؤلاء، هذا أشعري، ولا يُؤخذ قوله، هذا ليس من طريق السلف، السلف الصالح رحمهم الله ينظرون بين الحسنات والسيئات، ويحكمون بالقسط، والعقيدة هي سلفية، لكن فيها أخطاء، لا شك فيها أخطاء» انتهى كلامه رحمه الله من «شرح السفارينية» (ص ٧٠١).

وإن كان يقصد الثانية أي: «أنهم أخذوا بقوله في الإمامة دون قوله في الإيمان» فليس هذا بعجيب أيضًا على من عرف مذهب أهل السنة -والمصنف بهم عارف- فإنهم لا يعظمون أحدًا تعظيمًا مطلقًا يتبعونه في كل أقواله إلا النبي ﷺ، وأما غيره فهم يعرضون أقواله على أقوال الرسول ﷺ فإن وافقتها تبعوه لمتابعته للنبي ﷺ، وإن خالفتها خالفوه واتبعوا النبي ﷺ، مع معرفتهم بفضله ومنزلته -إن كان من أهل

العلم- فهم يدورون مع الحق حيث دار، ولسان حالهم ومقالهم: «كل يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا النبي ﷺ».

فحينئذ لا عجب أن يأخذ أهل السنة والجماعة بقول الطحاوي في مسألة الإمامة لموافقتها للكتاب والسنة، ويردوا قوله في مسألة الإيمان لمخالفتها للكتاب والسنة.

وبهذا يتبين الرد على قول المصنف: «فهل خالفوه أم وافقوه؟!».

وأما قوله: «وهل جعلوه قولًا ثانيًا لأهل السنة في الإيمان؟!».

فكأنه يشير إلى أنهم جعلوا قول الطحاوي: «ولا نرى الخروج على أئمتنا بالسيف وإن جاروا» قولًا ثانيًا لأهل السنة، بينما الأمر ليس كذلك عند المصنف، حيث إن قول أهل السنة عنده ما ذكره في آخر الكتاب بقوله (ص ١٢٠): «أما الحاكم الظالم ظلمًا لا يعود على قواعد الدين بالنقض؛ فجمهور الصحابة والسلف إلى أن الخروج عليه مشروع كما تقدم من النقل عن ابن حزم».

قلت: وسوف يأتي إن شاء الله ما يبين أن ما ذكره الطحاوي رحمه الله هو مذهب أهل السنة الذي ليس لهم مذهب غيره.

بقي أن يقال: إذا كان المصنف يُنكر على من أخذ بقول الطحاوي بتحريم الخروج -والطحاوي قد أخطأ في مسألة الإيمان- فلماذا أخذ المصنف بقول أبي حنيفة في جواز الخروج -كما ذكر هو- مع أن أبا حنيفة قد أخطأ أيضًا في مسألة الإيمان، بل هو المخطيء ابتداءً، والطحاوي إنما قلده فيها؟!

ويقال أيضًا: إذا كان المصنف -هداه الله- ينكر على من يأخذ بقول الطحاوي في مسألة الخروج على الحاكم، وهو قد أخطأ في مسألة الإيمان فلا يكون لقوله هذه الثقة في باب الإمامة.

فالجواب: أن هذا لازم أيضًا للمصنف، فهو قد أخذ بقول ابن حزم وأبي المعالي الجويني وغيرهم، وهؤلاء أيضًا لهم أخطاء أعظم بكثير مما عند الطحاوي، ويكفي أن أبا المعالي رحمه الله كان أشعريًا، ولم يرجع عن المذهب إلا عند الموت، قال شيخ

الإسلام ابن تيمية في «التسعينية» (١/ ٢٠٠ - ٢٠١): «وأبو المعالي ليس له وجه في المذهب، ولا يجوز تقليده في شيء من فروع الدين عند أصحاب الشافعي، فكيف يجوز أو يجب تقليده في أصول الدين؟!... وذلك لأن التقليد في الفروع -دع الأصول- إنما يكون لمن كان عالمًا بمدارك الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع. وأبو المعالي لم يكن من هذا الصنف، فإنه كان قليل المعرفة بالكتاب والسنة... فإنه في الفروع على مذهب الشافعي، وبالخلاف المنصوب مع أبي حنيفة، وأما بالأصول فبالدلائل والمسائل المذكورة في كتب المعتزلة والأشاعرة».

أما ابن حزم فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في كتاب «درء تعارض العقل والنقل» (٣/ ٣٠٢): «فإن قيل: قلت: إن أكثر أئمة النفاة من الجهمية والمعتزلة كانوا قليلي المعرفة بما جاء عن الرسول وأقوال السلف في تفسير القرآن وأصول الدين وما بلغوه عن الرسول، ففي النفاة كثير ممن له معرفة بذلك، قيل: هؤلاء أنواع:...

والثاني: من يسلك في العقليات مسلك الاجتهاد ويغلط فيها كما غلط غيره، فيشارك الجهمية في بعض أصولهم الفاسدة مع أنه لا يكون له من الخبرة بكلام السلف والأئمة من هذا الباب ما كان لأئمة السنة، وإن كان يعرف متون «الصحيحين» وغيرهما، وهذه حال أبي محمد بن حزم وأبي الوليد الباجي والقاضي أبي بكر بن العربي وأمثالهم».

وقال أيضًا رحمه الله في «درء تعارض العقل والنقل» (٣/ ٢٤): «وكذلك أبو محمد ابن حزم مع معرفته بالحديث وانتصاره لطريقة داود وأمثاله من نفاة القياس أصحاب الظاهر قد بالغ في نفي الصفات وردها إلى العلم، مع أنه لا يثبت علمًا هو صفة، ويزعم أن أسماء الله كالعليم والقدير ونحوهما لا تدل على العلم والقدرة، وينتسب إلى الإمام أحمد وأمثاله من أئمة السنة، ويدعي أن قوله هو قول أهل السنة والحديث. ويذم الأشعري وأصحابه ذمًا عظيمًا، ويدعي أنهم خرجوا عن مذهب

السنة والحديث في الصفات، ومن المعلوم الذي لا يمكن مدافعته أن مذهب الأشعري وأصحابه في مسائل الصفات أقرب إلىٰ مذهب أهل السنة والحديث من مذهب ابن حزم وأمثاله في ذلك».

وقال رحمه الله في كتاب «النبوات» (١/ ٣): «فصل في معجزات الأنبياء التي هي آياتهم وبراهينهم كما سماها الله آيات وبراهين، وللنظار طرق في التمييز بينها وبين غيرها وفي وجه دلالتها: أما الأول: فإن منهم من رأىٰ أن كل ما يخرج عن الأمر المعتاد فإنه معجزة، وهو الخارق للعادة إذا اقترن بدعوىٰ النبوة، وقد علموا أن الدليل مستلزم للمدلول، فيلزم أن يكون كل من خرقت له العادة نبيًّا، فقالت طائفة: لا تخرق العادة إلا لنبي، وكذبوا بما يذكر من خوارق السحرة والكهان وبكرامات الصالحين، وهذه طريقة أكثر المعتزلة وغيرهم كأبي محمد بن حزم وغيره».

قلت: فعند ابن حزم -كما هو ظاهر من كلام شيخ الإسلام- مسائل في الأصول أخطأ فيها، وقد لخص الذهبي رحمه الله حاله بقوله في ترجمته من «السير» (١٨/ ٢٠١): «ولي أنا ميل إلىٰ أبي محمد لمحبته في الحديث الصحيح، ومعرفته به، وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل، والمسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير ما مسألة، ولكن لا أكفره، ولا أضلله، وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين. وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه».

أما ابن الجوزي فانحرافه في باب الاعتقاد معروف، بل له مصنفات في الرد علىٰ أهل السنة في باب الأسماء والصفات، منها: «الباز الأشهب» وكتاب «دفع شبه التشبيه» وهو في كل هذا مخالف لإمامه أحمد بن حنبل الذي ينتسب إليه، حتىٰ قال الذهبي: «ليته لم يخض في التأويل ولا خالف إمامه». وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله كما في «السير» للذهبي (٢١/ ٣٨١): «لم نرض تصانيفه في السنة ولا طريقته فيها». وقال السيف ابن المجد: كما في «السير» أيضًا (٢١/ ٣٨٣): «ما رأيتُ أحدًا يعتمد عليه في دينه وعلمه وعقله راضيًا عنه».

قلت: فإن أراد المصنف أن يرد كلام الطحاوي لخطئه في الإيمان فعليه أن يرد كلام هؤلاء أيضًا لخطئهم في مسائل أكثر من خطإ الطحاوي.

▪ **الوقفة الرابعة:**

مع قول المصنف: «المشكلة مع من لا يعرف سوى كلامه ويزعم بأن هذه عقيدة أهل السنة».

فالجواب من وجوه:

الأول: أن يقال: إن الإمام الطحاوي رحمه الله قال في أول عقيدته: «هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة: أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم أجمعين، وما يعتقدون من أصول الدين ويدينون به رب العالمين».

فقد ذكر الطحاوي رحمه الله أن ما سيذكره هو عقيدة أهل السنة والجماعة، وهو كذلك ما يعتقده أبو حنيفة النعمان، وصاحباه رحمة الله عليهم أجمعين، فمن لم يعرف إلا قوله فليس هذا عيبًا، فهو قد عزى هذه العقيدة لأهل السنة، وهو إمام يُوثق بعلمه ونقله، وقد أحسن من انتهى إلى ما علم.

الثاني: أن عقيدة الإمام الطحاوي تلقاها العلماء بالقبول، حتى قال فيها تاج الدين السبكي كما في «معيد النعم» (٢٢-٢٣): «وهذه المذاهب الأربعة -ولله الحمد- في العقائد واحدة، إلا من لحق منها بأهل الاعتزال والتجسيم. وإلا فجمهورها على الحق، يقرون عقيدة أبي جعفر الطحاوي، التي تلقاها العلماء سلفًا وخلفًا بالقبول».

فمن لم يعرف إلا قول الطحاوي رحمه الله فليس بضعيف الحجة، فإن قول الطحاوي رحمه الله وافقه عليه العلماء سلفًا وخلفًا وتلقوه بالقبول، فهو قد أخذ بقول كافة العلماء -مع التجوز-.

الثالث: أن يقال: لعل المصنف يتكلم عن معين لم يحتج في تحريم الخروج على الحاكم الجائر إلا بقول الطحاوي رحمه الله وإلا فإن عدم الذكر لا يعني عدم العلم، وأهل العلم يحتجون بعشرات النقول عن عشرات العلماء الكبار الذين تدور عليهم الفتوى، يقولون بتحريم الخروج على الحاكم الجائر، ويعزون هذا القول لأهل السنة والجماعة، وإلى اعتقاد الفرقة الناجية من السلف الصالح أصحاب الحديث، وينقل بعضهم في هذا الإجماع، وبعض من ذكر هذا من أهل العلم من السلف الصالح ذكر هذا قبل أن يُولد الطحاوي، وبعضهم بعده إلى يوم الناس هذا، فكيف يقال: «لكن المشكلة مع من لا يعرف إلا قول الطحاوي»؟!

وليسمح لي المصنف أن أذكر له بعض هذه النصوص لبعض أهل العلم -لا على سبيل التقصي والإحصاء- مرتبًا الأقوال حسب تاريخ وفيات أهل العلم:

الأول: الإمام الكبير سفيان الثوري (١٦١ هـ):

ذكر اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ١٧٠):

«عن شعيب بن حرب قال: قلت لأبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري: حدثني بحديث من السنة ينفعني الله عز وجل به، فإذا وقفت بين يدي الله تبارك وتعالى وسألني عنه فقال لي: من أين أخذت هذا؟ قلت: يا رب حدثني بهذا الحديث سفيان الثوري، وأخذته عنه، فأنجو أنا وتؤاخذ أنت. فقال: يا شعيب، هذا توكيد، وأي توكيد! اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود... إلى أن قال: والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل».

الثاني: الإمام علي بن المديني (٢٣٤ هـ):

قال كما في «شرح أصول الاعتقاد» للالكائي (١/ ١٨٥):

«السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقلها أو يؤمن بها لم يكن من أهلها... إلى أن قال: ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت -برضا كانت أو بغلبة- فقد شق هذا الخارج عليه

العصا، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية. ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة».

الثالث: إمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ):

قال في اعتقاده الذي ذكره عنه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ٣١٠):

«والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين... ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان -بالرضا أو بالغلبة- فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية. ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق».

الرابع: الإمام البخاري رحمه الله (٢٥٦ هـ):

قال كما في الاعتقاد الذي ذكره عنه اللالكائي (١/ ٣١٧):

«وأن لا ننازع الأمر أهله لقول النبي ﷺ: **«ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ العَمَلِ للهِ، وَطَاعَةُ وُلَاةِ الأَمْرِ، وَلُزُومِ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَائِهِمْ»**، ثم أكد في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، وأن لا يرى السيف على أمة محمد ﷺ».

الخامس: الإمام المزني (٢٦٤ هـ):

قال في كتابه «شرح السنة» (ص ٨٧):

«والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله مرضيًّا، واجتناب ما كان عند الله مسخطًا، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم، والتوبة إلى الله عز وجل كيما يعطف بهم على رعيتهم».

السادس: الإمام أبو زرعة الرازي (٢٦٢ هـ):

السابع: الإمام أبو حاتم الرازي (٢٧٧ هـ):

نقل عنهما اللالكائي في «أصول الاعتقاد» في بيان ما روي عنهما في أصول الدين (١/ ٣١٨):

«ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله ﷻ أمرنا، ولا ننزع يدًا من طاعة».

الثامن: الإمام حرب الكرماني، الفقيه، تلميذ أحمد بن حنبل (٢٨٠ هـ):

قال في بيان اعتقاده الذي نقله عنه الإمام ابن القيم في كتاب «حادي الأرواح» (ص ٢٨٦):

«والانقياد لمن ولاه الله عز و جل أمركم، لا تنزع يدًا من طاعته، و لا تخرج عليه بسيف، حتى يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا، ولا تخرج على السلطان، و تسمع وتطيع، ولا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للسنة والجماعة، وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة، و ليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه».

التاسع: سهل بن عبد الله التستري (٢٨٣ هـ):

قال اللالكائي «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ٢٠٥):

«أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد بن حارست النجيرمي قراءة عليه، قال: سمعت أبا القاسم عبد الجبار بن شيراز بن يزيد العبدي -صاحب سهل بن عبد الله- يقول: سمعت سهل بن عبد الله يقول، وقيل له: متى يعلم الرجل أنه على السنة والجماعة؟ قال: إذا عرف من نفسه عشر خصال: لا يترك الجماعة، ولا يسب أصحاب النبي ﷺ، ولا يخرج على هذه الأمة بالسيف، ولا يكذب بالقدر، ولا يشك في الإيمان، ولا يماري في الدين، ولا يترك الصلاة على من يموت من أهل

القبلة بالذنب، ولا يترك المسح على الخفين، ولا يترك الجماعة خلف كل وال جار أو عدل».

العاشر: الإمام أبو عوانة (٣١٦ هـ):

قال في «مستخرجه على صحيح مسلم» (٤/ ٤٢٠):

«بيانُ ذِكْرِ الخبرِ المُوجِبِ طاعةَ الإمامِ وإن لم يهتدي بهدى النبي ﷺ ولم يستن بسنته، وإن ضرب ظهور رعيته» ثم ساق حديث حذيفة بن اليمان المشهور.

الحادي عشر: الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله (٣٢١ هـ):

قال كما في «العقيدة الطحاوية»:

«ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة».

الثاني عشر: الإمام البربهاري (٣٢٩ هـ):

قال في «شرح السنة» (ص ٢٩):

«ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه وإن جار، وذلك لقول رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري: «**اصْبِرْ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا**». وقوله للأنصار: «**اصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الحَوْضِ**» وليس من السنة قتال السلطان، فإن فيه فساد الدنيا والدين».

وقال أيضًا (ص ٥٧): «ولا يحل لرجل أن يقول: فلان صاحب سنة، حتى يعلم أنه قد اجتمعت فيه خصال السنة، فلا يقال له: صاحب سنة حتى تجتمع فيه السنة كلها، قال عبد الله بن المبارك: أصل اثنين وسبعين هوى أربعة أهواء، فمن هذه الأربعة الأهواء تشعبت الاثنان وسبعون هوى: القدرية، والمرجئة، والشيعة، والخوارج.

فمن قدم أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا على أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يتكلم في الباقين إلا بخير ودعا لهم فقد خرج من التشيع أوله وآخره، ومن قال: الإيمان قول

وعمل يزيد وينقص. فقد خرج من الإرجاء أوله وآخره، ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر. والجهاد مع كل خليفة، ولم يرَ الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح، فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره، ومن قال: المقادير كلها من الله ﷻ خيرها وشرها، يضل من يشاء ويهدي من يشاء، فقد خرج من قول القدرية أوله وآخره، وهو صاحب سنة».

الثالث عشر الإمام أبو الحسن الأشعري (٣٣٠ هـ):

قال في «مقالات الإسلاميين» (٢٤٩ - ٢٥٠):

«واختلف الناس في السيف على أربعة أقاويل: فقالت المعتزلة والزيدية والخوارج وكثير من المرجئة: ذلك واجب إذا أمكننا أن نزيل بالسيف أهل البغي ونقيم الحق، واعتلوا بقول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة:٢]. وبقوله: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحُجُرات:٩]. واعتلوا بقول الله ﷻ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤]. وقالت الروافض بإبطال السيف، ولو قتلت حتى يظهر الإمام فيأمر بذلك. وقال أبو بكر الأصم ومن قال بقوله: السيف إذا اجتمع على إمام عادل يخرجون معه فيزيل أهل البغي. وقال قائلون: السيف باطل، ولو قتلت الرجال وسبيت الذرية، وإن الإمام قد يكون عادلًا ويكون غير عادل، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقًا. وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه، وهذا قول أصحاب الحديث».

الرابع عشر: الإمام أبو حاتم ابن حبان البستي (٣٥٤ هـ):

بوب في «صحيحه» عدة أبواب، منها:

«ذكر الزجر عن الخروج على الأئمة بالسلاح وإن جاروا» وذكر تحته حديث سلمة بن الأكوع.

«ذكر الزجر عن الخروج على أمراء السوء وإن جاروا بعد أن يكره بالقلب ما يأتون» وذكر تحته حديث عوف بن مالك.

ثم قال: «ذكر ما يجب على المرء من ترك الخروج على الأمراء وإن جاروا» وذكر تحته حديث ابن عمر.

الخامس عشر: الإمام الآجري (٣٦٠ هـ):

قال في كتابه الماتع «الشريعة» (١/ ٥٧):

«فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام -عدلًا كان الإمام أو جائرًا- فخرج وجمع جماعة وسل سيفه، واستحل قتال المسلمين، فلا ينبغي له أن يُغتر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم إذا كان مذهبه مذهب الخوارج، وقد روي عن رسول الله ﷺ فيما قلتُه أخبار لا يدفعها كثير من علماء المسلمين، بل لعله لا يختلف في العلم بها جميع أئمة المسلمين».

وكان قال قبل ذلك (١/ ٣٦):

«قال محمد بن الحسين: قد ذكرتُ من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى معهم الجمعة والعيدين، فإن أمروه بطاعة فأمكنه أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت الفتن بينهم لزم بيته وكف لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله».

السادس عشر: الإمام أبو بكر الإسماعيلي (٣٧١ هـ):

قال في كتابه «اعتقاد أهل السنة» (ص٥٥):

«ويرون جهاد الكفار معهم وإن كانوا جورة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم».

السابع عشر: الإمام ابن بطة (٣٨٧ هـ):

قال في «الشرح والإبانة على أصول الديانة» (ص ٦٤):

«الكف والقعود في الفتنة، ولا تخرج بالسيف على الأئمة وإن ظلموا».

الثامن عشر: الإمام أبو محمد بن أبي زمنين (٣٩٩ هـ):

قال في «أصول السنة» (ص ٢٠٧):

«باب في جوب السمع والطاعة. قال محمد: ومن قول أهل السنة أن السلطان ظل الله في الأرض، وأنه من لم ير على نفسه سلطانًا -برًا كان أو فاجرًا- فهو على خلاف السنة، وقال ﷻ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]».

التاسع عشر: أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (٤٤٠ هـ):

قال في «الرسالة الوافية» (ص١٦٩):

«وواجب الانقياد للأئمة والسمع والطاعة لهم في العسر واليسر والمنشط والمكره، وإعظامهم وتوقيرهم، وكذا طاعة خلفاؤهم والنائبين عنهم من الأمراء والقضاة والحكام والعمال والسعاة وجباة الخراج والأموال، وسائر من استخلفوه في شيء مما إليهم النظر فيه، ولا يجب الخروج عليهم والمشاقة لهم، وذا مجمع عليه في الإمام العادل المستقيم، فأما العادل عن ذلك منهم بظلم وجور وتعطيل حد وإصابة ذنب فإنه يجب وعظه وإذكاره بالله تعالى، ودعاؤه إلى طاعته، ومراجعته في إقامة العدل والقسط، ويلزم ترك طاعته فيما هو عاص فيه من ظلم وجور وعصيان وبدعة، ولا يجب بهذه الأمور خلعه ولا الخروج عليه».

وقال في كتابه القيم «السنن الواردة في الفتن» (ص ٥٣):

«باب النهي عن الخروج على الأئمة والأمراء وخلعهم وسبهم والطعن عليهم، وما جاء من التغليظ في ذلك» وساق عدة أحاديث جاء بعضها في تضاعيف هذه الرسالة.

العشرون: أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (٤٤٩ هـ):

قال في كتابه «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص ١٠٠):

«ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح

والتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم بالسيف وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلىٰ الجور والحيف».

الحادي والعشرون: الإمام البيهقي (٤٥٨ هـ):

بوب في «سننه الكبرىٰ» (٨/ ٢٧١) عدة أبواب في طاعة الأئمة، منها قوله:

«باب الصبر علىٰ أذىٰ يصيبه من جهة إمامه، وإنكار المنكر من أموره بقلبه، وترك الخروج عليه».

الثاني والعشرون: القاضي أبو يعلى الحنبلي (٤٥٨ هـ):

قال في كتاب «المعتمد في أصول الدين» (ص ٢٤٣):

«وإن حدث منه ما يقدح في دينه نظرتَ؛ فإن كفر بعد إيمانه فقد خرج عن الإمامة، وهذا لا إشكال فيه؛ لأنه قد خرج عن الملة ووجب قتله، وإن لم يكفر، لكن فسق في أفعاله كأخذ الأموال، وضرب الأبشار، وتناول النفوس المحرمة، وتضييع الحقوق، وتعطيل الحدود، وشرب الخمور، ونحو ذلك، فهل يوجب خلعه أم لا؟ ذكر شيخنا أبو عبد الله في كتابه عن أصحابنا أنه لا ينخلع بذلك، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله تعالىٰ، خلافًا للمعتزلة والأشعرية في قولهم: ينخلع بذلك».

الثالث والعشرون: محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧ هـ):

قال في كتاب «الحجة علىٰ تارك المحجة» (٢/ ٥٩١):

ولستُ أرى شق العصا لا ولا أرى ... خروجًا على السلطان إن جار أو غدر
وأبرأ من رأى الخوارج إنهم ... أراقوا دماء المسلمين كما اشتهر

الرابع والعشرون: الإمام الحافظ قوام السنة الأصبهاني (٥٣٥ هـ):

قال في كتاب «الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة» (٢/ ٢٩٧):

«قال علماء السلف: أول ما افترض الله علىٰ عباده الإخلاص...» إلىٰ أن قال

(ص ٢٨٢): «ونسمع ونطيع الولاة ما داموا يصلون، ونجاهد معهم، ولا نخرج عليهم».

الخامس والعشرون: الإمام ابن عساكر المحدث (٥٧١ هـ):

ذكر في كتابه «تبيين كذب المفتري» (١/ ١٦٦) عقيدة الإمام الأشعري:

فذكر منها: «ونرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم، وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة، وندين بترك الخروج عليهم بالسيف وترك القتال في الفتنة» ذكر هذه العقيدة مقرًّا لها ومادحًا، وذابًّا بها عن عرض الإمام الأشعري، ومبينًا بها حسن اعتقاده، ثم ختمها بقوله: «فتأملوا -رحمكم الله- هذا الاعتقاد ما أوضحه وأبينه! واعترفوا بفضل هذا الإمام العالم الذي شرحه وبينه، وانظروا سهولة لفظه فما أفصحه وأحسنه! وكونوا ممن قال الله فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزُّمَر:١٨]، وتبينوا فضل أبي الحسن، واعرفوا إنصافه، واسمعوا وصفه لأحمد بالفضل واعترافه، لتعلموا أنهما كانا في الاعتقاد متفقَيْن، وفي أصول الدين ومذهب السنة غير مفترقَين».

السادس والعشرون: موفق الدين ابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ):

قال في «لمعة الاعتقاد» (١/ ١٨٨):

«ومن السنة: السمع والطاعة لأئمة المسلمين وأمراء المؤمنين -برهم وفاجرهم- ما لم يأمروا بمعصية الله، فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله، ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به، أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة، وسمي أمير المؤمنين، وجبت طاعته وحرمت مخالفته والخروج عليه وشق عصا المسلمين».

السابع والعشرون: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨ هـ):

قال في كتاب «الاستقامة» (١/ ٣٢):

«ومن أصول هذا الموضع أن مجرد وجود البغي من إمام أو طائفة لا يوجب قتالهم، بل لا يبيحه، بل من الأصول التي دلت عليها النصوص أن الإمام الجائر

الظالم يؤمر الناس بالصبر على جوره وظلمه وبغيه، ولا يقاتلونه كما أمر النبي ﷺ بذلك في غير حديث، فلم يأذن في دفع البغي مطلقًا بالقتال، بل إذا كانت فيه فتنة نهى عن دفع البغي به وأمر بالصبر».

وقال شيخ الإسلام في «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٣٢١):

«المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ».

ويقول رحمه الله عن أهل السنة كما في «المنهاج» (١/ ٣٧٩):

«ويقولون: إنه يعاون على البر والتقوى دون الإثم والعدوان، ويطاع في طاعة الله دون معصيته، ولا يخرج عليه بالسيف، وأحاديث النبي ﷺ إنما تدل على هذا كما في «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَخْرُجُ عَنِ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً** -وفي لفظ-: **إِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» فجعل المحذور هو الخروج عن السلطان ومفارقة الجماعة، وأمر بالصبر على ما يكره من الأمير، لم يخص بذلك سلطانًا معينًا ولا أميرًا معينًا ولا جماعة معينة».

الثامن والعشرون شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله (٧٥١ هـ):

نقل في كتابه «اجتماع الجيوش» جملة من الاعتقادات السلفية، منها اعتقاد ابن الحداد وقد تقدم، واعتقاد أبي الحسن الأشعري وقد تقدم أيضًا، وفيها النهي عن الخروج وتحريمه، وكذلك نقل في «حادي الأرواح» الإجماع على هذا، كما حكاه حرب، وسيأتي له نقولات أخرى إن شاء الله.

التاسع والعشرون: الإمام ابن كثير (٧٧٤ هـ):

ذكر في «تفسيره» المشهور (٢/ ٣٤٣): في تفسير قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

﴿الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩] **عدة أحاديث في السمع والطاعة، منها:**

«السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

وعن عبادة بن الصامت قال: «**بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ**» أخرجاه.

وكذا ذكر في تفسير قوله تعالى (٦/ ٧٥): ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور:٥١].

ثم قال: «والأحاديث والآثار في وجوب الطاعة لكتاب الله وسنة رسوله، وللخلفاء الراشدين، والأئمة إذا أمروا بطاعة الله كثيرة جدًّا، أكثر من أن تحصر في هذا المكان».

وقال في (١/ ٢٢٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠]:

«ولو فسق الإمام هل ينعزل أم لا؟ فيه خلاف، والصحيح أنه لا ينعزل لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**».

الثلاثون: الإمام ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ):

قال في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٦٢):

«وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر».

وقال أيضًا في نفس الكتاب (١/ ٨٠): «وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة

عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله ﷻ والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله ﷻ».

وقال أيضًا (١/ ٣٢٢): «جهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات مثل أن يريق خمورهم، أو يكسر آلات اللهو التي لهم أو نحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك ،وكل ذلك جائز، وليس هو من باب قتالهم ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه».

الحادي والثلاثون: الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦ هـ):

قال في ذكر اعتقاده كما في «الدرر السنية» (١/ ٣٣):

«وأرى وجوب السمع والطاعة: لأئمة المسلمين برهم وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية الله، ومن ولي الخلافة، واجتمع عليه الناس، ورضوا به، وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته؛ وحرم الخروج عليه».

الثاني والثلاثون: الإمام الشوكاني (١٢٥٥ هـ):

قال في «السيل الجرار» (٤/ ٥٠٨ - ٥٠٩):

«العدالة: ملاك الأمور، وعليها تدور الدوائر، ولا ينهض بتلك الأمور التي ذكرنا أنها المقصودة من الإمامة إلا العدل الذي تجري أفعاله وأقواله وتدبيراته على مراضي الرب سبحانه، فإن من لا عدالة له لا يُؤمن على نفسه فضلًا عن أن يؤمن على عباد الله، ويوثق به في تدبير دينهم ودنياهم، ومعلوم أن وازع الدين وعزيمة الورع لا تتم أمور الدين والدنيا إلا بها، ومن لم يكن كذلك خبط في الضلالة وخلط في الجهالة، واتبع شهوات نفسه، وآثرها على مراضي الله، ومراضي عباده؛ لأنه مع عدم تلبسه بالعدالة، وخلوه من صفات الورع لا يبالي بزواجر الكتاب والسنة، ولا يبالي أيضًا بالناس؛ لأنه قد صار متوليًا عليهم، نافذ الأمر والنهي فيهم، فليس لأهل الحل والعقد أن يبايعوا من لم يكن عدلًا إذ قد اشتهر بذلك، إلا أن يتوب ويتعذر عليهم العدول إلى غيره، فعليهم أن يأخذوا عليه بأعمال العادلين والسلوك في مسالك

المتقين، ثم إذا لم يثبت على ذلك كان عليهم أمره بما هو معروف، ونهيه عما هو منكر، ولا يجوز لهم أن يطيعوه في معصية الله، ولا يجوز لهم أيضًا الخروج عليه ومحاكمته إلى السيف، فإن الأحاديث المتواترة قد دلت على ذلك دلالة أوضح من شمس النهار، ومن له اطلاع على ما جاءت به السنة المطهرة انشرح صدره لهذا، فإذا به يجتمع شمل الأحاديث الواردة في الطاعة مع ما يشهد لها من الآيات القرآنية، وشمل الأدلة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشمل الأدلة الواردة في أنه لا طاعة في معصية الله، وهي كثيرة جدًّا لا يتسع لها إلا مؤلف بسيط».

وقال أيضًا (٤/ ٥٥٦): «ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله، وقد قدمنا في أول كتاب السير هذا، أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة، ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ويعصيه في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

الثالث والثلاثون: عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي (١٢٩٨ هـ):

قال في «شرح الطحاوية» (١٤٧ - ١٤٨):

«ولا ينعزل الإمام بالفسق والجور؛ لأنه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين، والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والأعياد بإذنهم، ولا يرون الخروج عليهم؛ لأن العصمة ليست بشرط للإمام ابتداءً، فبقاءً أولى. كذا في شرح العقائد النسفية».

الرابع والثلاثون: صديق حسن خان (١٣٠٧ هـ):

قال في «قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر» (١٤٥):

«يرون الدعاء للأئمة المسلمين بالصلاح والسداد، والنصيحة لهم ولعامتهم،

ولا يخرج عليهم بالسيف».

الخامس والثلاثون: محمد المكي بن عزوز البرجي المالكي (١٣٣٤ هـ):

في كتابه «عقيدة التوحيد الكبرى» (ص ١٩٥): (ولا يجوز خلعه والخروج عليه ما دام مؤمنًا يصلي».

السادس والثلاثون: الشيخ العلامة حافظ بن أحمد الحكمي (١٣٧٧ هـ):

قال في «أعلام السنة المنشورة» (ص١٨٩):

«س: ما الواجب لولاة الأمور؟

ج: الواجب لهم النصيحة بموالاتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتذكيرهم برفق، والصلاة خلفهم والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، والصبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج بالسيف عليهم، ما لم يظهروا كفرًا بواحًا، وأن لا يُغَروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح والتوفيق».

السابع والثلاثون: العلامة الشنقيطي (١٣٩٣ هـ):

قال في «أضواء البيان» (٣/ ٣٦):

«إذا طرأ على الإمام الأعظم فسق أو دعوة إلى بدعة. هل يكون ذلك سببًا لعزله والقيام عليه أو لا؟

قال بعض العلماء: إذا صار فاسقًا أو داعيًا إلى بدعة جاز القيام عليه لخلعه، والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القيام عليه لخلعه إلا إذا ارتكب كفرًا بواحًا عليه من الله برهان، فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما»، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ» وساق عدة أحاديث، ثم قال: فهذه النصوص تدل على منع القيام عليه، ولو كان مرتكبًا لما لا يجوز، إلا إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان

الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أنه كفر بواح، أي: ظاهر باد لا لبس فيه.

وقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلىٰ بدعة القول: بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك. ودام الأمر بضع عشرة سنة، حتىٰ ولي المتوكل الخلافة، فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة».

الثامن والثلاثون: العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣٩٨ هـ):

قال في «مجموع الفتاوىٰ» له (١٢/ ١٦٩) تحت عنوان «تحريم الخروج علىٰ الأئمة» قال:

«الأحاديث طافحة بالمنع من الخروج علىٰ الأئمة وأن بغوا وظلموا، هذا ما لم يروا منهم كفرًا بواحًا كما في الحديث، وقوله: «**عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**» علىٰ أنه كفر. وفي حديث آخر: «مَا صَلَّوْا» المعنىٰ: ما داموا بصفه الإسلام ما فيه إلا كبائر ومعاصي وجور وظلم هذه لا تمنع ولايته».

التاسع والثلاثون: سماحة الإمام عبد العزيز بن باز (١٤٢٠ هـ):

قال رحمه الله كما في «التعليقات البازية» (٢/ ٨٩٨ - ٩٠٠):

«وهذا أيضًا هو عقيدة أهل السنة والجماعة، أنهم لا يحملون السلاح علىٰ أمة محمد ﷺ، بل هذا شأن الخوارج، وكذلك لا ينزعون يدًا من طاعة، بل يطيعون ولاة الأمور ويدعون لهم بالتوفيق والهداية والصلاح، ولا يخرجون عليهم، ولا ينزعون يدًا من طاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فلا يطاعون في المعصية «إنما الطاعة في المعروف» ولهذا قال ﷻ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يعني في المعروف، وقال النبي ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَىٰ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**» وهو مخرج في «الصحيحين»، وقال ﷺ: «**عَلَىٰ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةِ اللهِ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**».

فعلى المؤمن أن يعرف ما درج عليه السلف الصالح، وأن يستقيم على ذلك، وأن يدعو لولاة الأمور بالتوفيق والهداية، وأن يناصحهم، وأن يبين لهم الخير، ويحذرهم من الشر، وأن يدعوهم إلى كل ما فيه طاعة الله ورسوله، وأن يحذرهم من كل ما فيه معصية الله والرسول ﷺ، وأن يكون عونًا لولاة الأمور في الخير، وعونًا لهم على ترك الشر، سواء كان السلطان نفسه أو كان مع أمير البلد وأمير القرية وشيخ القبيلة ونحو ذلك، فإن السلطان يتنوع، فالسلطان الأعظم هو أمير المؤمنين ورئيس الدولة، ثم يجيء بعد ذلك الأمراء والرؤساء للمدن والقرى وشيوخ القبائل، كل واحد له سلطان، فالمساعدة على الخير والمعاونة على طاعة الله ورسوله والمساعدة على ترك ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ سواء كانت ولايتهم كبيرة أو صغيرة، لما في هذا من اجتماع الكلمة والتعاون على البر والتقوى، وتقليل الشر، وتكثير الخير.

ولو كان كافرًا يطاع في الخير ولا يطاع في الشر، لو بُلي الناس بأمير كافر ولم يستطيعوا بالطرق الشرعية أن يعينوا غيره أطاعوه في الخير لا في الشر، ويجوز الخروج عليه إذا كان عندهم قدرة يترتب عليها زواله من دون ضرر أكبر، أما إذا كان يخشى من ضرر أكبر فلا، يصبرون حتى يأتي الله بالفرج.

إذا أتى بالكفر الصريح ينصح، ويبين له الحق، ويحذر من الكفر والشرك، ويبين له أن هذا يزيل ولايته، ويجوز الخروج عليه لعله ينتهي، فإن هداه الله وسلم فالحمد لله، وإلا نظروا إن كان عندهم قدرة يعزلونه ويعينون غيره فعلوا، وإلا صبروا حتى يأتي الله بالفرج، فلا يتعرضوا لسفك الدماء بغير طائل، الفرقة أعظم، يصبرون على الجماعة، ويجتهدون في الصدع في اجتماعهم على الحق وفي سبيل الدعوة إلى الحق -ولو كان أميرهم يدعو إلى الكفر- خير لهم من أن يتصدعوا على الانتشار والذبح وسفك الدماء وضياع الحق بينهم.

فقاعدة الشريعة: تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فلا بد من مراعاة المصالح والنظر إلى المصالح والمفاسد، فإذا كان القيام عليه لا يكون إلا

بفساد، وقتل المسلمين وإضاعة الحق أكثر لم يجز الخروج، حتى يوجد ما يعين على إزالة الشر وتقليله وتكثير الخير، ويكون تنصيب أهل الحق مثل ما قال النبي ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ» فأباح لهم الخروج إباحة، وليس المعنى قوموا، وإنما معناه الإباحة، إباحة الخروج حتى يزيلوا الباطل حسب المقام».

الأربعون: الإمام العلامة الألباني رحمه الله (١٤٢٠ هـ):

قال في «شرح الطحاوية»:

«ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا».

قد ذكر الشارح في ذلك أحاديث كثيرة تراها مخرجة في كتابه، ثم قال: «وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات، فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة، وإصلاح العمل. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى:٣٠]، ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الأنعام:١٢٩] فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم فليتركوا الظلم.

قلتُ: وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم «من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا» وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم ويصححوا عقيدتهم، ويربوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد:١١] وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم». وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس وهو الثورة بالسلاح على الحكام. بواسطة الانقلابات العسكرية، فإنها مع كونها من بدع العصر الحاضر فهي مخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس، وكذلك فلا بد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج:٤٠]».

الحادي والأربعون: العلامة ابن العثيمين (١٤٢١ هـ):

قال في «شرح لمعة الاعتقاد» (ص ٨٨):

«طاعة الخليفة وغيره من ولاة الأمور واجبة في غير معصية الله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ ولقوله ﷺ: **«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»**. متفق عليه، وسواء كان الإمام برًّا: وهو القائم بأمر الله فعلًا وتركًا، أو فاجرًا: وهو الفاسق؛ لقوله ﷺ: **«إِلَّا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»**. رواه مسلم... والخروج علىٰ الإمام محرم لقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه: **«بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ»** متفق عليه».

وقال في «شرح كتاب السياسة الشرعية» (٥٦١ - ٥٦٢):

ويقول رحمه الله -أي ابن تيمية-: لا قيام للدين إلا بها -أي الإمارة- وكذلك لا قيام للدنيا إلا بها، لكن أهم شيء هو قيام الدين، فإذا قام الدين قامت الدنيا، وإلا حتىٰ البلاد الكافرة الآن لابد أن يؤمّروا واحدًا عليهم، ولا يمكن أن تستقيم الأحوال بدون أمير، ولا يمكن أيضًا أن تستقيم الأحوال بأمير لا إمرة له ولا طاعة له، ولهذا ينكر أشد الإنكار علىٰ الذين يدعون إلىٰ منابذة الحكام وعدم السمع والطاعة لهم، حتىٰ لو كان الأمراء فساقًا أو لهم معاصٍ عظيمة، أو لهم ظلم، فإن طاعتهم واجبة، والخضوع لأمرهم واجب، إلا في شيء واحد: وهو أن يأمروا بمعصية، فهؤلاء لا سمع لهم ولا طاعة، ولكن مهما فسقوا في أنفسهم وظلموا الخلق، فإن الواجب طاعتهم والسمع لهم وعدم منابذتهم، لما يترتب علىٰ منابذتهم وعصيانهم والتمرد عليهم من المفاسد العظيمة، فلابد من أمير، ولابد من إمرة، ولابد من اعتقاد إمرتهم، وأنه واجب السمع والطاعة، لابد من هذا، تصور أن يكون أمير ليس له إمرة بمعنىٰ

أنه ليس قادرًا على الأمر والنهي والتوجيه والتنفيذ فيضيع الناس لو كان أمير له إمرة وقوة، لكن ينابذ ويعصى ويتمرد عليه فلا فائدة، بل هذا شر كبير، ولا يمكن أن تستقيم أحوال الأمة بمثل هذا، ولهذا أمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة للأمراء، وإن ضربوا ظهورنا، وأخذوا أموالنا، وإن لم يعطونا حقنا، فإن الواجب علينا أن نعطيهم حقهم، ونسأل الله حقنا، فالمسألة مهمة جدًّا، وهي الإمرة، فلابد للناس من أمير، لابد لهم، ولهذا قال السفاريني رحمه الله:

وَلَا غِنَى لِأُمَّةِ الْإِسْلَامِ ... فِي كُلِّ عَصْرٍ كَانَ عَنْ إِمَامِ

فالأمة ليس لها غنى عن إمام له إمامة ويطاع ويمتثل أمره».

الثاني والأربعون: فضيلة الشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (١٤٣٠هـ):

قال في «التعليقات الزكية على العقيدة الواسطية» (٢/ ٢٨٦):

«ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء أبرارًا كانوا أو فجارًا، هذه أيضًا من خصال أهل السنة والجماعة، وذلك لأن الخروج على الأئمة والأمراء ونحوهم يحصل منه مفسدة عظمى وفتنة عمياء، لما ينتج عن ذلك من قتل وسفك دماء وفتنة ونحو ذلك، فلأجل ذلك أهل السنة يقولون: نسمع ونطيع كما أمرنا الله وكما أمرنا رسول الله ﷺ، وقد أمر الله بطاعة الأمراء ولو كانوا فجارًا، لأن المفسدة التي تحصل من العصيان لهم فيها مضرة، إلا إذا كانوا قد أمروا بمنكر، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

الثالث والأربعون: العلامة الفوزان (معاصر):

«التعليقات المختصرة على الطحاوية» (ص١٧٣):

«فمن أصول أهل السنة والجماعة: أنهم لا يرون الخروج على ولاة أمر المسلمين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩] وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»،

فلا يجوز الخروج عليهم؛ ولو كانوا فساقًا؛ لأنهم انعقدت بيعتهم، وثبتت ولايتهم، وفي الخروج عليهم ولو كانوا فساقًا مفاسد عظيمة، من شق العصا، واختلاف الكلمة، واختلال الأمن، وتسلط الكفار على المسلمين، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ما خرج قوم على إمامهم إلا كانت حالتهم بعد الخروج أسوأ من حالتهم قبل الخروج» أو كما ذكر.

وهذا حتى عند الكفار، إذا قاموا على ولي أمرهم وخرجوا عليه، فإنه يختل أمنهم ويصبحون في قتل وقتيل، ولا يقر لهم قرار، كما هو مشاهد في الثورات التي حدثت في التاريخ، فكيف بالخروج على إمام المسلمين؟ فلا يجوز الخروج على الأئمة وإن كانوا فساقًا، ما لم يخرجوا عن الدين، قال عليه الصلاة والسلام: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»، فالفسق والمعاصي لا توجب الخروج عليهم، خلافًا للخوارج والمعتزلة الذين يرون الخروج عليهم إن كان عندهم معاصٍ وحصل منهم فسق، فيقولون: هذا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقصدون به الخروج على ولاة أمور المسلمين، فأصول المعتزلة خمسة:

الأول: التوحيد، ومعناه: نفي الصفات، ويرون من يثبت الصفات فهو مشرك.

الثاني: العدل، ومعناه: نفي القدر، فيقولون: إن إثبات القدر جور وظلم، ويجب العدل على الله.

الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويريدون به الخروج على أئمة المسلمين إن كان عندهم معاصٍ دون الكفر. وهذا هو المنكر بنفسه، وليس من المعروف في شيء.

الرابع: المنزلة بين المنزلتين، وهو الحكم على أصحاب الكبائر بالخروج من الإسلام وعدم الدخول في الكفر، وأما الخوارج فيحكمون عليه بالكفر.

الخامس: إنفاذ الوعيد، ومعناه: أن من مات على معصية وهي كبيرة من الكبائر

دون الشرك، فهو خالد مخلد في النار، فهم يوافقون الخوارج في مصيره في الآخرة، ويخالفون الخوارج في أنه في منزلة بين المنزلتين، وألّف فيها القاضي عبد الجبار -من أئمتهم- كتابًا سماه: «شرح الأصول الخمسة».

وإن جاروا: الجور معناه: الظلم، وإن تعدوا وظلموا الناس بأخذ أموالهم، وضرب ظهورهم، أو يقتلون المسلم، فلا يرون الخروج عليهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ أُخِذَ مَالُكَ وَجُلِدَ ظَهْرُكَ**» فالصبر عليهم أولىٰ من الخروج؛ لما في الخروج من المفاسد العظيمة، فهذا من باب ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، وهي قاعدة عند أهل السنة والجماعة، والنبي ﷺ أمر بالصبر علىٰ جور الولاة وإن ظلموا وجاروا وإن فسقوا.

وقال: «ولا يشترط في الإمام الذي يقيم الحج والجهاد أن يكون غير عاصٍ، فقد يكون عنده بعض المعاصي والمخالفات، لكن ما دام أنه لم يخرج من الإسلام فيجب الجهاد والحج معه، وصلاحه وقوته للمسلمين وفساده علىٰ نفسه، أما الجهاد والحج ففي صالح المسلمين، كذلك الصلاة، فإن أصاب كنا معه، وإن أخطأ فتجنب إساءته، لكن لا نخرج ونشق عصا الطاعة، هذا مذهب أهل السنة والجماعة، وعليه تقوم مصالح المسلمين، أما أهل البدع والضلال فيرون الخروج علىٰ ولاة الأمور، وهذا مذهب الخوارج، ونحن نبرأ إلىٰ الله من هذا المذهب».

الرابع والأربعون: الشيخ العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر (معاصر):

قال في «شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني المالكي» (١/ ١٧٣):

«إذا حصل من ولاة الأمر فسق أو جور فلا يجوز الخروج عليهم؛ لأنه يترتب علىٰ الخروج عليهم من الفوضىٰ والفساد أضعاف ما يحصل من الجور، ولا يجوز الخروج عليهم إلا إذا حصل منهم كفر واضح بيِّن، وقد دل علىٰ ذلك سنة رسول الله ﷺ وعمل السلف الصالح».

الخامس والأربعون: العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك (معاصر):

قال في «شرح الطحاوية» (٢٦٨ - ٢٧٠):

«وهذا أصل عظيم من أصول أهل السنة، وهو النصح لولاة الأمر، وهو محبة الخير لهم... ومن كمال النصح لهم عدم الخروج عليهم بالسلاح وقتالهم؛ لما يحصل منهم من ظلم أو معصية بحجة إنكار المنكر، أما من يخرج عليهم للمنازعة على السلطة فهذا لون آخر، فالذي نعنيه هنا أن أهل السنة والجماعة لا يرون الخروج على الأئمة بسبب ما يقع منهم من ظلم ومنكرات...» وذكر عدة أحاديث في الدلالة على هذا الأصل، ثم قال: «والأحاديث في الأمر بطاعة ولاة الأمر بالمعروف والنهي عن الخروج عليهم كثيرة مستفيضة، وخالف المعتزلة أهلَ السنة في هذا الأصل، فالمعتزلة من أصولهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدخلون في مفهومه الخروج على الولاة الظلمة، ويجعلون الخروج عليهم واجبًا؛ لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا مخالف لما دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة المستفيضة عن النبي ﷺ، ومخالف لما عليه أهل السنة والجماعة، وهو مخالف لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه يقوم على قاعدة احتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، فإنكار المنكر المقصود منه وإزالة المنكر أو تخفيفه فإذا كان إنكار المنكر يؤدي إلى منكر أعظم منه لم يجز الإنكار، ولا شك أن الخروج على الأئمة يؤدي إلى إهلاك الحرث والنسل وفساد دين الناس ودنياهم، فهذا التشريع هو مقتضى الحكمة، فليس تحريم الخروج على الأئمة رضا بظلمهم وفجورهم، بل درءًا لما هو أعظم من ذلك، والواقع شاهد بأن ما جاءت به الشريعة هو الغاية في الحكمة وتحقيق المصالح العادلة».

السادس والأربعون: العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ (معاصر):

قال في «شرح الطحاوية» (٢/ ١٩٣) في قول الطحاوي:

«وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَىٰ أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا».

قال: «هذه الجملة يذكر فيها العقيدة التي أجمع عليها أئمة السلف الصالح ودوَّنوها في عقائدهم، وجعلوا من خالفها مُخالِفًا للسّنة وللجماعة، بأنّا «لَا نَرَىٰ الْخُرُوجَ عَلَىٰ أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا»؛ يعني الخروج بالسيف بالبغي عليهم أو بتشتيت الاجتماع وتفريق الكلمة، أو باعتقاد الخروج، أو باعتقاد جوازه أو ذهاب مذهب من أجازه -كما سيأتي-.

فقوله: «وَلَا نَرَىٰ الْخُرُوجَ»، «وَلَا نَرَىٰ» يعني أهل السنة والجماعة المُتّبِعِينَ للأثر، ولهدي السلف، ولما كان عليه الصحابة، ولما دلَّتْ عليه الأدلة، هؤلاء لا يَرَوْن الخروج علىٰ الأئمة وولاة الأمر، حتىٰ ولو كان عندهم جور وطغيان وظلم، فإنه يجب أن يُطاعوا؛ لأن طاعتهم فريضة».

ثم قال حفظه الله: «هاهنا مسائل:

المسألة الثامنة:

قوله في آخر الكلام: «وَإِنْ جَارُوا» هذا فيه تَبْيِينٌ لأَصْلِ المسألة: أنَّ الطاعة لا تَتَقَيَّدُ بأنها لولي الأمر العدل؛ يعني للعادل من الأئمة أو للتقي من الأئمة أو لمن يسير في كل الشرع من ولاة الأمر؛ بل وإن كان منه جَوْرٌ، فإنه يُطَاع.

والجَوْرُ يكون في صورتين:

* الصورة الأولىٰ: جورٌ في الدين.

* الصورة الثانية: جورٌ في الدنيا.

والجَوْرُ في الدين ضابطه أن لا يَصِلَ فيه إلىٰ الكفر.

والجَوْرُ في الدنيا يطاع فيه حتىٰ ولو أخذ مالك وضرب ظهرك، كما صح عنه؟ قال: «أَطِعْ وَإِنْ أُخِذَ مَالُكَ وَضُرِبَ ظَهْرُكَ».

ومن أهل العلم من فَرَّقَ بين ولاة العدل وولاة الجور في الطاعة، فقال:

* ولي الأمر ذو العدل يطاع مُطْلَقًا إلا في المعصية.

* وأما ولي الأمر بالجور، فإنه لا يُطَاع إلا فيما يُعْلَمُ أنه طاعة، أما إذا لم نعلم أنه طاعة قال: فلا يُطَاعُ.

وهذا الكلام وإن كان منسوبًا إلىٰ بعض كبار أهل العلم المتقدمين؛ لكنه في مقابلة النصوص، ومُخَالِفٌ لإطلاق الأئمة في هذه المسائل.

والتفريق بين إمام العدل، وإمام الجور له أصلٌ من كلام الأئمة؛ لكن في غير هذه الصورة، فهم فَرَّقُوا ما بين إمام العدل وإمام الجور في صورة الأمر بالقتل أو بالاعتداء، فإنه إذا كان يُعْلَم أنَّ جوره في قتل من لا يستحق القتل، فإنَّهُ إذا أَمَرَ أحدًا أن يقتل فلانًا، قالوا: لا تتعين عليه الطاعة؛ لأنَّه قد يكون قَتْلُهُ ظُلْمًا إذا لم يَسْتَبِنْ له أنه مستحقٌّ للقتل، وهذا يكون في أزمنة الفِتَنْ ونحو ذلك والعِدَاءات، يقول: أَقْتُلْ فلانًا، ولا يسأل.

فهنا فَرَّقَ طائفة من الأئمة المتقدمين ما بين إمام العدل وإمام الجور، قالوا: إمام العدل لا يُسْأَل، وأما إمام العدل فَيُتَحَرَّىٰ إذا كان يُعْرَفُ أنَّهُ يسفك الدماء، فإنه لا يَقْتُلُ أحدًا إلا إذا استبان له أنه مستحقٌّ للقتل.

والذي يظهر في هذه المسألة ويتعيّن الأخذ به أن يُعمَلَ بِمُطْلَقَات الأدلة؛ لأنَّ المسائل إذا اشتبهت وجَبَ الرجوع -خاصة في مسائل العقيدة- وجب الرجوع إلىٰ ظاهر الدليل، ولا يَسُوغ لأحد مخالفة ظاهر الدليل فيما أجمع العلماء علىٰ جَعْلِهِ عقيدة، وهي مسألة الخروج علىٰ الولاة وطاعة ولاة الأمر.

فحينئذ دلّت الأدلة علىٰ ما ذكرنا من أنَّ ولي الأمر يُطاع في الطاعة ويُطَاعُ في المسائل الاجتهادية، ولا يطاع في صورة -صورة واحدة- وهي أن يأمر بمعصية الله، فلا سَمْع ولا طاعة.

ويكون إذًا الجور ليس سببًا في الخروج -سواء كان جورًا في الدين أو كان جورًا في الدنيا- بل أكثر ما يكون الخروج بسبب الجَوْرِ في الدنيا، كما ذكر ذلك ابن تيمية في «منهاج أهل السنة» قال: أكثر تأويل من خَرَجْ بسبب جور بعض الولاة في أمور الدنيا.

فإذًا قوله هنا: «وَلَا نَرَىٰ الْخُرُوجَ عَلَىٰ أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا» يعني به أنَّ عقيدة السلف الصالح أن يُسْمَعَ ويُطَاعَ ولي الأمر، ويحافظ علىٰ البيعة، ولا يخرج المرء، ولا يَلْقَىٰ الله وليس له حجة بنزع اليد من الطاعة، ومهما كان الذي رآه إذا لم يَرَ الكفر البَوَاحَ الذي فيه من الله».

السابع والأربعون: فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي (معاصر):

قال «شرح الطحاوية» للراجحي (٢/ ٥٤٦-٥٥٠):

«هذا معتقد أهل السنة والجماعة، أنهم لا يرون الخروج علىٰ ولاة الأمور بالمعاصي، ولو جاروا ولو ظلموا؛ لأننا لا نرىٰ الخروج عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ولا نؤلب الناس علىٰ الخروج عليهم، وندعوا لهم، ولا ندعوا عليهم، ندعوا لهم بالصلاح والمعافاة، هذا معتقد أهل السنة والجماعة؛ ولهذا أدخله المؤلف رحمه الله في كتب العقائد.

إذن مذهب أهل السنة والجماعة، عدم الخروج علىٰ ولاة الأمور بالمعاصي، ولو جاروا ولو ظلموا، هذا من أصول أهل السنة والجماعة، عدم الخروج علىٰ الأئمة، ولو جاروا ولو ظلموا، خلافًا لأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والرافضة.

الخوارج يرون الخروج علىٰ ولاة الأمور بالمعاصي، إذا عصىٰ ولي الأمر يرون كفره وقتله، وإخراجه من الإمامة، هذا من مذهب الخوارج؛ لأنه يرونه كافرًا، إذا فسق ولي الأمر، إذا شرب الخمر ولي الأمر، يقول الخوارج: هذا يجب قتله والخروج عليه، وإزالته من الإمامة؛ لأنه كافر، أو تعامل بالربا، أو ظلم بعض الناس بغير حق، يقولون: يجب الخروج عليه وقتله، وإخراجه من الإمامة، هذا مذهب باطل، هذا مذهب الخوارج.

وكذلك المعتزلة يرون أن ولي الأمر إذا فسق، أو شرب الخمر يجب الخروج عليه؛ لأنه خرج من الإيمان ودخل في الكفر، ويخلدونه في النار.

وكذلك الرافضة يرون الخروج علىٰ ولاة الأمور للمعاصي؛ لأنهم يرون أن

الإمامة باطلة، هؤلاء الرافضة لا يرون الإمامة إلا للإمام المعصوم، وما عداه فالإمامة باطلة، ومن هو الإمام المعصوم عند الرافضة؟ اثنا عشر إمامًا، اثنا عشر إمامًا نص عليهم الرسول -عليه الصلاة والسلام- كلهم من سلالة الحسين بن علي، يكون الإمام الأول الذي نص عليه النبي ﷺ هو علي بن أبي طالب، ثم نص علىٰ أن الخليفة بعده الحسن بن علي، ثم الحسين بن علي، ثم الأئمة التسعة كلهم من سلالة الحسين: علي بن الحسين زين العابدين، محمد بن علي الباقر، جعفر بن محمد الصادق، موسىٰ بن جعفر الكاظم، علي بن موسىٰ الرضا، محمد بن علي الجواد، علي بن محمد الهادي، الحسن بن علي العسكري، ثم الإمام الثاني عشر محمد بن الحسن الخلف الحجة المهدي المنتظر، الذي دخل سرداب سامراء بالعراق سنة ستين ومائتين ولم يخرج إلىٰ الآن.

هؤلاء الأئمة منصوصون معصومون، وما عداهم فإمامته باطلة، يجب خلعه وإزالته عن الإمامة مع القدرة؛ فإذن يرون الخروج علىٰ كل إمام، هذا معتقد الرافضة، يسمون الإمامة الاثنا عشرية، ويسمون الإمامية، ويسمون الرافضة، ويسمون الجعفرية، هذه كلها أسماء لهم، يرون الخروج علىٰ ولاة الأمور؛ لأن إمامتهم باطلة، ولا تصح الإمامة إلا للإمام المعصوم، وهم هؤلاء الاثنىٰ عشر، ويرون أن إمامة أبي بكر، وعمر، وعثمان باطلة، يقولون: إن هؤلاء إمامتهم باطلة؛ لأنهم ارتدوا وكفروا وفسقوا بعد وفاة الرسول ﷺ وأخفوا النصوص التي هي النص علىٰ أن الخليفة بعده علي، فيكون إمامة أبي بكر باطلة؛ لأنه جائر وظالم، وإمامة عمر باطلة؛ لأنه جائر وظالم، وإمامة عثمان باطلة؛ لأنه جائر وظالم، ثم وصلت النوبة إلىٰ الخليفة الأول، وهو علي بن أبي طالب، وهذه هي الإمامة بحق.

إذن أهل السنة والجماعة لا يرون الخروج علىٰ ولاة الأمور بالمعاصي، خلافًا لأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والرافضة، والأدلة علىٰ هذا كثيرة، من الأدلة علىٰ أنه لا يجوز الخروج علىٰ ولاة الأمور بالمعاصي قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ أمر الله بطاعة ولي الأمر، والخروج عليه ينافي طاعته، وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»** هذا فيه النهي عن عصيان ولي الأمر، والأمر بطاعته، ولكن هذا عند العلماء مقيد بما إذا لم يأمر بمعصية، كما في حديث أبي ذر.

ومن الأدلة حديث أبي ذر أنه قال: **«إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ»**، وفي لفظ: **«وَلَوْ كَانَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»** ومن الأدلة: ما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: **«عَلَىٰ الْمَرْءِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»**.

وقال أيضًا (٢/ ٥٧٢): والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين، برهم وفاجرهم إلىٰ قيام الساعة، لا يبطلهما شيء، ولا ينقضهما، وهذا من أصول أهل السنة أيضًا ومعتقدهم، وهو مضي الحج والجهاد مع أولي الأمر مسلمًا برًّا كان أو فاجرًا. هذا من أصول أهل السنة خلافًا لأهل البدع من الروافض والخوارج والمعتزلة؛ فإنهم لا يرون الحج، ولا الجهاد مع ولي الأمر البر والفاجر؛ لأن الخوارج يرون الإمام إذا كان فاجرًا يجب قتله وخلعه وإخراجه من الإمامة؛ لأنه كافر، والمعتزلة كذلك يرون أنه خرج من الإيمان ودخل في الكفر، والرافضة لا يرون الإمامة إلا إمامة المعصوم، وأهل السنة يخالفونهم، ويرون الحج والجهاد مع ولي الأمر برًّا كان أو فاجرًا.

والأدلة في هذا كثيرة، وهي الأدلة التي سبقت، ومن الأدلة الأحاديث التي فيها حديث أبي هريرة: «**الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ، وَالْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ**» والأدلة التي سبقت في أنه لا يجوز الخروج علىٰ ولاة الأمور بالمعاصي، والحكمة في هذا، في منع الإسلام الخروج علىٰ ولي الأمر، وغض النظر عن فجوره، وإيجاب الحج والجهاد معه».

الثامن والأربعون: الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان (معاصر):

قال في كتابه «السبائك الذهبية بشرح العقيدة الواسطية» (ص ٥٠١):

«المسلمون لابد لهم من إمام، وليس من شرط الإمام أن يكون تقيًا برًا من خيارهم، بل قد يكون ظالمًا وقد يكون فاجرًا، ومع ذلك لا يجوز الخروج عليه، ولا تجوز معصيته ما دام أنه يأمر بما شُرِع، بل تجب طاعته واتباعه وإن ظلم وإن منع الحق؛ لأن الخروج عليه فيه مفاسد عظيمة جدًا، وذلك من سفك الدماء، ونهب الأموال، وانتهاك الأعراض وغيرها».

التاسع والأربعون: الشيخ الدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس (معاصر):

قال في «التوضيحات الجلية على شرح العقيدة الطحاوية» (٣/ ٩٤٥):

«يرى أهل السنة حرمة الخروج على الأئمة وولاة الأمور حتى لو ظلموا الناس، وحتى لو ظهر منهم الفسوق في أنفسهم، وذلك لما للخروج من آثار سيئة، كإراقة الدماء، ونشر الفوضى، وذلك ما دام الأمراء باقين في حظيرة الإسلام، ولم يبدوا دين الله، ولم يظهر منهم الكفر البواح، ولا يدعون عليهم ولا يعصونهم، ويرون طاعتهم واجبة ما داموا يأمرون بمعروف، فإن أمروا بمعصية فلا يسمع لهم ولا يطاع، ويدعون للأمراء بالصلاح في دينهم، فإن صلاحهم صلاح للأمة وفسادهم فساد للأمة».

الخمسون: الشيخ عبد الله القصير:

قال في «الفوائد السنية على العقيدة الواسطية» (٢٩٨- ٣٠٢):

«فوائد في الولاية العامة وحقوقها:

الفائدة الأولى: لَمّا كان أمر الولاية العامة وحقوقها من الأصول العظيمة التي اشتمل عليها الكتاب والسنة كثرت الوصية بها من السلف الصالح من الأمة؛ لعظيم شأنها وخطر التفريط فيها؛ لما يترتب على التفريط فيها والاستهانة بها والافتيات عليها أو التحريض على الخروج عليها بإغراء الغوغاء وأهل الأهواء بها من فساد أمر الدين والدنيا والآخرة، فإن معظم الفتن الواقعة في الأمة، والتي أزهقت بسببها أرواح

معصومة، وانتهكت من أجلها حرمات محترمة، وكان بها هلاك الحرث، والنسل، وشيوع الفساد إنما كان بأسباب: من أهمها التعدي على الولاية العامة، والاستهانة بحقوقها، وتحريض الغوغاء عليها، وترك النصيحة بشأنها والافتيات عليها، واتخاذ فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وَفق الهوى ذريعة للخروج على الولاة، وتفريق الأمة كما هو منهج أهل الأهواء من الخوارج، والمعتزلة، والرافضة، وغيرهم من طوائف الضلال.

ولذلك اعتنى أئمة أهل السنة والجماعة من الصحابة، والتابعين، وأتباعهم بإحسان، وأئمة الهدى من بعدهم بأمر الولاية العامة، وما يتعلق بالولاية تعريفًا بها وبيانًا لشأنها وتأكيدًا على حقوق أهلها، وما يجب على الأمة نحوها، وفصّلوا القول في تلك تفصيلًا كافيًا شافيًا؛ نصيحةً للأمة والأئمة، وبراءةً للذمة، وأكدوا على ذلك حتى عدوا ذلك أصلًا من أصول اعتقادهم التي تميزوا بها عن أهل الأهواء، ونصوا على ذلك في كتب العقائد، وبينوا الحق في هذا الأمر، وردوا على أهل الأهواء بالدليل القاطع، والبرهان الساطع من الكتاب والسنة، وما أثر عن السلف الصالح من الأمة».

قلتُ: فهذا خمسون نقلًا عن كبار أهل العلم، يقولون بتحريم الخروج على الحاكم الجائر، وينسبون هذا إلى مذهب السلف الصالح، فهل يصح أن يقال بعد هذا ما قاله المصنف: «المشكلة مع من لا يعرف إلا قول الطحاوي»؟!

وهل يصح أن يُنسب بعد ذلك إلى السلف الصالح القول بجواز الخروج على الحاكم الجائر؟!

تحرير مسألة الإجماع على تحريم الخروج

قال المصنف الفاضل: «ولكنهم أشاعوا كذبًا وزورًا وافتراء على الله أن هذه التُّرَّهات التي هي عار عليهم زعموا أنها مذهب أهل السنة!! وغلا بعضهم وزعم إنه إجماع أهل السنة؛ اعتمادًا على كلام للإمام النووي والحافظ ابن حجر».

وقال في (ص ١٢٦): «لا إجماع على عدم الخروج على الحاكم الجائر، وليس هذا مذهب أهل السنة» كذا قال -هدانا الله وإياه-.

قلتُ:

أولًا: هب أن تحريم الخروج على أئمة الجور ليس فيه إجماع لأهل السنة، بل المسألة خلافية، وقد أخطأ من تبع النووي وابن حجر في حكاية الإجماع، فهل يُقال عن مسألة شرعية خلافية فيها أحاديث نبوية وأقاويل سلفية: «أنها تُرَّهات»؟! وهل يقال عمن تبع النووي وابن حجر: «إنه كذب، وقال الزور وافترى على الله»؟!

ثانيًا: لستُ أزعم أني آتي بشيء يخفى على المصنف إذا قلتُ: إن اللغة العربية إنما هي ألفاظ وضعت للدلالة على المعاني، وإلا ما استطاع الناس أن يتخاطبوا، ويفهم بعضهم بعضًا، فإذا أراد أحد أن يعبر عن الإجماع، فإن اللفظ الذي اتفقوا عليه هو لفظ «أجمع» وما تصرف منه، ولفظ: «اتفقوا» وما تصرف منه، ونحو هذه العبارات، وإلا فقدت اللغة معناها.

فإذا كان الأمر كذلك ووجدنا أهل العلم يعبرون بلفظ «أجمعوا» «واتفقوا» على عدم الخروج على الحاكم الجائر، فماذا عسى أن يعبر الإنسان عن هذا الذي قرأه إلا بلفظ الإجماع؟

وما على الإنسان أن يعبر بهذا اللفظ، وقد وجده منصوصًا عليه في كلام أهل العلم الكبار؟

وهل العلم إلا «نقل مُصدَّق، أو نظر مُحقَّق» كما قال شيخ الإسلام وعلم الأعلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني؟!

ثالثًا: لستُ أدري فلعل المصنف يتكلم عن معين لم يحتج إلا بكلام ابن حجر والنووي -رحمهما الله- وهذا الذي دفعه إلىٰ أن يقول: «اعتمادًا علىٰ كلام للإمام النووي والحافظ ابن حجر».

فليسمح لي الشيخ الكريم أن أقول له: إن الإجماع الذي يُنقل في هذا الباب ليس اعتمادًا علىٰ كلام الحافظين -النووي وابن حجر- فحسب، وهما من هما في سعة الاضطلاع وكثرة التحقيق، ولا سيما ابن حجر، بل أخذوا هذا من مظانه من الكتب التي تنقل اعتقاد السلف الصالح أصحاب الحديث.

وها أنا أنقل للمصنف -علىٰ سبيل المثال لا الحصر- بعض هذه الإجماعات التي نقلها الكبار الفحول من أهل العلم غير ابن حجر والنووي، مراعيًا ترتيب ما أنقله حسب تاريخ وفيات أصحابها.

الأول: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ):

قال كما في «شرح أصول أهل السنة والجماعة» للالكائي (١/ ١٩٤):

«لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم: أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر، لقيتُهم: كرات قرنًا بعد قرن ثم قرنا بعد قرن، أدركتُهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان... واكتفينا بتسمية هؤلاء كي يكون مختصرًا وأن لا يطول ذلك.

فما رأيتُ واحدًا منهم يختلف في هذه الأشياء: أن الدين قول وعمل... إلىٰ أن

قال: وأن لا ننازع الأمر أهله لقول النبي ﷺ: «ثَلاثٌ لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلاصُ العَمَلِ للهِ، وَطَاعَةُ وُلاةِ الأَمْرِ، وَلُزُومِ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَائَهُمْ»، ثم أكد في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]. وأن لا يرىٰ السيف علىٰ أمة محمد ﷺ. وقال الفضيل: «لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام؛ لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد. قال ابن المبارك: «يا معلم الخير، من يجترئ علىٰ هذا غيرك».

الثاني: الإمام المزني (٢٦٤ هـ):

قال في كتابه «شرح السنة» (ص ٨٧):

«والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله مرضيًا، واجتناب ما كان عند الله مسخطًا، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم، والتوبة إلىٰ الله ﷻ كيما يعطف بهم علىٰ رعيتهم».

ثم قال في خاتمة الاعتقاد (ص٩٠): «هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضون الأولون من أئمة الهدىٰ، وبتوفيق الله اعتصم بها التابعون قدوة ورضا، وجانبوا التكلف فيما كفوا فسددوا -بعون الله- ووفقوا، لم يرغبوا عن الاتباع فيقصروا، ولم يجاوزوه تزيدًا فيعتدوا، فنحن بالله واثقون، وعليه متكلون، وإليه في اتباع آثارهم راغبون».

الثالث: أبو زرعة الرازي (٢٦٤ هـ) وأبو حاتم الرازي (٢٧٧ هـ):

في «شرح أصول الاعتقاد» للالكائي (١/ ١٩٨):

«قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حجازًا وعراقًا وشامًا ويمنًا، فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص... إلىٰ أن قالا: ولا نرىٰ الخروج علىٰ الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله ﷻ أمرنا ولا ننزع يدًا من طاعة».

الرابع: حرب الكرماني تلميذ الإمام أحمد بن حنبل (٢٨٠ هـ):

قال كما نقل عنه ابن القيم في «حادي الأرواح» (ص ٢٨٥):

(هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة، المتمسكين بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي إلى يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مخالف مبتدع خارج عن الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق... إلى أن قال: والانقياد لمن ولاه الله ﷻ أمركم، لا تنزع يدًا من طاعته، ولا تخرج عليه بسيف حتى يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا، ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للسنة للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه، ولا تمنعه حقه».

الخامس: أبو الحسن الأشعري (٣٣٠ هـ):

في رسالته «رسالة أهل الثغر» (٩٣ - ٩٤) قال:

«الإجماع الخامس والأربعون: وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئًا من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف؛ جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويصلي خلفهم الجمع والأعياد».

السادس: الإمام حجة الإسلام أبي أحمد ابن الحسين الشافعي المعروف بابن الحداد رحمه الله:

قال في اعتقاده الذي نقله عنه ابن القيم رحمه الله في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ١٠٢):

«أما بعد. فإنك -وفقك الله تعالى لقول السداد وهداك إلى سبيل الرشاد-

سألتني عن الاعتقاد الحق والمنهج الصدق الذي يجب على العبد المكلف اعتقاده ويعتمده. فأقول والله الموفق للصواب: الذي يجب على العبد اعتقاده ويلزمه في ظاهره وباطنه اعتماده ما دل عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع الصدر الأول من علماء السلف وأئمتهم، الذين هم أعلام الدين وقدوة من بعدهم من المسلمين، وذلك أن يعتقد العبد ويقر ويعترف بقلبه ولسانه أن الله واحد أحد، فرد صمد...إلى أن قال: والسمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين واجبًا في طاعة الله تعالى دون معصيته. لا يجوز الخروج عليهم ولا المفارقة لهم».

السابع: الإمام ابن بطة العكبري (٣٨٧ هـ):

قال في «الشرح والإبانة على أصول الديانة» (ص ١٢):

«ثم على أثر ذلك شرح السنة من إجماع الأئمة واتفاق الأمة وتطابق أهل الملة، فجمعت من ذلك ما لا يسع المسلمين جهله، ولا يعذر الله -تبارك اسمه- من أضاعه، ولا ينظر إلى من خالفه وطعن عليه». ثم قال في «شرح السنة» (ص ٦٤): «الكف والقعود في الفتنة، ولا تخرج بالسيف على الأئمة وإن ظلموا».

الثامن: أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (٤٤٩ هـ):

قال في مقدمة «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص ٣٤):

«سألني إخواني أن أجمع لهم فصولًا في أصول الدين التي استمسك بها الذين مضوا من أئمة الدين وعلماء المسلمين والسلف الصالحين».

ثم قال في جملة عقائدهم: «ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم بالسيف وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور الحيف».

ثم قال في خاتمة المعتقد: «وهذه الجمل التي أثبتها في هذا الجزء كانت معتقد جميعهم، لم يخالف فيها بعضهم، بل أجمعوا عليها كلها».

التاسع: الإمام ابن بطال (٤٤٩ هـ):

قال في «شرح البخاري» (١٠/ ٦):

«في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه».

العاشر: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨ هـ):

قال في «مجموع الفتاوى»:

«ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر أو يستراح من فاجر».

الحادي عشر: شيخ الإسلام ابن القيم (٧٥١ هـ):

قال في كتاب «حادي الأرواح» (ص ٢٨٥):

«و قد ذكرنا في أول الكتاب جملة من مقالات أهل السنة والحديث التي أجمعوا عليها، كما حكاه الأشعري عنهم، ونحن نحكي إجماعهم كما حكاه حرب صاحب الإمام أحمد عنهم بلفظه».

ثم نقل كلام حرب الكرماني ونقله للإجماع مقرًّا مقررًا.

الثاني عشر: الشيخ العلامة حافظ الحكمي (١٣٧٧ هـ):

قال في المقدمة: «واقتصرت فيه على مذهب أهل السنة والاتباع، وأهملت أقوال أهل الأهواء والابتداع». ثم قال في ما يجب للولاة: «والصبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج بالسيف عليهم، ما لم يظهروا كفرًا بواحًا».

فلو كان لأهل السنة قولان في المسألة لذكرهما؛ لأنه نبه على أنه سيذكر أقوال أهل السنة، وهو لم يذكر غيره، فهذا يدل على أنه مجمع عليه عندهم، لا سيما وهو قد ذكر في باب النفخ في الصور أن من أهل العلم من قال: نفختان، ومنهم من قال:

ثلاث، فهو يذكر الخلاف إذا كان في المسألة خلاف بين أهل السنة، وحيث إنه لم يذكر خلافًا في هذا الباب دل على عدم وجوده، وهذا إن شاء الله واضح بيِّن.

الثالث عشر: العلامة ابن عثيمين:

قال في «شرح السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٣٨-١٤٠):

«والسلف متفقون على أنه لا يجوز الخروج على الأئمة أبرارًا كانوا أو فجارًا».

الرابع عشر: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ:

قال في «شرح الواسطية» (١/ ٥٩٩):

«وأجمع أهل السنة على هذا الأصل لما قر القرار، وأنه لا يجوز الخروج على الولاة».

الخامس عشر: الشيخ عبد الله القصير:

قال في «الفوائد السنية على العقيدة الواسطية» (٢٩٨- ٣٠٢):

«فوائد في الولاية العامة وحقوقها:...

- الفائدة السابعة: في وجوب السمع والطاعة للولاة في المعروف: الذي عليه اعتقاد أهل السنة والجماعة وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين في غير معصية الله تعالى وإن جاروا أو ظلموا أو منعوا الحقوق، وذلك أصل من أصول أهل السنة مجمع عليه عندهم؛ لما جاء بشأنه من النصوص القطعية من الكتاب والسنة».

فهذا خمسة عشر نقلًا لكبار أهل العلم، ينقلون الإجماع على هذه المسألة وغيرها، فما عسى أن يقول الواقف على كلامهم؟!

وهل يسعه أن يقول بما قال المصنف (ص ١٢٦): «لا إجماع على عدم الخروج على الحاكم الجائر، وليس هذا مذهب أهل السنة»؟!

تنبيهات على الإجماع

التنبيه الأول:

اعلم -أيها المسترشد- أن النبي ﷺ قد أمر بالصبر على جور الأئمة، وعلى ظهور ما يُنكر منهم مما لا يصل إلى الكفر، فقال ﷺ كما في «البخاري» من حديث أنس: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي». وفي «صحيح مسلم» عن وائل بن حُجر قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

وفي «صحيح مسلم» عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

بل قد وصف بعض الأئمة بشرِّ وصف، ومع ذلك أمر بالسمع والطاعة وعدم المنابذة كما في «صحيح مسلم» عن حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ

إنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

فانظر -رعاك الله- من يستطيع أن يصف إمامًا جائرًا بشرٍّ من هذا الوصف؟ فيقول: لا يستن بسنة النبي ﷺ، ولا يهتدي بهديه، وأنه شيطان في صورة إنسان، ومع ذلك أمر بالصبر والسمع والطاعة!

وعند «البخاري» من حديث حذيفة: «**دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «**هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟».

قال ابن بطال في شرحه للحديث (١٩/ ٣٩): «وفيه حجةٌ لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الجور، ألا ترىٰ أنه ﷺ وصف أئمة زمان الشر فقال: «**دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**» فوصفهم بالجور والباطل والخلاف لسنته؛ لأنهم لا يكونون دُعاةً علىٰ أبواب جهنم إلا وهم علىٰ ضلال، ولم يقل فيهم: «تعرف منهم وتنكر»، كما قال في الأولين، وأمر مع ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم».

فمن تأمل هذه الأحاديث، وما في معناها عَلِمَ علم اليقين أن النبي ﷺ قد أمر بالصبر علىٰ جور الأئمة، ونهى عن الخروج عليهم، وحرَّمه غاية التحريم.

الثاني: أن أحدًا لا يستطيع أن يجزم أن من خرج من السلف، قد وصلتهم هذه الأحاديث ثم خالفوها، بل إن إحسان الظن بهم يقتضي خلاف هذا، بل هم كانوا أعلم بالله، وأتقىٰ من أن يخالفوا رسول الله ﷺ صُراحًا، بل إما أن هذه الأحاديث لم تصلهم -وهذا هو الأولىٰ والألائق بهم- أو وصلتهم وتأولوها تأويلًا ضعيفًا.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤/ ٢٦٨): «وفيهم من لم تبلغه نصوص الشارع، أو لم تثبت عنده، وفيهم من يظنها منسوخة كابن حزم، وفيهم

من يتأولها كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص، فإن بهذه الوجوه الثلاثة يترك من يترك من أهل الاستدلال العمل ببعض النصوص: إما أن لا يعتقد ثبوتها عن النبي ﷺ، وإما أن يعتقدها غير دالة على مورد الاستدلال، وإما أن يعتقدها منسوخة».

قلتُ: ويؤيد هذا أن من خرج منهم قد ندم على هذا الخروج كما سيأتي إن شاء الله ذكر شيء من هذا.

الثالث: أن هذا الخروج لم يجن أصحابه منه شيئًا، بل حصل بسببه شر كبير، وقد أضروا بدينهم ودنياهم، ولم يمنعوا جور الأئمة، بل زاد جورهم، وتسلطوا عليهم، وقتلوا خلقًا كثيرًا من أهل العلم والدين.

الرابع: أن الإجماع انعقد بعد النظر في الأمور المتقدمة، فرأى أهل السنة أن من خرج على الأئمة من أهل العلم والدين، لم يكن معهم من السنة ما يؤيد فعلهم، وقد حصل بخروجهم شر كبير، ثم نظروا فوجدوا الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة على خلاف فعلهم، وأهل السنة والجماعة تميزوا عن غيرهم بميزة عظيمة، وهي أنهم لا يقدمون قول أحد ولا فعله على قول رسول الله ﷺ كائنًا من كان، بل لسان حالهم ومقالهم ما قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما في «صحيح البخاري»: «مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ»، وما قاله عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو ينكر على من يعارض السنة بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول لهم: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء! أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!».

فأهل السنة كما وصفهم شيخ الإسلام ابن تيمية في «العقيدة الواسطية» بقوله: «فلا عدول لأهل السنة عما جاء به المرسلون، فإنه الصراط المستقيم: صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين»، وقال أيضًا: «ويؤثرون كلام الله على غيره من كلام أصناف الناس، ويقدمون هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد، ولهذا سموا أهل الكتاب والسنة».

ولهذا لم يلتفتوا إلىٰ فعل هؤلاء السادة، لأنهم وجدوا أفعالهم علىٰ خلاف الدليل، ومع ذلك عذروهم، وترحموا عليهم، وعرفوا لهم قدرهم ومكانتهم، ولكنهم مع ذلك قدموا الدليل علىٰ فعلهم؛ لأنهم لا يستطيعون مخالفة النبي ﷺ لقول أحد من الناس ولا فعله، وبهذا انعقد إجماعهم علىٰ ما دلت عليه السنة الصحيحة لرسول الله ﷺ.

فهذا الإجماع مسبوق بخروج من خرج، فلا يصح الاعتراض علىٰ الإجماع بخروج من خرج كالحسين وغيره، لأن من نقل الإجماع من أهل العلم فمراده: الإجماع الذي انعقد بعد خروج من خرج، **فلم يكن انعقاد الإجماع ونقله - لعدم العلم بخروج من خرج حتىٰ يُستدرك عليهم بذكره، بل كان لعدم الالتفات إليه؛ لأنه كان علىٰ خلاف الأحاديث الصحيحة الصريحة**، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٢٦٣): «ولهذا استقر أمر أهل السنة علىٰ ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر علىٰ جور الأئمة وترك قتالهم».

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٥٠): «وقولهم: كان يرىٰ السيف. يعني كان يرىٰ الخروج بالسيف علىٰ أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر علىٰ ترك ذلك؛ لما رأوه قد أفضىٰ إلىٰ أشد منه».

الخامس: أن من خرج من السلف ثبت ندمه علىٰ الخروج، كما قال أيوب السختياني: «لا أعلم أحدًا منهم قُتل إلا رُغب له عن مصرعه، ولا نجا فلم يُقتل إلا ندم علىٰ ما كان».

قلت: والندم رجوع، ألا ترىٰ إلىٰ قول النبي ﷺ فيما خرجه أحمد وغيره من حديث ابن مسعود (٤٠١٤): «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»؟ ذلك لأن النادم راجع عن الذنب قولًا وفعلًا، فصح أن يكون توبة، فندمهم معناه أنهم رجعوا إلىٰ قول الجماعة بالمنع، فأين هو الخلاف حينئذ؟!

ألا ترىٰ أن عشرة من الفقهاء -مثلًا- لو تكلموا في حكم مسألة ما، فقال تسعة منهم بالمنع، وفعلها العاشر. فهل هذا خلاف أو إجماع؟ لاشك أنه اختلاف.

فإنْ ندم العاشر علىٰ فعله، وتمنىٰ أنه لم يفعله، فيكون قد رجع إلىٰ قول التسعة أم لا؟!

فإن سُئل عن هذه المسألة بعد ندمه أفكان يفتي بقول التسعة بالمنع، أم بقوله السابق بالجواز؟!

لاشك عند جميع عقلاء بني آدم أنه كان سيفتي بالمنع، فحينئذٍ يقال: التسعة يفتون بالمنع ابتداء، وهو صار يفتي بالمنع بعد ذلك، فهل هذا إجماع أم اختلاف؟!! لاشك أيضًا عند عقلاء بني آدم أن هذا إجماع.

قلتُ: فهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة في مسألة الخروج: أن الحسين رضي الله عنه وغيره لما ندموا صار هذا رجوعًا منهم إلىٰ قول الجماعة بالمنع، وهم لو سئلوا بعد ندمهم على الخروج لأفتوا بالمنع.

فلم يبق عندنا إذن خلاف في المسألة، فمن يمنع ابتداءًا ما زال يمنع، ومن خرج ندم ورجع إلىٰ المنع، فصار الآن ما عندنا إلا إجماع علىٰ المنع، فأين الخلاف حينئذ؟!!

التنبيه الثاني:

أن تعلم -يا طالب الحق- أن من ذكر الإجماع من أهل العلم فمراده إجماع السلف الصالح أصحاب الحديث كما صرح به غير واحد من أهل العلم كما تقدم، وليس مرادهم إجماع كافة الناس، فإن الناس انقسموا في مسألة الخروج علىٰ أئمة الجور إلىٰ: من يرىٰ الخروج: وهم الخوارج، والمعتزلة، والزيدية، وكثير من المرجئة، وإلىٰ من يحرمه: وهم أصحاب الحديث كما نقل ذلك الإمام أبو الحسن الأشعري في «مقالات الإسلاميين» (٢٤٩ - ٢٥٠) فقال:

«واختلف الناس في السيف على أربعة أقاويل: فقالت المعتزلة والزيدية والخوارج وكثير من المرجئة: ذلك واجب إذا أمكننا أن نزيل بالسيف أهل البغي ونقيم الحق، واعتلوا بقول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة:٢]، وبقوله: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]، واعتلوا بقول الله ﷻ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤]. وقالت الروافض بإبطال السيف ولو قتلت حتى يظهر الإمام فيأمر بذلك. وقال أبو بكر الأصم ومن قال بقوله: السيف إذا اجتمع على إمام عادل يخرجون معه فيزيل أهل البغي. وقال قائلون: السيف باطل، ولو قُتلت الرجال وسُبيت الذرية، وإن الإمام قد يكون عادلًا ويكون غير عادل، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقًا، وأنكروا الخروج على السلطان، ولم يروه، وهذا قول أصحاب الحديث».

فإذا كان هذا هو مراد من يذكر الإجماع من أهل العلم فلا يصح الاعتراض عليهم بذكر من يرى الخروج من غيرهم من الخوارج، والمعتزلة، والزيدية، والمرجئة؛ لأن من يذكر الإجماع لا يقصد هؤلاء، لأن أقوالهم معارضة للسنة الصحيحة، وإنما يقصد إجماع أهل الحق من السلف الصالح أصحاب الحديث.

وبهذا يتبين الجواب عما ذكره المصنف بذكر الإمام أبي حنيفة النعمان، وشيخه حماد بن أبي سليمان -رحمة الله عليهما- في من يرى الخروج، لأنهما معدودان في جملة مرجئة الفقهاء، وقد روى الإمام عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب «السنة» له (٢٣٣): «قال رجل لابن المبارك ونحن عنده: إن أبا حنيفة كان مرجئًا يرى السيف، فلم ينكر عليه ذلك ابن المبارك».

وروى بسنده (٢٣٤) عن الحسن بن موسى الأشيب قال: سمعت أبا يوسف يقول: كان أبو حنيفة يرى السيف، قلت: فأنت؟ قال: معاذ الله».

فلا يصح أن يُذكر قول المرجئة على أنه قول لأهل السنة ويُردُّ به على إجماعهم.

التنبيه الثالث:

أن من قال بجواز الخروج على أئمة الجور من المتأخرين، فإن تجويزهم هذا واقع بين أمرين، أحلاهما مُر كما يقال:

الأول: أنهم محجوجون بالإجماع السابق عليهم، فقد نقلت لك إجماع الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله وهو قد توفي (٢٥٦هـ). فإذا عرفت أن أبا محمد بن حزم رحمه الله قد ولد سنة (٣٨٤هـ)، وأن أبا المعالي الجويني قد ولد سنة (٤١٩ هـ)، وابن الجوزي ولد سنة (٥١٠ هـ)، عرفت أن إجماعات أهل السنة والجماعة موجودة ومنقولة ومدونة في الكتب قبل أن يولد هؤلاء، وعرفت أن خلافهم كان بعد أن استقر إجماع أهل السنة والجماعة على ترك الخروج وتحريمه، فلا يُعتد بخلافهم حينئذ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٦):

«لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أُصُولِ الْمُتَأَخِّرِينَ مُحْدَثٌ مُبْتَدَعٌ فِي الْإِسْلَامِ، مَسْبُوقٌ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَالنِّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأٌ قَطْعًا، كَخِلَافِ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ مِمَّنْ قَدِ اشْتَهَرَتْ لَهُمْ أَقْوَالٌ خَالَفُوا فِيهَا النُّصُوصَ الْمُسْتَفِيضَةَ الْمَعْلُومَةَ وَإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ».

قلت: ولهذا لم يعتد النووي رحمه الله ببعض الشافعية الذين يُروى عنهم القول بالخروج، فقال كما في «شرح مسلم»: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنىٰ ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضًا؛ فغلط من قائله مخالف للإجماع».

الثاني: أن هؤلاء لما تكلموا في هذه المسألة كان للناس قبلهم قولان: قول السلف بعدم الخروج، وقول المعتزلة والخوارج وكثير من المرجئة بجواز الخروج.

فقولهم بجواز الخروج: إنما هو موافقة منهم لأصول المعتزلة والخوارج، لا

لأصول أهل السنة والجماعة، كما قال الشيخ العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في «شرح الطحاوية» (٢/ ١٩٥): «الخروج على ولاة الأمور وعلى من انْعَقَدَتْ له بَيْعَةٌ هو مذهب طوائف من المنتسبين إلى القبلة، منهم الخوارج والمعتزلة، وبعض شواذ قليلين من التابعين، وتبع التابعين، وبعض الفقهاء المتأخرين ممن تأثروا بمذهب المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والذي عليه الصحابة جميعًا وعامة التابعين وهكذا أئمة الإسلام من أنَّ الخروج على ولي الأمر مُحَرَّمٌ وكبيرة من الكبائر، ومن خرج على ولي الأمر فليس من الله في شيء».

تحرير مذهب ابن عمر رضي الله عنهما

قال المصنف (ص٧٧): «وقبل الشروع في بيان الخلاف نحب أن نبين حقيقة مذهب ابن عمر في المسألة، فعن روح بن عبادة (ثقة) حدثنا العوام بن حوشب (ثقة) عن عياش العامري (ثقة) عن سعيد بن جبير (ثقة) قال: لما احتضر ابن عمر قال: ما آسىٰ علىٰ شيء من الدنيا إلا علىٰ ثلاث، ظمأ الهواجر، ومكابدة الليل، وأني لم أقاتل الفئة الباغية التي نزلت بنا، يعني الحجاج.

إذن الفئة الباغية عند ابن عمر هي الحجاج بن يوسف الثقفي وزبانيته بالسند الصحيح».

قلتُ: هكذا قال المصنف -هداه الله- وأرجو أن يلتمس لنا العذر في عدم اعتماد كلامه لما سيأتي، فإنه لما ذكر النقل السابق أشار في الحاشية إلىٰ كتاب «سير أعلام النبلاء» للحافظ شمس الدين الذهبي رحمه الله بالجزء والصفحة (٥/ ٢٢٧) فرجعنا إلىٰ الموضع الذي أشار إليه المصنف فإذا الذهبي يقول وهذه عبارته:

«ولابن عمر أقوال وفتاوىٰ يطول الكتاب بإيرادها، وله قول ثالث في الفئة الباغية. فقال روح بن عبادة: حدثنا العوام بن حوشب، عن عياش العامري، عن سعيد بن جبير، قال: لما احتضر ابن عمر، قال: ما آسىٰ علىٰ شيء من الدنيا إلا علىٰ ثلاث: ظمأ الهواجر، ومكابدة الليل، وأني لم أقاتل الفئة الباغية التي نزلت بنا، يعني الحجاج».

فالمصنف بدأ نقله من قول الذهبي: «فقال روح بن عبادة» وترك قول الذهبي: «وله قول ثالث في الفئة الباغية».

فربما كان هذا هو الحامل له علىٰ تبنيه ما قاله: من أن ابن عمر يرىٰ أن الفئة

الباغية هي الحجاج، لكننا لما رأينا الذهبي أشار إلى أن لابن عمر أقوالًا أخرى في الفئة الباغية تطلبنا هذه الأقوال فإذا هي في نفس الترجمة، فقد قال الذهبي (٥/ ٢٢٥): «الزهري: عن حمزة بن عبد الله، قال: أقبل ابن عمر ﷺ علينا، فقال: ما وجدت في نفسي شيئًا من أمر هذه الأمة ما وجدت في نفسي من أن أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني الله. قلنا: ومن ترى الفئة الباغية؟ قال: ابن الزبير، بغى على هؤلاء القوم، فأخرجهم من ديارهم، ونكث عهدهم».

فأنت ترى -أراك الله الخير- أن ابن عمر كما في هذه الرواية يرى أن الفئة الباغية هي ابن الزبير، وليس الحجاج كما في الرواية التي ساقها المصنف.

فبأي الروايتين نأخذ؟

لا شك أن الرواية المقدمة هي الرواية الأخيرة التي توضح أن الفئة الباغية عند ابن عمر هي ابن الزبير، ولا نقول هذا لنرد على المصنف قوله تعصبًا وردًّا، وإنما نختار هذه الرواية لثلاثة أمور:

الأول: أن سندها أصح من سند الرواية التي ذكرها المصنف، وإذا تعارضت روايتان صحيحتان، ولم يمكن الجمع بينهما تُقدم الرواية الأصح سندًا، ولهذا اهتم المحدثون بمعرفة أصح الأسانيد لأنهم يقدمون الأصح عند التعارض الذي يتعذر معه الجمع، فالرواية التي ذكرها المصنف صحيحة، ولكن الرواية الأخرى أصح: (فالزهري) هو من هو ثقة وجلالة، يرويها عن (حمزة بن عبد الله بن عمر ﷺ) وهو ثقة إمام كما قال الذهبي، ثم هو يروي هذه الرواية عن أبيه، فهو به أعرف، فروايته مقدمة على رواية غيره عند التعارض.

الثاني: أن رواية الزهري فيها أن من صرح بأن الفئة الباغية هي ابن الزبير عبد الله بن عمر نفسه، فلا مجال لرد كلامه، ولا لتأويله، بينما الرواية التي ذكرها المصنف تقول: «الفئة الباغية التي نزلت بنا -يعني الحجاج-».

فلفظة «يعني الحجاج» تدل على أن الذي قال: «يعني الحجاج» أحد الرواة،

وليس ابن عمر ﷺ، فهي إذن فهم من الراوي، بخلاف الرواية التي ذكرناها، فهي صريحة أن القائل هو ابن عمر نفسه ﷺ.

الثالثة: أننا رأينا الحافظ الذهبي نفسه ﷺ ذكر الروايتين في كتابه الماتع «تاريخ الإسلام» في ترجمة ابن عمر، ورجح رواية الزهري علي الرواية التي ذكرها المصنف، فقال الذهبي (٧/ ٥٦٥): «وقال الزهري: أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر قال: أقبل علينا ابن عمر فقال: ما وجدت في نفسي من أمر هذا الأمة ما وجدت في نفسي من أن أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني الله، فقلنا له: ومن ترى هذه الفئة الباغية؟ قال: ابن الزبير، بغى على هؤلاء القوم، فأخرجهم من ديارهم ونكث عهدهم.

العوام بن حوشب، عن عياش العامري، عن سعيد بن جبير قال: لما احتضر ابن عمر قال: ما آسى على شيء من الدنيا إلا على ثلاث: ظمأ الهواجر، ومكابدة الليل، وأني لم أقاتل هذه الفئة الباغية التي نزلت بنا، يعني الحجاج.

قلت (القائلُ هو الذهبي): هذا ظن من بعض الرواة، وإلا فهو قد قال الفئة الباغية: ابن الزبير كما تقدم، والله أعلم».

فها أنت ترى -أراك الله الخير- أن الحافظ شمس الدين الذهبي يرى أن الفئة الباغية عند ابن عمر هي ابن الزبير.

قلت: ويشهد لها ما ثبت في «صحيح مسلم» (٦٦٦٠) أن ابن عمر كان ينهى عبد الله ابن الزبير ﷺ عن قتاله لبني أمية، فعن أبي نَوْفَل قال: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ -قَالَ-: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ السَّلاَمُ، عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا وَصُولاً لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللهِ لأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لأُمَّةٌ خَيْرٌ».

فإذا تبين لك هذا علمت أي خطأ ارتكبه المصنف حين صور للناس أن ابن عمر رضي الله عنهما ممن يرى جواز الخروج على أئمة الجور.

تحرير مذهب أبي حنيفة النعمان رحمه الله

قال المصنف (ص٨١): «وكان مذهبه -يعني أبا حنيفة- مشهورًا في قتال الظلمة وأئمة الجور، وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه وفتياه الناس سرًّا في وجوب نصرته والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن».

والجواب عن هذا الكلام من وجوه:

الأول: لقد اعتمد المصنف في هذا النقل الذي ذكره على كتاب أبي بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ليبين أن أبا حنيفة رحمه الله كان ممن يرى الخروج على أئمة الجور، ولنا وقفة مع هذا النقل ستأتي لاحقًا إن شاء الله.

فإن كان المصنف -رعاه الله- ذكر هذا وهو يستجلي مذهب أبي حنيفة لأنه لم يقف على غيره فنقول كما قال سعيد بن جبير فيما رواه مسلم في «صحيحه» (٥٤٩): «قد أحسن من انتهى إلى ما سمع».

لكني أقول: عندي في ذلك علم، وهو ما ذكره أبو مطيع البلخي[1] عن أبي حنيفة كما في كتاب «الفقه الأبسط» قال (ص ٤٥) ونقله شيخ الإسلام في «العقيدة الحموية» وأقره (ص ٩٢ بتعليق العلامة ابن باز): «باب في البغي والخروج على الإمام، قلتُ (أي لأبي حنيفة): فما تقول فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيتبعه على ذلك

---

(١) أبو مطيع البلخي متكلم فيه، لكن لم يُتكلم فيه بخصوص نسبة ما في الكتاب من أقوال لأبي حنيفة، بل نسبة هذا الكتاب لأبي حنيفة مشهورة عند أهل العلم غير مدفوعة لا سيما الأحناف، وقد اعتمد نسبة ما فيه من أقوال لأبي حنيفة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتوى الحموية» (٩٢)، و«درء التعارض» (٣/ ٢٣٥)، وابن القيم في «الصواعق المرسلة» (٤/ ١٢٩٨)، و«اجتماع الجيوش» (١/ ٧٣).

ناس فيخرج على الجماعة، هل ترى ذلك؟ قال: لا. قلت: ولِمَ وقد أمر الله تعالى ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا فريضة واجبة؟ فقال: هو كذلك، لكن ما يفسدون من ذلك أكثر مما يصلحون من سفك الدماء واستحلال المحارم وانتهاب الأموال، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

قلت: فنقاتل الفئة الباغية بالسيف؟ قال: نعم، تأمر وتنهي، فإن قبل، وإلا قاتلته فتكون مع الفئة العادلة وإن كان الإمام جائرًا».

وقال أيضًا (ص ٤٩): «فقاتل أهل البغي بالبغي لا بالكفر، وكن مع الفئة العادلة، والسلطان الجائر، ولا تكن مع أهل البغي».

فهذان النصان يدلان دلالة واضحة على أن أبا حنيفة رحمه الله لا يرى الخروج على الإمام الجائر، فبأي النصين نأخذ وأيهما نقدم؟

الجواب: أننا نقدم النصوص التي تدل على منعه للخروج، وذلك لأمور منها:

الأول: أنه الأليق بمقام أبي حنيفة رحمه الله وحاله، بل وبغيره من أئمة المسلمين المشهود لهم بالإمامة في العلم، والتبحر فيه، فإذا وُجد نصان عنه، أو عن غيره من الأئمة أحدهما موافق لنصوص الكتاب والسنة، والآخر مخالف لهما فإحسان الظن بهم يقتضينا أن نجعل آخرهما هو ما دلت عليه النصوص، وأن النص المخالف هو الذي رجع عنه، لاسيما وأبو حنيفة رحمه الله من المشهور عنه قوله لأبي يوسف: «ويحك يا يعقوب! لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غدًا، وأرى الرأي غدًا وأتركه بعد غد».

الثاني: أن أئمة المسلمين الكبار من السلف الصالح كعبد الله بن المبارك والأوزاعي، وغيرهما قد أنكروا عليه رأيه في جواز الخروج، وقد روى عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب «السنة» (٢٤٢) بسنده عن عبد الله بن المبارك يقول: «سمعت الأوزاعي يقول: احتملنا عن أبي حنيفة كذا، وعقد بأصبعه، واحتملنا عنه كذا، وعقد

بأصبعه الثانية، واحتملنا عنه كذا، وعقد بأصبعه الثالثة العيوب حتىٰ جاء السيف علىٰ أمة محمد ﷺ، فلما جاء السيف علىٰ أمة محمد ﷺ لم نقدر أن نحتمله».

ولا شك أن أئمة السلف حين أنكروا ذلك عليه كانوا يردون عليه بالنصوص من الكتاب والسنة، فلأن يرجع أبو حنيفة رحمه الله عن مذهبه، ويقول بما تدل عليه النصوص هو اللائق بعلمه ومنزلته، ولا نظن أنه كان ممن يتعمد مخالفة النصوص إذا ظهرت له رحمه الله ورضي عنه.

الثالث: أن تلامذته -وهم أعلم الناس به وبمذهبه- ذكروا أن منع الخروج هو مذهبه، ولا شك أن هذا من المرجحات التي تقوي أن القول بالمنع هو آخر أقوال أبي حنيفة الإمام رحمه الله.

قال في «رد المحتار» (٢/ ٣٣٤): «وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لَيْسَتِ الْعَدَالَةُ شَرْطًا لِلصِّحَّةِ، فَيَصِحُّ تَقْلِيدُ الْفَاسِقِ الْإِمَامَةَ مَعَ الْكَرَاهَةِ؛ وَإِذَا قُلِّدَ عَدْلًا ثُمَّ جَارَ وَفَسَقَ لَا يَنْعَزِلُ؛ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْعَزْلُ إِنْ لَمْ يَسْتَلْزِمْ فِتْنَةً؛ وَيَجِبُ أَنْ يُدْعَىٰ لَهُ؛ وَلَا يَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ؛ كَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَلِمَتُهُمْ قَاطِبَةً».

وقال البزدوي في كتابه «أصول الدين» (ص ١٩٦): «الإمام إذا جار أو فسق لا ينعزل عند أصحاب أبي حنيفة بأجمعهم، وهو المذهب المرضي».

وقال الإمام الطحاوي في عقيدته -وهو من أعلم الناس به وبمذهبه-: «هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة علىٰ مذهب فقهاء الملة: أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم أجمعين، وما يعتقدون من أصول الدين ويدينون به رب العالمين... إلىٰ أن قال: ولا نرىٰ الخروج علىٰ أئمتنا بالسيف وإن جاروا».

وقال الشيخ الفقيه المحدث محمد أنور الكشميري الحنفي في شرحه للبخاري المُسمىٰ «فيض الباري» (٨/ ٢١٢): «وجملة الأمر فيه أن الإمام لو أمر بالكفر البواح يجب الخروج عليه، وخلعه عن الإمارة، وإن عصىٰ أو آذىٰ الناس يجب عليهم

الصبر، وإن أمر غيره بها لا تجب طاعته».

فإن قيل: بل القول بتحريم الخروج هو القول الأول، والقول بجواز الخروج هو الأخير. فهذا مع أن صاحبه ليس معه دليل عليه فهو معارض بما ذكرناه من الأدلة، وصاحبه واقع بين أمرين أحلاهما مر:

الأول: مخالفة أبي حنيفة ﷺ لنصوص الكتاب والسنة، وهذا إلى الطعن فيه أقرب من جعل كلامه المخالف للنصوص أصلًا تسير الأمة عليه.

الثاني: مخالفة السلف له، وردهم عليه، وعدم احتمالهم لهذا القول منه كما تقدم عن الأوزاعي، فما بال المصنف يأخذ بقول أبي حنيفة، ولا يُلقي بالًا لكلام الأوزاعي، وابن المبارك، وغيرهم من السلف الذين خالفوه وأنكروا عليه؟!

* تنبيه هام:

نقل المصنف الكلام عن مذهب أبي حنيفة من كتاب «أحكام القرآن» للجصاص كما تقدم، ولكن لم ينقله كاملًا، بل ترك بعضه، يقول الجصاص: «وكان مذهبه مشهورًا في قتال الظلمة وأئمة الجور، ولذلك قال الأوزاعي احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف -يعني قتال الظلمة- فلم نحتمله».

فترك المصنف كلام الأوزاعي فلم ينقله، فإن كان تركه لأنه يريد ما يتعلق بأبي حنيفة فكان عليه أولًا أن يشير إلى ما تركه من الكلام هذا أولًا، وثانيًا: إذا قنع هو بقول أبي حنيفة فلماذا شنَّع على من قنع برأي أهل السنة الذي نقله الأوزاعي؟!

لكني مع هذا أقول: لعل المصنف نقل من كتاب هو الذي ترك بعض الكلام وبتره، والمصنف تابعه في النقل، ولم يرجع إلى الأصل؛ فلعل له في هذا بعض العذر.

تحرير مذهب الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ

قال المصنف (ص٨١): «وهو مذهب مالك، قال ابن العربي: قال علماؤنا في رواية سحنون: إنما يقاتل مع الإمام العدل، سواء أكان الأول أو الخارج عليه، فإن لم يكونا عدلين فأمسك عنهما إلا أن تراد بنفسك ومالك أو ظلم المسلمين فادفع ذلك، هؤلاء لا بيعة لهم إذا كان بويع لهم على الخوف».

قلت: لقد اختصر المصنف جدًّا كلام ابن العربي، وهاك نص كلامه: (الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا فِي رِوَايَةِ سَحْنُونٍ: إنَّمَا يُقَاتَلُ مَعَ الْإِمَامِ الْعَدْلِ، سَوَاءٌ كَانَ الْأَوَّلَ أَوْ الْخَارِجَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَأَمْسِكْ عَنْهُمَا إلَّا أَنْ تُرَادَ بِنَفْسِك أَوْ مَالِكَ أَوْ ظُلْمَ الْمُسْلِمِينَ فَادْفَعْ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: لَا تُقَاتِلْ إلَّا مَعَ إمَامٍ عَادِلٍ، يُقَدِّمُهُ أَهْلُ الْحَقِّ لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَا يَكُونُ إلَّا قُرَشِيًّا، وَغَيْرُهُ لَا حُكْمَ لَهُ، إلَّا أَنْ يَدْعُوَ إلَى الْإِمَامِ الْقُرَشِيِّ؛ قَالَهُ مَالِكٌ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَكُونُ إلَّا لِقُرَشِيٍّ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: إذَا خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ الْعَدْلِ خَارِجٌ وَجَبَ الدَّفْعُ عَنْهُ، مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَمَّا غَيْرُهُ فَدَعْهُ يَنْتَقِمُ اللهُ مِنْ ظَالِمٍ بِمِثْلِهِ ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْ كِلَيْهِمَا. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ۝٥ ﴾ [الإسراء:٥].

قَالَ مَالِكٌ: إذَا بُويِعَ لِلْإِمَامِ فَقَامَ عَلَيْهِ إخْوَانُهُ قُوتِلُوا إذَا كَانَ الْأَوَّلُ عَدْلًا، فَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَلَا بَيْعَةَ لَهُمْ إذَا كَانَ بُويِعَ لَهُمْ عَلَى الْخَوْفِ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بُدَّ مِنْ إمَامٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ».

قلت: وهذا الكلام السابق ليس فيه تعلق بالخروج على الحاكم أصلًا، فضلًا

عن إباحته. والمالكية يصرحون بمنعه كما سيأتي، وإنما فيه: لو خرجت طائفة على الإمام العدل يقاتل الناس مع الإمام، أما لو خرجت طائفة على غير العدل فلا يقاتل الناس مع الإمام، ولا مع الطائفة الخارجة كما هو نص مالك المتقدم، أما فعل هذه الطائفة الخارجة على غير العدل هل هو جائز أو ممنوع؟ هذا ما لا تعرض له في هذا النص، ونصوص مالك وأصحابه بالمنع من الخروج على الإمام ولو كان جائرًا مشهورة، وفي الكتب مسطورة.

ويتضح لك معنى هذا النص السابق بما ذكره في «الشرح الكبير» قال: «فللعدل قتالهم وإن تأولوا الخروج عليه لشبهة قامت عندهم، ويجب على الناس معاونته عليهم، وأما غير العدل فلا تجب معاونته، قال مالك ﷺ: دعه وما يراد منه، ينتقم الله من الظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما، كما أنه لا يجوز له قتالهم، لاحتمال أن يكون خروجهم عليه لفسقه وجوره، وإن كان لا يجوز لهم الخروج عليه».

قال الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير»: «وَإِنَّمَا كَانُوا بُغَاةً إِذَا خَالَفُوهُ لِأَجْلِ إِرَادَةِ خَلْعِهِ لِحُرْمَةِ خَلْعِهِ وَإِنْ جَارَ. (قَوْلُهُ: إِذْ لَا يُعْزَلُ... إِلَخْ) بَلْ وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ».

فإذا تبين لك معنى النص السابق بما نقلناه عن علماء المالكية، فاعلم أن مالكًا وأصحابه رحمهم الله يحرمون الخروج ويمنعونه، وهاك بعض نصوصهم في هذا:

قال الإمام ابن أبي زيد الملقب بمالك الصغير في كتاب «الجامع» بعد أن ذكر السمع والطاعة وتحريم الخروج على ولاة الجور مما أجمع عليه أهل السنة، قال: «وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الفقه والحديث، على ما بيناه، وكله قول مالك، فمنه منصوص من قوله، ومنه معلوم من مذهبه».

وكذلك قال الإمام ابن عبد البر -وهو من أعلم الناس بمذهب مالك- قال في «التمهيد» (٢٣/ ٢٧٩): «وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج، وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا -هذا هو الاختيار-: أن يكون

الإمام فاضلًا عدلًا محسنًا، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء، وشن الغارات، والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك».

وقد قال ابن بطال في «شرحه على البخاري» (١٠/ ٦): «في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه».

فقوله: «والفقهاء مجمعون» أتراه لا يعد مالكًا منهم؟ أم تراه لا يعتد بخلافه؟!

بل أقول: إن القول بالمنع من الخروج على أئمة الجور هو قول ابن العربي المالكي -نفسه- الذي نقل عنه المصنف النص السابق، فقد قال ابن العربي في كتابه «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» (٩/ ١٠): «قوله: عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، يحتمل معنيين: أن الأمة إذا أجمعت على قول فلا يجوز لمن بعدهم أن يحدث قولًا آخر، الثاني: إذا اجتمعوا على إمام فلا تحل منازعته ولا خلعه، وهذا ليس على العموم، بل لو عقده بعضهم لجاز، ولا يحل لأحد أن يعارض».

وقال في (٩/ ٤٠) في شرح حديث: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا...» الحديث، قال: «وأفاد أن الوالي الجائر لا يخرج عليه ويصبر على ظلمه».

وهذا كله يبين لك معنى النص الذي نقله المصنف عن ابن العربي، ويبين لك أن ابن العربي لا يقول بالخروج على أئمة الجور، فضلًا عن إمامه مالك بن أنس رحمة الله على الجميع.

تحرير مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

قال المصنف (ص٨١): «وفي مذهب الشافعي، قال الزبيدي: إن الخروج على الإمام الجائر هو مذهب الشافعي القديم».

قلت: رحم الله الشيخ المصنف وغفر له، فلعل هذا سبق فهم منه، فلا ريب أنه يعلم أن معنى (مذهب الشافعي القديم) أي الذي رجع عنه، واعتقد خطأه، فهل يجوز لأحد أن يحتج بقول للشافعي قديم رجع عنه؟ ويترك قوله الجديد الذي مات عليه؟ ثم يعيب على من تمسك بآخر أقوال الشافعي، ويتهمهم بالكذب والزور؟! أسأل الله أن يهدينا وإياه.

وكيف يعتبر المصنف هذا قولًا للشافعي، وأجّل تلامذته -وهو الإمام المزني- نقل إجماع السلف على تحريم الخروج على الحاكم الجائر، وقد مضى نقل ذلك في فصل الإجماعات، أفترى المزني لم يكن على علم بمذهب شيخه الملازم له؟! أم تراه لا يعد الشافعي من السلف الذين نقل إجماعهم؟!

* تنبيه هام:

قال المصنف: «قال الزبيدي: إن الخروج على الإمام الجائر هو مذهب الشافعي القديم».

قلت: وهذه ليست عبارة الزبيدي، بل عبارته ذكرها (٢/ ٣٦٤) وهاك نصها:

«لا يجوز خلع الإمام بلا سبب، ولو خلعوه لامتنع تقدم غيره، والسبب المتفق عليه الجنون المطبق، والعمى، والصمم، والمرض الذي ينسيه العلوم، والردة، وصيرورته أسيرًا لا يرجى خلاصه، وبالجملة كل ما يحصل معه فقد الإمامة، وأما الفسق فقد اختلف فيه على قولين، فالذي عليه الجمهور أنه لا يعزل به؛ لأن ذلك قد

تنشأ عنه فتنة هي أعظم من فسقه، وذهب الشافعي في القديم إلى أنه ينعزل، وعليه اقتصر الماوردي في الأحكام السلطانية».

قلت: فعبارة الزبيدي: «ذهب الشافعي في القديم إلى أنه ينعزل» وأما العبارة التي نقلها المصنف فهي «الخروج على الإمام الجائر» وفرق بين العزل والخروج عند من يرى التفريق بينهما، وإن كان كلاهما محرمًا لما تقدم من النصوص النبوية والإجماعات السلفية، هذا أولًا.

وثانيًا: هذه العبارة عزاها الزبيدي إلى الماوردي في «الأحكام»، والماوردي لم يذكر هذا في «الأحكام السلطانية»، وهاك أيضًا نص عبارة الماوردي في «الأحكام السلطانية» (ص ٤٢): «والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما: جرح في عدالته. والثاني: نقص في بدنه، فأما الجرح في عدالته -وهو الفسق- فهو على ضربين:

أحدهما: ما تابع فيه الشهوة.

والثاني: ما تعلق فيه بشبهة.

فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح، وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيمًا للشهوة وانقيادًا للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد.

وقال بعض المتكلمين: يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة؛ لعموم ولايته ولحوق المشقة في استئناف بيعته. وأما الثاني منهما...».

فأنت ترى -أحسن الله إليك- أن الماوردي أولًا: لم ينسب هذا القول للشافعي لا في القديم، ولا في الجديد، وثانيًا: هو لا يتكلم عن الخروج على الحاكم إذا فسق، وإنما يتكلم عن تجديد عقد ولايته إذا فسق، ثم عاد إلى العدالة، ففهم منه الزبيدي أنه

يقوله: ينعزل، فجلّ من لا يسهو!

* تنبيه هام:

لقد أخذ المصنف بقول الشافعي القديم الذي رجع عنه، وهذا لا يجوز له، فلا يجوز له أن يفتي في المذهب بما رجع عنه إمامه، قال العلامة ابن القيم رحمه الله في «أعلام الموقعين» (٤/ ٢٢١): «لا يصح للمفتي أن يفتي بما رجع عنه إمامه».

قلتُ: وهذه فائدة عزيزة، يُرحل فيما دونها.

تحرير مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

قال المصنف (ص٨٢-٨٣): «وفي مذهب أحمد رواية مرجوحة بجواز الخروج على الإمام الجائر بناء على ما روي عنه من عدم انعقاد الإمامة بالاستيلاء، وإليه ذهب رزين وقدمه في «الرعاية» من كتب الحنابلة، وقد قال بجواز الخروج من أئمة المذهب ابن عقيل وابن الجوزي، وهذا القول وهو جواز الخروج على أئمة الجور، أي في ظل الخلافة والنظام السياسي الإسلامي، هو ما لا وجود له اليوم في عامة أقطار المسلمين، رواية أيضًا في مذهب أحمد، وهو أشهر من قال بالمنع من الخروج، وإنما رجح ابن عقيل وابن الجوزي وابن رزين -وكلهم من أئمة المذهب الحنبلي- هذه الرواية بالجواز لأنهم حملوا قوله بالمنع من الخروج على خلفاء بني العباس من المعتزلة بعد فتنة المأمون، لعدم تحقق المناط عنده، لا لأنه يرى المنع مطلقًا، إذ ثبت عنه فيما رواه أبو بكر بن عياش: كان العلماء يقولون: إنه لم تخرج خارجة خير من أصحاب الجماجم والحرة، قال أبو يعلى «ذيل طبقات الحنابلة»: من دعا منهم إلى بدعة فلا تجيبوه ولا كرامة، وإن قدرتم على خلعه فافعلوا».

قلت: هذا هو كلام المصنف بفصه ونصه، يقول: «وفي مذهب أحمد رواية مرجوحة» فهل يصلح للمصنف أن يستدل على قوله برواية مرجحة في المذهب، ويترك الرواية الراجحة وهي القول بمنع الخروج؟!

وهل يحق لمن أخذ بالمرجوح في المذهب -أي بالضعيف فيه- أن يُنكر مُتهكمًا على من أخذ بالرواية الراجحة في المذهب وهي التي يقع بها الفتوى عندهم؟!

إن هذا مثله: كمثل من يأخذ بالحديث الضعيف ثم ينكر متهكمًا على من أخذ

بالحديث المتفق عليه في «الصحيحين»!!

وأما ما ذكره المصنف أن الأمام أحمد له قول بجواز الخروج بناء علىٰ ما ذكره عنه أبو يعلىٰ في «ذيل طبقات الحنابلة»: «من دعا منهم إلىٰ بدعة فلا تجيبوه ولا كرامة، وإن قدرتم علىٰ خلعه فافعلوا»، وكذلك هناك رواية مرجوحة في المذهب بجواز الخروج اختارها ابن الجوزي وابن عقيل».

فالجواب عن المسألة الأولى: «وهي نسبة القول بالخروج للإمام أحمد بناء علىٰ ما ذكره أبو يعلىٰ في «ذيل الطبقات»:

فأقول أولًا: ليس كتاب «ذيل طبقات الحنابلة» للقاضي أبي يعلىٰ، بل هو للحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله، وأما كتاب أبي يعلىٰ فهو «طبقات الحنابلة»، قال الحافظ ابن رجب في مقدمة «الذيل»: «قال الشيخ الإمام العالم المقرئ، العامل الزاهد، الحافظ المحدث، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الزاهد الإمام العالم المقرئ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسن بن رجب -رحمهم الله تعالىٰ برحمته-: هذا كتاب جمعته، وجعلته ذيلًا علىٰ كتاب «طبقات فقهاء أصحاب الإمام أحمد» للقاضي أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلىٰ. رحمهم الله تعالىٰ.

وابتدأتُ فيه بأصحاب القاضي أبي يعلىٰ. وجعلت ترتيبه علىٰ الوفيات. والله المسئول أن ينفع به في الدنيا والآخرة بمنه وكرمه».

وثانيًا: ليس هذا الكلام الذي ذكره المصنف من كلام أبي يعلي رحمه الله، فإن كتاب القاضي أبي يعلىٰ ينتهي عند ترجمة أبي البركات طلحة بن أحمد بن طلحة ترجمة رقم (٧٠٦) ثم بعده أضاف الشيخ محمد حامد الفقي قطعتان:

قطعة من مقدمة الشيخ الإمام أبي محمد بن تميم الحنبلي في عقيدة الإمام المبجل أحمد بن حنبل، وفي أصول مذهبه ومشربه، رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه، وهذه القطعة تقع من (ص ٢٦٥) إلىٰ (ص ٢٩٠).

وبعده كتاب فيه اعتقاد الإمام المنبل أبي عبد الله أحمد بن حنبل، رحمه الله ورضي

عنه، إملاء الشيخ الإمام أبي الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث التميمي ﷺ تقع من (ص ٢٩٢) إلىٰ (ص ٣٠٧).

فإذا علمت أن كتاب «الطبقات» ينتهي عند (ص ٢٦٠) ثم بعده اعتقاد أحمد رواية أبي محمد بن تميم الحنبلي، وبعده اعتقاد أحمد رواية أبي الفضل التميمي ففي أيها يقع ما ذكره المصنف: «من دعا منهم إلىٰ بدعة فلا تجيبوه ولا كرامة، وإن قدرتم علىٰ خلعه فافعلوا»؟

إنه يقع في جزء اعتقاد أحمد من رواية أبي الفضل التميمي (ص ٣٠٥).

وهذا موضع الخلل؛ لأن الحنابلة لا يعتمدون في معرفة اعتقاد أحمد ومذهبه علىٰ رواية أبي الفضل التميمي؛ لأنه ذكر الاعتقاد وعزاه لأحمد بناء علىٰ ما فهمه هو من أصول أحمد، لا علىٰ ما يقوله أبو عبد الله، وهو لم يسمع من أحمد، فإن الإمام أحمد توفي (٢٤١هـ)، وأبو الفضل التميمي توفي سنة (٤١٠هـ)، فبين وفاتيهما ما يقارب (١٦٩) سنة.

ثم لتعلم أن أبا الفضل هذا كان له ميل إلىٰ الأشاعرة، وكان صديقًا للباقلاني، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع» (٤/ ١٦٧): «وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَائِلِينَ إِلَيْهِمْ -أي الأشاعرة- التَّمِيمِيُّونَ: أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ وَابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ وَنَحْوُهُمْ؛ وَكَانَ بَيْنَ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ وَبَيْنَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ الْبَاقِلَانِيِّ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالصُّحْبَةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ. وَلِهَذَا اعْتَمَدَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي مَنَاقِبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ -لَمَّا ذَكَرَ اعْتِقَادَهُ- اعْتَمَدَ عَلَىٰ مَا نَقَلَهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ. وَلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مُصَنَّفٌ ذَكَرَ فِيهِ مِنِ اعْتِقَادِ أَحْمَدَ مَا فَهِمَهُ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَلْفَاظَهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ جُمَلَ الاعْتِقَادِ بِلَفْظِ نَفْسِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ». وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُصَنِّفُ كِتَابًا فِي الْفِقْهِ عَلَىٰ رَأْيِ بَعْضِ الأَئِمَّةِ وَيَذْكُرُ مَذْهَبَهُ بِحَسَبِ مَا فَهِمَهُ وَرَآهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ بِمَذْهَبِ ذَلِكَ الإِمَامِ أَعْلَمَ مِنْهُ بِأَلْفَاظِهِ وَأَفْهَمَ لِمَقَاصِدِهِ».

قلت: ويؤيد هذا أن هذا خلاف كلام الإمام أحمد نفسه فيما رواه عنه الإمام اللالكائي في «أصول الاعتقاد»: «والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين... ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان -بالرضا أو بالغلبة- فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية. ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق».

وخلاف ما ذكره عنه الخلال في كتاب «السنة» للخلال (٨٧). قال: «وأخبرنا أبو بكر المروذي قال: سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء، وينكر الخروج إنكارًا شديدًا»، بل هذا خلاف ما نقله عنه أبو الفضل التميمي نفسه، وهو في نفس الجزء بل وفي نفس الصفحة (ص ٣٠٥) يقول: «وإنه لا يجوز الخروج على إمام، ومن خرج على إمام قتل الثاني».

وخلاف ما نقله عنه أمير المؤمنين في الحديث وهو الإمام الكبير البخاري رحمه الله فإنه قد ذكر الإمام في جملة من ذكرهم في معتقده فقال: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط، وبغداد، والشام، ومصر لقيتهم كرات قرنًا بعد قرن، ثم قرنًا بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان، منهم المكي بن إبراهيم... وببغداد أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين".

وأيضًا هذا خلاف ما يقوله القاضي أبو يعلى نفسه في كتابه «المعتمد في أصول الدين» وهذا نص كلامه بطوله لنفاسته، قال في «المعتمد في أصول الدين»

(ص ٢٤٣): «وإن حدث منه ما يقدح في دينه نظرت، فإن كفر بعد إيمانه فقد خرج عن الإمامة، وهذا لا إشكال فيه؛ لأنه قد خرج عن الملة ووجب قتله، وإن لم يكفر، لكن فسق في أفعاله كأخذ الأموال وضرب الأبشار وتناول النفوس المحرمة وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود وشرب الخمور ونحو ذلك، فهل يوجب خلعه أم لا؟ ذكر شيخنا أبو عبد الله في كتابه عن أصحابنا أنه لا ينخلع بذلك، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله تعالى، خلافًا للمعتزلة والأشعرية في قولهم: ينخلع بذلك.

والوجه في إنه لا ينخلع ما روى علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**».

وروى سويد بن غفلة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لعلك أن تلق بعدي، فأطع الإمام وإن كان عبدًا حبشيًّا، وإن ضربك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر منقصة في دنياك فقل: سمعًا وطاعة، دمي دون ديني.

وروى عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**». قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**».

ولأن فسقه لا يخرجه عن الملة ولا يمنعه من النظر فيما نصب له فلا يجب خلعه، دليله إذا حدث فضل في غيره يصير به أفضل منه لم يجب خلعه، كذلك هاهنا،

ولا يلزم عليه كفره؛ لأنه يخرجه من الملة، ولا يلزم عليه الجنون والعمى والخرس ونحوه؛ لأنه يمنعه من النظر فيما نصب له؛ ولأنه لو كان فسقه يوجب خلعه لم يطالب عثمان رضي الله عنه بأن يخلع نفسه مع اعتقاد بعضهم أنه قد وجد من جهته ما أوجب فسقه، ومعاذ الله أن يكون ذلك، فلما طالبوه وامتنع علمنا أنهم لم يروا خلعه بمجرد الفسق.

وقد روى أبو محمد الخلال في كتاب اللباس أخبارًا تدل على ما ذكرنا: فقد روى بسنده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ طَاعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَلَعَهَا بَعْدَ عَقْدِهِ إِيَّاهَا لَقِيَ اللهَ ﷻ وَلا حُجَّةَ لَهُ**». وبإسناده عن عبد الله بن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ فِي إِيمَانٍ دَامِجٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ**».

قوله: «دامج» هو المتكاثف المتكامل المجتمع.

وبإسناده عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ اللهِ فَلا حُجَّةَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**». وبإسناده عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهُ، وَمَنْ مَاتَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامُ جَمَاعَةٍ، فَإِنَّ مَوْتَتَهُ مَوْتُ الْجَاهِلِيَّةِ**».

وبإسناده عن عرفجة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَتَى أُمَّتِي يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ وَأَمْرُهُمْ جَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ**». وبإسناده عن عرفجة قال رسول الله ﷺ: «**سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَتَاكُمْ يُشَتِّتُ أَمْرَهُمْ وَهُوَ جَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ**». وبإسناده عن عرفجة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَالشَّيْطَانُ مَعَ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ**». وبإسناده عن أسامة بن شريك عن النبي ﷺ أنه قال -ووضع يده-: «**يَدُ اللهِ ﷻ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَإِذَا شَذَّ الشَّاذُّ يَخْطَفُهُ الشَّيْطَانُ كَمَا يَخْطَفُ الذِّئْبُ الشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ**».

وبإسناده عن أبي البختري قال: قال رجل لحذيفة: ألا تأمر بالمعروف وتنهى

عن المنكر؟ قال: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن، ولكن ليس من السنة أن ترفع على إمامك سلاحًا».

قلت: هذا هو كلام القاضي أبي يعلي الذي عزى إليه المصنف ما عزى.

وأما تحقيق روايات المذهب فقد قال المصنف بقوله: «وفي مذهب أحمد رواية مرجوحة بجواز الخروج على الإمام الجائر».

فيكفينا في الرد عليه أنه يقول: «إنها رواية مرجوحة» وليست راجحة، يعني أن أصحاب الإمام أحمد لا يأخذون بها، ولهذا قال المرداوي في كتاب «الإنصاف» في قتال أهل الغي -وهو الذي نقل منه المصنف- قال: «تَنْبِيهَاتٌ: أَحَدُهَا: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «وَهُمْ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ» أَنَّهُ سَوَاءٌ كَانَ الْإِمَامُ عَادِلًا أَوْ لَا. وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ».

فأما قول المصنف: «وقد قال بجواز الخروج من أئمة المذهب ابن عقيل وابن الجوزي».

فهو مردود من قِبَل علماء الحنابلة، وهو خلاف نصوص الإمام أحمد، قال المرداوي رحمه الله في «الإنصاف»: «وَجَوَّزَ ابْنُ عَقِيلٍ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ الْخُرُوجَ عَلَى إمَامٍ غَيْرِ عَادِلٍ، وَذَكَرَا خُرُوجَ الْحُسَيْنِ عَلَى يَزِيدَ لِإِقَامَةِ الْحَقِّ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ رَزِينٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَنُصُوصِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله: إنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ، وَأَنَّهُ بِدْعَةٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ».

وقد ذكرنا قبل ذلك أنه لا اعتداد بكلام ابن الجوزي وابن عقيل، فهما محجوجان بالإجماعات قبلهما، فقد انعقدت إجماعات أهل السنة قبل مولدهما، ونصوصهما خلاف نصوص إمامهما أحمد الذي ينتسبان إليه، فضلًا عن مخالفتها للكتاب والسنة، وهما إنما تبعا في ذلك أصول المعتزلة، لا أصول السلف أصحاب الحديث، ولا أصول إمامهما أحمد كما تقدم.

تنبيهات على مذاهب العلماء

اعلم -أيها المسترشد- أننا نقلنا إجماع أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وحررنا مذاهب الأئمة الأربعة لنبين أن المُقدَّم المشهور في كل المذاهب -إن لم نقل: المتفق عليه- هو تحريم الخروج على أئمة الجور، وقد كان بنا غُنية عن هذا بما ذكرناه من سنة النبي ﷺ، وإنما فعلنا ذلك تعليقًا على ما ذكره المصنف عنهم، وإلا، فإننا نقول للمصنف ولغيره:

هب أن القول بجواز الخروج على أئمة الجور موجود في كل المذاهب، وقال به عدد كبير من أهل العلم، كالقول بتحريم الخروج، أفلا يكون هذا من خلاف التضاد الذي لا يكون الحق فيه إلا واحدًا؟

فهل يقول أحد: إنه يسع الإنسان أن يختار من كلام أهل العلم ما يشاء ؟ فيختار بعضهم القول بالخروج، وبعضهم القول بالمنع؟

أم الواجب على كل مسلم، فضلًا عن عالم هو رد هذا التنازع، وحسم هذا الخلاف بالرجوع إلى الكتاب والسنة؟ وأن يكون الذي دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة هو المختار، وأن ما عداه فهو مردود -وإن كان قائله جليلًا معظمًا عندنا أو كانوا جماعة-؟ إذ الحق لا يعرف بقائله، بل بدلائله كما هو معروف عند أهل العلم - وأظنه لا يخفى على المصنف إن شاء الله تعالى ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «العقيدة الواسطية»: «فلا عدول لأهل السنة والجماعة عما جاء به المرسلون، فإنه الصراط المستقيم: صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين».

وقال ﷺ في «منهاج السنة» (٤/ ٢٧١): «ومما يتعلق بهذا الباب أن يعْلَم أن

الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة، والتابعين ومَنْ بعدهم إلىٰ يوم القيامة، أهل البيت، وغيرهم قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقرونًا بالظن، ونوع من الهوىٰ الخفي. فيحصل بسبب ذلك مالا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من أولياء الله المتقين، ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين: طائفة تعظمه فتريد تصويب ذلك الفعل، واتباعه عليه، وطائفة تذمه فتجعل ذلك قادحًا في ولايته وتقواه، بل في بره وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه حتىٰ تخرجه عن الإيمان، وكلا هذين الطرفين فاسد، والخوارج والروافض وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا، ومن سلك طريق الاعتدال عظّم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه، وأعطىٰ الحق حقه، فيُعظِّمُ الحق، ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فيُحمد، ويُذم، ويُثاب، ويُعاقب، ويُحَبُّ من وجه، ويُبْغَضُ من وجه، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافًا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم».

قلتُ: ولو فعلنا ذلك لرأينا أن القول بتحريم الخروج هو الذي تدل عليه النصوص كما تقدم ذكره، كيف وقد سئل النبي ﷺ صراحة عن هذا فقيل له في أئمة الجور ونحوهم: «أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»، وفي حديث عبادة: «إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

فقل لي بربك: هل هناك إجابة أوضح من هذه الإجابة؟!

ألا يفصل النزاع هذا الكلام ؟! أيصح أن يُقدم علىٰ هذا الكلام الصريح البين قول أحد من الناس كائنًا من كان؟!

أيصح الاستدراك عليه ﷺ؟!

فإن قال النبي ﷺ: «إِلَا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا» فهل يجوز لأحد أن يستدرك عليه ويقول: أو فسقًا، أو ظلمًا، أيجوز هذا؟!

أفلا يكون هذا من اتهامه ﷺ بالنقص في البلاغ؟!

وانظر إلىٰ سؤال وجواب من العلامة ابن عثيمين لتنظر أين تضع قدمك؟

جاء في شرح العلامة ابن عثيمين علىٰ كتاب «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٣٨-١٤٠) ما نصه: «مسألة: قال أحد طلبة العلم لطلابه: إنه يجوز الخروج علىٰ ولي الأمر الفاسق، ولكن بشرطين: الأول: أن يكون عندنا القدرة علىٰ الخروج، والثاني: أن نتيقن أن المفسدة أقل من المصلحة رجحانًا، وقال هذا منهج السلف، نرجو توضيح هذه المسألة حيث إنه ذكر الفاسق ولم يقل: لم نرىٰ عليه الكفر البواح، أوضحوا ما أشكل علينا؟ وقال: إن مسألة تكفير من لم يحكم بما أنزل الله من الحكام اجتهادية، وقال: إن أكثر أئمة السلف يكفرون من لم يحكم بما أنزل الله مطلقًا، أي لم يفصلوا فيمن حكم؟

الجواب: قل لهم -بارك الله فيك- إن هذا الرجل لا يعرف عن مذهب السلف شيئًا، والسلف متفقون علىٰ أنه لا يجوز الخروج علىٰ الأئمة أبرارًا كانوا أو فجارًا، وأنه يجب الجهاد معهم، وأنه يجب حضور الأعياد والجمع التي يصلونها هم بالناس، كانوا في الماضي يصلون هم في الناس، وإذا أرادوا أدلة شيء من هذا فليرجعوا إلىٰ «العقيدة الواسطية» حيث ذكر أن أهل السنة والجماعة «يرون إقامة الحج والجهاد والجمع، والأعياد مع الأمراء أبرارًا كانوا أو فجارًا» هذه هي عبارته ﷺ، فقل له: إن ما ذكر أنه مذهب السلف هو بين أمرين: أما كاذب علىٰ السلف، أو جاهل بمذهبهم.

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة ... وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وإذا كان الرسول ﷺ يقول: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ». فكيف يقول هذا الأخ: إن منهج السلف الخروج علىٰ الفاسق؟!

يعني أنهم خالفوا كلام الرسول ﷺ صراحة، ثم إن هذا الأخ لا يعرف الواقع الذين خرجوا علىٰ الملوك، سواء بأمر ديني أو بأمر دنيوي، هل تحولت الحال من سيئ إلىٰ أحسن؟ بل من سيئ إلىٰ أسوإ جدًا؟ وانظر إلىٰ الدول كلها تحولت إلىٰ

الشيء نفسه» انتهى كلامه رحمه الله.

فانظر إلى كلامه رحمه الله الذي يكتب بماء الذهب وهو يقول: «وإذا كان الرسول ﷺ يقول: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ**». فكيف يقول هذا الأخ: إن منهج السلف الخروج على الفاسق؟! يعني أنهم خالفوا كلام الرسول صراحة».

ما أحوجنا إلى هذا الكلام من هذا الإمام الرباني لنعلم أن رسولنا ﷺ قد بين هذا الأمر غاية البيان، ووضحه غاية التوضيح، وأن السلف الصالح اتبعوا النبي ﷺ في هذا ولم يخالفوه، وكيف يجوز لهم مخالفته وهم قد فارقوا أهل الأرض من أجل متابعته؟!

ولنعلم أيضًا أن من نُقِلَ عنه جواز الخروج والمنازعة بالفسق والظلم، هو إلى تلمس العذر له أولى من جعل خطئه هذا سنة مُتَّبعة، ودينًا يُدان لله تعالى به.

*** تنبيه هام:**

لقد أكثر المصنف من النقل عن أبي المعالي الجويني، وأبي محمد بن حزم رحمة الله عليهما مُعتدًا بأقوالهم في تجويزهم الخروج على أئمة الجور، مثل قوله (ص ٨٩): «قال إمام الحرمين رحمه الله: وإذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه، ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب».

وقوله في (ص ٩٩): «قال أبو محمد: والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما كان، لا يحل خلعه، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]. ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع، وبالله تعالى التوفيق».

وهذا الكلام عليه نقد ظاهر: ذلك أن العمدة في تحريم الخروج على أئمة الجور إنما هي الأحاديث النبوية والآثار السلفية، وأبو المعالي الجويني رحمه الله لم يكن له عِلمٌ بالسنة، ولا خبرةٌ بأقاويل السلف، فمن أين يأتي بتحريم الخروج؟! فإن العمدة في التحريم آحاديث «الصحيحين»، وهو لم يكن له بهما علم أصلًا، ثم إن شيخه هو أبو هاشم الجبائي المعتزلي، والمعتزلة ممن يقولون بجواز الخروج كما تقدم في كلام أبي الحسن الأشعري، فقوله بالخروج جارٍ على أصل شيخه المعتزلي، لا على أصول أهل السنة؛ لأنه لا علم له بها أصلًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٢): «وَأَمَّا الْجُوَيْنِي وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَتَهُ: فَمَالُوا إِلَىٰ مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّ أَبَا الْمَعَالِي كَانَ كَثِيرَ الْمُطَالَعَةِ لِكُتُبِ أَبِي هَاشِمٍ قَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ بِالْآثَارِ، فَأَثَّرَ فِيهِ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ».

وقال كما في «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٦١٦): «وَلَكِنْ أَبُو الْمَعَالِي مَعَ فَرْطِ ذَكَائِهِ وَحِرْصِهِ عَلَىٰ الْعِلْمِ وَعُلُوِّ قَدْرِهِ فِي فَنِّهِ كَانَ قَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ بِالْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يُطَالِعْ عِلَاتِهَا بِحَالٍ حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا فِيهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِالصَّحِيحَيْنِ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَأَمْثَالِ هَذِهِ السُّنَنِ عِلْمٌ أَصْلًا، فَكَيْفَ بِالْمُوَطَّإِ وَنَحْوِهِ؟!

وَكَانَ مَعَ حِرْصِهِ عَلَىٰ الِاحْتِجَاجِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ فِي الْفِقْهِ إِنَّمَا عُمْدَتُهُ سُنَنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَأَبُو الْحَسَنِ مَعَ إِتْمَامِ إِمَامَتِهِ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا صَنَّفَ هَذِهِ السُّنَنَ كَيْ يَذْكُرَ فِيهَا الْأَحَادِيثَ الْمُسْتَغْرَبَةَ فِي الْفِقْهِ وَيَجْمَعَ طُرُقَهَا، فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَىٰ مِثْلِهِ. فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا فَكَانَ يَسْتَغْنِي عَنْهَا فِي ذَلِكَ. فَلِهَذَا كَانَ مُجَرَّدُ الِاكْتِفَاءِ بِكِتَابِهِ فِي هَذَا الْبَابِ يُورِثُ جَهْلًا عَظِيمًا بِأُصُولِ الْإِسْلَامِ. وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ بِأَنَّ كِتَابَ أَبِي الْمَعَالِي، الَّذِي هُوَ نُخْبَةُ عُمْرِهِ «نِهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَعْزُوٌّ إِلَىٰ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي الْبَسْمَلَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ.

وَلِقِلَّةِ عِلْمِهِ وَعِلْمِ أَمْثَالِهِ بِأُصُولِ الْإِسْلَامِ اتَّفَقَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَإِذَا لَمْ يُسَوِّغْ أَصْحَابُهُ أَنْ يُعْتَدَّ بِخِلَافِهِمْ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ فُرُوعِ الْفِقْهِ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا؟ وَإِذَا اتَّفَقَ أَصْحَابُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ إِمَامًا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ فَكَيْفَ يُتَّخَذُ إِمَامًا فِي أُصُولِ الدِّينِ؟!».

وقال الذهبي في ترجمة أبي المعالي من كتابه الماتع «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٧١): «لا يدري الحديث كما يليق به لا متنًا ولا إسنادًا».

قلت: هذا حاله في الأحاديث النبوية، وأما الآثار السلفية فشر من ذلك، فقد قال شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٦٠٧): «وَأَبُو الْمَعَالِي يَتَكَلَّمُ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ بَارِعًا فِي فَنِّ الْكَلَامِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ أَصْحَابُهُ وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُعْتَزِلَةُ هُمُ الْأَصْلَ فِيهِ لِكَثْرَةِ مُطَالَعَتِهِ لِكُتُبِ أَبِي هَاشِمٍ الْجُبَّائِيِّ، فَأَمَّا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَقَوْلُ أَئِمَّتِهَا فَكَانَ قَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ بِهَا جِدًّا، وَكَلَامُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَلِهَذَا تَجِدُهُ فِي عَامَّةِ مُصَنَّفَاتِهِ فِي أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى قَاطِعٍ فَإِنَّمَا هُوَ مَا يَدَّعِيهِ مِنْ قِيَاسٍ عَقْلِيٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ سَمْعِيٍّ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ، فَأَمَّا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا فَهُوَ قَلِيلُ الِاعْتِمَادِ عَلَيْهَا وَالْخِبْرَةِ بِهَا».

وثالثة: أن الحافظ شمس الدين الذهبي رحمه الله ذكر في كتابه القيم «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٧٤) والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢١) هذه الحكاية: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرُّسْتُمِيُّ: حَكَى لَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ الْفَقِيهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى الْإِمَامِ أَبِي الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيِّ نَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِنَيْسَابُورَ، فَأُقْعِدَ، فَقَالَ لَنَا: اشْهَدُوا عَلَيَّ أَنِّي رَجَعْتُ عَنْ كُلِّ مَقَالَةٍ قُلْتُهَا أُخَالِفُ فِيهَا مَا قَالَ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَنِّي أَمُوتُ عَلَى مَا يَمُوتُ عَلَيْهِ عَجَائِزُ نَيْسَابُورَ».

فهذه الحكاية تدل علىٰ رجوع أبي المعالي عن كل مسألة خالف فيها السلف الصالح، وهذا يعم باب الأسماء والصفات وغيرها، فإذا تبين أن مذهب السلف الصالح هو تحريم الخروج علىٰ أئمة الجور جاز لنا أن نقول: إن هذا مذهب أبي المعالي الجويني أيضًا؟!

أما ابن حزم رحمه الله فلا يصح الاستدلال به في مثل هذا المقام، وذلك أن قوله بجواز الخروج علىٰ أئمة الجور كان من باب آخر غير الباب الذي ولجه المصنف، ذلك أن أبا محمد بن حزم رحمه الله يرىٰ أن أحاديث النهي عن قتال السلطان الجائر، والأمر بالصبر عليه منسوخة، وليست محكمة، وهذا علىٰ خلاف ما يعتقده المصنف، بل وسائر علماء المسلمين أنها محكمة، فقد قال أبو محمد بن حزم رحمه الله بعد أن ذكر أحاديث الصبر علىٰ أخذ المال، وضرب الظهر، وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال كما في «الفِصَل في الملل والنحل» (٣/ ١٧١): (فكان ظاهر هذه الأخبار معارضًا للآخر، فصح أن إحدىٰ هاتين الجملتين ناسخة للأخرىٰ لا يمكن غير ذلك، فوجب النظر في أيهما هو الناسخ، فوجدنا تلك الأحاديث التي منها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل، ولما كانت الحال عليه في أول الإسلام بلا شك، وكانت هذه الأحاديث الأخر واردة بشريعة زايدة وهي القتال، هذا ما لا شك فيه، فقد صح نسخ معنىٰ تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطقه ﷺ بهذه الأخرىٰ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤/ ٢٦٨): «وفيهم من لم تبلغه نصوص الشارع، أو لم تثبت عنده، وفيهم من يظنها منسوخة كابن حزم».

فكان علىٰ المصنف أن لا يحشر ابن حزم في جملة من يقول بجواز الخروج، وذلك أن ابن حزم رحمه الله لو كان يعتقد كما يعتقد المصنف، وغيره أن هذه الأحاديث محكمة لقال بما دلت عليه النصوص من الصبر علىٰ جور الأئمة، وتحريم الخروج عليهم؛ لما عُرف عنه رحمه الله من تعظيمه للسنة، وتقديمها علىٰ أقوال الرجال.

تحرير ما وقع من بعض السلف

اعلم -علمك الله الخير- أن ما وقع من الحسين ﷺ وغيره كالقراء الذين خرجوا على الحجاج تحيط به أمور تمنعنا من الاقتداء بهم في ذلك، وجعله أصلًا يُتبع، فضلًا عن نسبته إلى السلف وتخريجه مذهبًا لهم:

من هذه الأمور:

أنهم خرجوا لدفع ظلم الولاة، واستئثارهم بالأمور، وفاتهم النصوص الخاصة الآمرة بالصبر على جور الأئمة، وعدم منازعتهم بسبب ذلك إلا أن يأتوا كفرًا صريحًا، فلم يكونوا على علم بها، وهذا أمر لا مناص منه، وإلا لزم الطعن في دينهم، وأنهم خالفوا النبي ﷺ صُراحًا، وهذا نقص في تقوى المرء، فإن الإنسان إنما يخالف النصوص لأمور، منها: عدم العلم بها، أو تأويلها تأويلًا ضعيفًا يخرجها عن مرادها، فيساوي عدم العلم بها، أو لظن معارض لها، وهذا أيضًا كالأول، أو يترك العمل بها بعد العلم بصحتها وانتفاء المعارض، وهذا إنما يكون لهوى في النفس، نعوذ بالله من ظن هذا في أحد من الصحابة أو التابعين أو علماء أهل السنة والجماعة.

وأخف هذه الأسباب وأوسعها وأعذرها للإنسان هو باب عدم العلم بالنص، فما أكثر ما يفوت الإنسان من النصوص، وليس هذا بقادح فيه، فما كل أحد يعلم كل العلم، وقد قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» في خفاء حديث: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» على عروة بن الزبير وأبي بكر بن الحزم رحمهما الله.

قال أبو عمر -في جهل عروة لهذه المسألة على ما في حديث مالك وغيره وجهل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لها أيضًا على ما في حديث ابن عيينة-: «هذا دليل على أن العالم لا نقيصة عليه من جهل الشيء اليسير من العلم إذا كان عالمًا

بالسنن في الأغلب؛ إذ الإحاطة لا سبيل إليها، وغير مجهول موضع عروة وأبي بكر من العلم، والاتساع فيه في حين مذاكرتهم بذلك. وقد يسمىٰ العالم عالمًا وإن جهل أشياء، كما يسمىٰ الجاهل جاهلًا وإن علم أشياء، وإنما تستحق هذه الأسماء بالأغلب».

قلت: ويدلك علىٰ هذا أنهم لم يذكروا هذه النصوص ليبينوا عدم دلالتها علىٰ عدم الخروج، أو معارضتها لنصوص أخرىٰ، بل إن بعض المعارضين لهذا الخروج من السلف كالحسن البصري ﷺ كانوا ينكرون عليهم الخروج بمثل قول الحسن: «فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادّي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتىٰ يحكم الله وهو خير الحاكمين». فلم يكن الحسن ليحتج عليهم بهذا لو كان يعلم قول النبي ﷺ: «**وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا**» أو بمثل قوله عليه الصلاة والسلام: «**سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي**» ونحو هذا من النصوص، فإنها ألزم للخصم، وأقوىٰ حجة، وأهدىٰ محجة.

فلا مناص إذن من التسليم بخفاء هذه النصوص عليهم، أو خفاء المراد منها عليهم، وهذا أعذر لهم وأسلم لدينهم، وقد أصابوا بذلك أجرًا واحدًا، رحمهم الله ورضي عنهم وجمعنا بهم في جنته.

الثاني: أنه قد ثبت أن هؤلاء لما أرادوا الخروج نُوزعوا من الصحابة والتابعين الذين أنكروا عليهم ولم يُسَلّموا لهم بصواب فعلهم.

وقد مر عليك إنكار عبد الله بن عمر علىٰ ابن الزبير ﷺ كما في «صحيح مسلم»: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَىٰ عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ -قَالَ-: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّىٰ مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا».

وأما إنكارهم علىٰ الحسين ﷺ فقد ثبت عن كبار الصحابة ﷺ أنهم

نصحوه بعدم الخروج وأنكروا ذلك عليه، منهم: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: فيما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٣٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٥٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ١٩٨)، والمحاملي في «الأمالي» (٢١١)، والصنعاني في «الأمالي في آثار الصحابة» (١٥٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٨٦)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٣٢)، «بغية الطلب في تاريخ حلب» (٣/ ٢٣) من طرق عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة -ورواه سفيان عن ابن طاوس عن أبيه في المصنف- أنه سمع طاوسًا يقول: سمعتُ ابن عباس رضي الله عنهما يقول: استشارني حسين بن علي رضي الله عنهما في الخروج إلى العراق، فقلتُ له: لولا أن يزري ذلك بي وبك لنشبت بيدي في رأسك». وهذا سند صحيح.

ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: فيما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٩٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٠٩٨) (١٣٣٥٢) وفي «شعب الإيمان» (١٤٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٧)، وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ١٩٩) وابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٦٧) والخطابي في «العزلة» (٢٥) وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٣٤٦) وابن العديم في «بغية الطلب» (٣/ ٢٣): من طرق عن شبابة بن سوار قال: حدثنا يحيى بن إسماعيل بن سالم الأسدي قال: سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر أنه كان بمكة، فبلغه أن الحسين بن علي قد توجه إلى العراق؛ فلحقه على مسيره ثلاث ليال، فقال: أين تريد؟ قال: العراق، وإذا معه طوامير وكتب، فقال: هذه كتبهم وبيعتهم. فقال: لا تأتيهم، فأبى، قال ابن عمر: إني محدثك حديثًا: إن جبريل أخبر النبي ﷺ وخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة ولم يرد الدنيا؛ وإنك بضعة من رسول الله، والله ما يليها أحد منكم أبدًا، وما صرفها عنكم إلا للذي هو خير لكم؛ فأبى أن يرجع، قال: فاعتنقه ابن عمر فبكى، وقال: أستودعك من قتيل».

قلت: وهذا سند رجاله ثقات غير يحيى بن إسماعيل بن سالم، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأورده حبان في «ثقاته».

قال الشيخ الألباني في «التعليق على صحيح ابن حبان»: وثقه المؤلف -أي ابن حبان- وروى عنه ثلاثة من الثقات كما بينته في «التيسير»، فهو حسن الحديث -إن شاء الله- وروايته عن عبد الله بن عمر في «الصحيحين» كما في «تهذيب المزي».

وقال البيهقي: هكذا رواه شبابة، ورواه سعيد بن سليمان عن يحيى بن إسماعيل عن سالم عن أبيه عن الشعبي[1].

قلت: رواية سعيد بن سليمان أخرجها الطبراني في «الأوسط» (٥٩٧): قال: حدثنا أحمد بن القاسم، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن إسماعيل ابن سالم عن الشعبي... فذكره، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا يحيى ابن إسماعيل بن سالم، ولا رواه عن يحيى بن إسماعيل إلا سعيد بن سليمان وشبابة ابن سوار.

قلتُ: فقد رأيتَ -أراك الله الخير- أن رواية سعيد بن سليمان عن يحيى بن سالم عن الشعبي كرواية شبابة، وليس يحيى بن إسماعيل عن أبيه عن الشعبي.

فلعل الرواية وقع فيها تصحيف في نسخة البيهقي، فإن السند وقع في الطبراني هكذا: يحيى بن إسماعيل بن سالم عن الشعبي، فلعلها تصحفت إلى يحيى بن إسماعيل عن سالم عن الشعبي، فلذا قال البيهقي: يحيى بن إسماعيل عن أبيه، ويؤيد ذلك أن الحديث أخرجه أبو نعيم في «الحلية» من طريق سعيد بن سليمان عن يحيى بن إسماعيل بن سالم الأسدي قال: سمعت الشعبي يحدث، فقد صرح يحيى في رواية سعيد بسماعه عن الشعبي.

وقد قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا يحيى بن إسماعيل بن

(١) هكذا وقع كلام البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ١٠٠) وهو وهم ظاهر، لا يشك فيه عارف، وهو من وهم النساخ لا محالة، وعلى الصواب ذكره الذهبي في «اختصار السنن» (٥ / ٢٦٧٨) ولكنه وقع فيه: رواه سعدويه عن يحيى بن إسماعيل، قلت: و سعدويه هو لقب سعيد بن سليمان.

سالم، فلو كانت رواية إسماعيل بن سالم ثابتة عن الشعبي لذكرها الطبراني فقال: لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا يحيى بن إسماعيل وأبوه إسماعيل بن سالم.

ومنهم عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: أخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٧٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢٠٠)، والفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٣/ ٧٧)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣٤١) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال ابن الزبير للحسين بن علي رضي الله عنهما: أين تذهب؟ إلى قوم قتلوا أباك وخذلوا أخاك؟

قلت: رجاله ثقات غير بشر بن غالب، قال الأزدي: مجهول كما في «الميزان»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: وقد روى الفسوي في «التاريخ» (٣/ ٧٧) بالسند السابق عن عبد الله بن شريك قال: كان بشر بن غالب مع حسين، وكان فيمن خذله، فكان يأتي قبره فيتمرغ عليه ويبكي، فهذا مما يرجح حفظه.

ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢٠٠)، في «بغية الطلب» (٣/ ٢٣) من طريق سليم بن حيان عن سعيد بن مينا سمعت عبد الله بن عمرو يقول: «عجّل حسينٌ قدره، عجّل حسين قدره، والله لو أدركته ما كان ليخرج إلا أن يغلبني». وسنده صحيح.

ومنهم أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أخرجه ابن عساكر (١٤/ ٢٠٤): «غلبني الحسين بن علي على الخروج وقد قلت له: اتق الله في نفسك والزم بيتك، ولا تخرج على إمامك».

وذكر ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢٠٤) في ترجمة الحسين بعض الآثار الموقوفة، منها: «وقال ابن عمر لحسين: لا تخرج، فإن رسول الله ﷺ خيره الله بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة، وإنك بضعة منه، ولا تعاطها -يعني الدنيا- فاعتنقه وبكى وودعه. فكان ابن عمر يقول: غلبنا حسين بن علي بالخروج، ولعمري لقد

رأىٰ في أبيه وأخيه عبرة، ورأىٰ من الفتنة وخذلان الناس لهم ما كان ينبغي له أن لا يتحرك ما عاش، وأن يدخل في صالح ما دخل فيه الناس، فإن الجماعة خير».

وقال له ابن عباس: «أين تريد يا ابن فاطمة؟ قال: العراق وشيعتي، فقال: إني لكاره لوجهك هذا تخرج إلىٰ قوم قتلوا أباك وطعنوا أخاك حتىٰ تركهم سخطة وملة لهم، أذكرك الله أن تغرر بنفسك».

وقال أبو سعيد الخدري: «غلبني الحسين بن علي علىٰ الخروج، وقد قلت له: اتق الله في نفسك والزم بيتك فلا تخرج علىٰ إمامك».

وقال أبو واقد الليثي: «بلغني خروج حسين فأدركته بملل[1]، فناشدته الله أن لا يخرج، فإنه يخرج في غير وجه خروج، إنما يقتل نفسه، فقال: لا أرجع».

وقال جابر بن عبد الله: «كلمت حسينًا، فقلت: اتق الله ولا تضرب الناس بعضهم ببعض، فوالله ما حمدتم ما صنعتم، فعصاني».

وقال سعيد بن المسيب: «لو أن حسينًا لم يخرج لكان خيرًا له». فعلق الذهبي علىٰ كلمة سعيد هذه في «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٠٦) فقال: «قلت: وهذا كان رأي ابن عمر، وأبي سعيد، وابن عباس، وجابر، وجماعة سواهم، وكلموه في ذلك».

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: «قد كان ينبغي لحسين أن يعرف أهل العراق ولا يخرج إليهم».

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٣٤٧): «ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلىٰ أهل العراق لما كاتبوه كتبًا كثيرة، أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب علىٰ ظنهم أنه يقتل، حتىٰ إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل، وقال بعضهم: لولا الشفاعة لأمسكتك ومصلحة المسلمين، والله ورسوله

---

(١) موضع بين المدينة وبدر.

إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطيء أخرى، فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا».

وأما إنكارهم على أهل الحرة:

فقد روى مسلم في «صحيحه» عن نافع قال: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**».

قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (١/ ٥٩): «وهذا حدَّث به عبد الله بن عمر لعبد الله بن مطيع بن الأسود لما خلعوا طاعة أمير وقتهم يزيد، مع أنه كان فيه من الظلم ما كان».

وقال أيضًا في «منهاجه» (٤/ ٣١٥): «وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث».

قلت: ولما كان عبد الله بن حنظلة يبايع الناس على الطاعة له وخلع يزيد أنكر عليه عبد الله بن زيد الصحابي الجليل، فيما رواه البخاري في «صحيحه» (٢٧٩٩): «عن عبد الله بن زيد ﵁ قال: لما كان زمن الحرة أتاه آتٍ، فقال له: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت، فقال: لا أبايع على هذا أحدًا بعد رسول الله ﷺ».

إنكارهم على من خرج على الحجاج في فتنة ابن الأشعث:

أخرج البخاري (٦٦٥٧) عن الزبير بن عدي قال: «أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج، فقال: اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ».

روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٠٥٥) قال: «حدثنا بن علية قال: قال لي الحسن: ألا تعجب من سعيد بن جبير؟! دخل علي فسألني عن قتال الحجاج ومعه بعض الرؤساء، يعني أصحاب بن الأشعث».

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٧٤٥): «أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أنه اجتمع هو ومسلم بن يسار، وكان مسلم خرج مع بن الأشعث، فذكروا ذلك، فقال مسلم: قد خرجت معه، فوالله ما سللت سيفًا ولا رميت بسهم ولا طعنت برمح، فقال له أبو قلابة: لكن قد رآك رجل واقفًا فقال هذا مسلم بن يسار واقف للقتال فرمى بسهمه وطعن برمحه وضرب بسيفه، قال: فبكى مسلم، قال أبو قلابة: حتى تمنيت أني لم أقل شيئًا».

وقال عبد الله بن عون: «كان مسلم بن يسار أرفع عند أهل البصرة من الحسن، حتى خف مع ابن الأشعث وكف الحسن، فلم يزل أبو سعيد في علو منها بعد وسقط الآخر». أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٤٥٣): حدثنا عفان قال: حدثنا سليم بن أخضر به، وهذا سند صحيح غاية.

- فإذا تبين لك -أراك الله الخير- أن من خرج لم يخرج وقد سلَّم له معاصروه من أهل العلم والفضل بذلك، أو صوبوا فعله، بل كان له مخالفون، وناهون له ناصحون.

فحينئذ: هل يسعك أن تقتدي بمن فعل، ولا تقتدي بمن نهى وأنكر؟!

ثانيًا: هل يسع الإنسان أن يأخذ من اختلافهم ما يحب فيقتدي بما شاء من أفعالهم، أم عليه أن يرد الذي تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة؟

والمعنى: أن هناك من خرج، وهناك من نهى؛ والصواب لا شك أنه واحد، إما الخروج، وأما المنع منه، فهل يختار كل منا ما يريد؟

أم نرد هذا الاختلاف إلى السنة، وما دلت عليه هو الصواب، وما عداه هو المردود؟

الثاني هو الصواب بلا شك، وإذا رددنا الأمر إلى السنة رأيناها تمنع من هذا

وتنهى عنه أشد النهي، وعندها لا يسعنا أن نظل نردد أن هذا فعل الحسين وغيره بعد أن علمنا أن السنة لا تدل على ما ذهبوا إليه.

الثالث: ندمهم على الخروج:

فقد ثبت هذا ثبوتًا لا محيص عنه، وقد تقدم معنا ندم مسلم بن يسار، وقد روى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ١٤٦) وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٨٧) والفسوي في «المعرفة» (٢/ ٥٢) من طريق سليمان بن حرب، حدثنا حماد قال: ذكر أيوب القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث، فقال: لا أعلم أحدًا منهم قُتل إلا رُغب له عن مصرعه، ولا نجا فلم يُقتل إلا ندم على ما كان منه». وسنده صحيح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤/ ٣٢٠): «وعلي رضي الله عنه في آخر الأمر تبين له أن المصلحة في ترك القتال أعظم منها في فعله، وكذلك الحسين رضي الله عنه لم يقتل إلا مظلومًا شهيدًا تاركًا لطلب الإمارة، طالبًا للرجوع إما إلى بلده أو إلى الثغر أو إلى المتولي على الناس يزيد».

فإذا تبين ندم كثير منهم على خروجهم وقتالهم ورجوعهم عن رأيهم الأول فكيف يُقتدى بهم في فعل ندموا عليه، وودوا إنهم لم يفعلوه؟!

بل أقول: لا يصح نسبة الفعل إليهم إلا على سبيل النسبة التي تدل على صدوره منهم، لا على سبيل النسبة التي تقتضي المتابعة والعمل، أو النسبة التي تدل على محبتهم له ورضاهم عنه؛ لأنهم رجعوا عنه، وكرهوا صدوره منهم، فمن نسب إليهم أفعالًا تبرءوا منها، وندموا عليها، فنسبها إليهم نسبةً تقتضي محبتهم لوقوعها منهم، ومحبتهم لاقتداء الناس بهم فيها، فقد ضادهم في مقصودهم، وشنَّع عليهم، وخالف طريقهم. فإن الإنسان إنما يُنسب إليه آخر أقواله وأفعاله.

ألا ترى أن الأحاديث المنسوخة لا تُنسب إلى النبي ﷺ إلا من حيث صدورها منه، لكن لا تنسب إليه على سبيل العمل بها ورضاه عمن يعمل بها بعد النسخ، ومن فعل هذا فإنما يضاد النبي ﷺ، ويناقضه في مقصوده.

- فكذلك هو حال هؤلاء السادة، فإنما نسخوا أفعالهم السابقة بالندم عليها، والرجوع عنها، فمن نسبها إليهم بعد ذلك نسبة رضًا، ومحبة، واقتداء، فقد خالفهم وناقضهم، وهم برءاء من نسبته إليهم، ولأجل هذا كله انعقد إجماع السلف على ترك الخروج، وتحريمه رغم وقوع ما وقع من هؤلاء السادة، وذلك من أجل رجوعهم عنها وندمهم عليها.

الرابع: حصول الشر من وراء هذا الخروج:

وهذا بلا شك أوضح من الشمس في رابعة النهار، فهل حقق الحسين ﷺ ما خرج له؟ أم قتل شهيدًا مظلومًا هو وأهل بيته؟

وهل نجح القراء -ممن خرج على الحجاج- في تحقيق العدل الذي خرجوا من أجله؟ وهل خلصوا العباد والبلاد من ظلم الحجاج؟

أم كان نتيجة فعلهم القتل والسجن واستتباب الأمر للحجاج وتماديه في التنكيل بهم؟!.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٢/ ٣٤٦- ٣٤٧): «وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضًا، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء، وغاية هؤلاء إما أن يُغلبوا، وإما أن يَغلبوا ثم يزول ملكهم، فلا يكون لهم عاقبة.

فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقًا كثيرًا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأما أهل الحرة وابن الأشعث، وابن المهلب، وغيرهم فهُزموا، وهُزم أصحابهم، فلا أقاموا دينًا ولا أبقوا دنيا، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين، ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين، ومن أهل

الجنة، فليسوا أفضل من علي، وعائشة، وطلحة، والزبير، وغيرهم، ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرًا عند الله، وأحسن نية من غيرهم، وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم كلهم، وقد قيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث: أين كنتَ يا عامر؟ قال: كنت حيث يقول الشاعر:

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى وصـــوت إنـــسان فكـــدت أطـــير

أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء.

وكان الحسن البصري يقول: إن الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع، فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [المؤمنون:٧٦].

وكان طلق بن حبيب يقول: اتقوا الفتنة بالتقوىٰ، فقيل له: أجمل لنا التقوىٰ، فقال: أن تعمل بطاعة الله علىٰ نور من الله ترجو رحمة الله، وأن تترك معصية الله علىٰ نور من الله تخاف عذاب الله. رواه أحمد وابن أبي الدنيا.

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج علىٰ يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث، ولهذا استقر أمر أهل السنة علىٰ ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر علىٰ جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين، وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه.

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب واعتبر أيضًا اعتبار أولي الأبصار علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور، ولهذا لما

أراد الحسين ﷺ أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتبًا كثيرة أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل. وقال بعضهم: لولا الشفاعة لأمسكتك ومصلحة المسلمين، والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطيء أخرى، فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلومًا شهيدًا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سببًا لشر عظيم.

وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن، وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدًا أو مخطئًا لم يحصل بفعله صلاح، بل فساد».

قلت: فهل يجوز الاقتداء بهم في أفعال -ظهر لهم فضلًا عن غيرهم- ما في عاقبتها من الشر والفساد؟ أليس هذا من العجب؟!

إنما يُقتدى بالمرء في فعل ظهر له ولغيره صلاحه، وحسُنت عنده وعند غيره عاقبته، وحقق به ما يصبو إليه من الخير، أما فعل ظهر لفاعله ما في عاقبته من الشر، ولم يحقق به ما أراده من الخير، بل جاء الأمر على عكس ما يريد، ثم هو قد ندم على فعله هذا لما رأى من سوء العاقبة، فلا يشكن عاقل أن ترك الاقتداء به في هذا الفعل هو عين الحزم والصواب، وأن الاقتداء به فيه هو عين الخرق وسوء التصرف.

الخامس: أننا إذا جعلنا فعل الحسين ﷺ أو غيره جائز الاتباع مع مخالفته للنصوص الصحيحة الصريحة، ونسبناه للسلف مذهبًا فيلزمنا نظيره في نظيرها من

المسائل، وذلك يعني: أن أي مسألة فعلها بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- أو غيرهم من كبار التابعين وتابعيهم فجائز لنا اتباعهم فيها، وتخريجها مذهبًا للسلف، وإن كانت مخالفة للنصوص الثابتة عن النبي ﷺ، وهذا فيه ما فيه من الخطإ والفساد، الذي لا قائل به من أهل الهدى، بل الذي يدل عليه كلام أهل العلم بالكتاب والسنة، أن تُنسب هذه الأفعال لأفراد من صدرت عنه من السلف من باب تحقيق نسبة الصدور منهم، لا من حيث اتباعهم فيها، ولا من حيث جعلها مذهبًا منسوبًا للسلف، مع التماس الأعذار لهم، وحفظ مكانتهم، والترضي عنهم، والاقتداء بهم فيما دلت النصوص عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» وهو يتكلم عن حكم لعب الشطرنج (٣٢/ ٢٤٩-٢٥٠): «فإن قيل: إذا كان هذا من الميسر فكيف استجازه طائفة من السلف؟ قيل له: المستجيز للشطرنج من السلف بلا عوض كالمستجيز للنرد بلا عوض من السلف، وكلاهما مأثور عن بعض السلف؛ بل في الشطرنج قد تبين عذر بعضهم كما كان الشعبي يلعب به لما طلبه الحجاج لتولية القضاء، رأى أن يلعب به ليفسق نفسه، ولا يتولى القضاء للحجاج، ورأى أن يحتمل مثل هذا ليدفع عن نفسه إعانة مثل الحجاج على مظالم المسلمين. وكان هذا أعظم محذورًا عنده؛ ولم يمكنه الاعتذار إلا بمثل ذلك.

ثم يقال: من المعلوم أن الذين استحلوا النبيذ المتنازع فيه من السلف، والذين استحلوا الدرهم بالدرهمين من السلف أكثر وأجل قدرًا من هؤلاء؛ فإن ابن عباس ومعاوية وغيرهما رخصوا في الدرهم بالدرهمين، وكانوا متأولين أن الربا لا يحرم إلا في النَّساء؛ لا في اليد باليد. وكذلك من ظن أن الخمر ليست إلا المسكر من عصير العنب: فهؤلاء فهموا من الخمر نوعًا منه دون نوع، وظنوا أن التحريم مخصوص به. وشمول الميسر لأنواعه كشمول الخمر والربا لأنواعهما.

وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء، كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان

إلا بما هم له أهل؛ فإن الله تعالىٰ عفا للمؤمنين عما أخطئوا، كما قال تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله: قد فعلت. وأمرنا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء، وأمرنا أن لا نطيع مخلوقًا في معصية الخالق، ونستغفر لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان. فنقول: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ الآية. وهذا أمر واجب علىٰ المسلمين في كل ما كان يشبه هذا من الأمور. ونعظم أمره تعالىٰ بالطاعة لله ورسوله؛ ونرعىٰ حقوق المسلمين؛ لا سيما أهل العلم منهم كما أمر الله ورسوله. ومن عدل عن هذه الطريق فقد عدل عن اتباع الحجة إلىٰ اتباع الهوىٰ في التقليد، وآذىٰ المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا: فهو من الظالمين. ومن عظم حرمات الله وأحسن إلىٰ عباد الله كان من أولياء الله المتقين. والله سبحانه أعلم».

وقال العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في «شرح الواسطية» (٢/ ٦٠٦-٦٠٧): «ذكر بعضهم كالحافظ ابن حجر أن الخروج علىٰ الوالي كان فيه قولان عند السلف، ثم استقر -هذا تعبير الحافظ ابن حجر- قال: ثم استقر أمر أهل السنة والجماعة علىٰ أنه لا يجوز الخروج علىٰ الولاة، وذكروا ذلك في عقائدهم، وهذا الذي قاله من أنه ثَمَّ قولان فيه للسلف، هذا ليس بجيد، بل السلف متتابعون علىٰ النهي عن الخروج، لكن فعل بعضهم ما فعل من الخروج، وهذا يُنْسَبُ إليه، ولا يعد قولًا؛ لأنه مخالف للنص، فالنصوص كثيرة في ذلك، كما أنه لا يجوز أن ننسبَ إلىٰ من أحدث قولًا في العقائد، ولو كان من التابعين أن يقول: هذا قول للسلف، فكذلك في مسائل الإمامة لا يسوغ أن نقول هذا قول للسلف؛ لأن من أحدث القول بالقدر كان من التابعين، ومن أحدث القول بالإرجاء كان من التابعين، من جهة لُقِيِّه للصحابة، لكن رُدَّ ذلك، رُدَّتْ تلك الأقوال عليه، ولم يُسِغْ أحد أن يقول قائل: «كان ثم قولان للسلف في مسألة كذا» فكذلك مسائل الإمامة، أمر السلف فيها واحد ومن تابعهم، وإنما حصل الاشتباه من جهة وقوع بعض الأفعال من التابعين أو تبع التابعين أو غيرهم في ذلك، والنصوص مجتمعة عليهم لا حظ لهم منها».

دواعي الخروج وصحة مذهب السلف

اعلم أيها المسترشد أن الذي جرَّ بعض الناس إلىٰ القول بجواز الخروج علىٰ أئمة الجور أمران:

الأول: سوء الظن بالشريعة، فإنهم ظنوا أن القول بتحريم الخروج علىٰ الإمام الظالم إنما هو نوعٌ من الإقرار بظلمه، وتثبيت أركانه، فسهُل عليهم حينئذٍ أن يردُّوا هذه النصوص بأنواع من التأويلات، وإن كانت واهية، وسهُل عليهم أيضًا رمي العلماء القائلين بتحريم الخروج بالعَمَالة للدولة، وهذا سببُهُ سوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ وهو سببٌ لكل بلية في الدين والدنيا، كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب «الروح» (١/ ٦٣): «بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصلُ كل خطإ في الأصول والفروع، ولا سيما إن أُضيف إليه سوء القصد، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع مع حسن قصده، وسوء القصد من التابع، فيا محنة الدين وأهله! والله المستعان».

والشريعة إنما حرمت الخروج علىٰ أئمة الجور لأمور، منها:

دفع أعلىٰ المفسدتين باحتمال أدناهما، وذلك أن الحاكم لا يستشري ظلمه إلا إذا كان ذا قوة وسلطان، فإذا خرج عليه خارج، فإنه يدفع عن نفسه بكل ما يستطيعه من قوة غاشمة، إبقاءً علىٰ نفسه، وفي هذا من سفك الدماء، وضياع الأموال، وانتهاك الأعراض ما تأباه الشريعة. فكان احتمال ظلم الحاكم، أيسر من احتمال القتل وسفك الدماء وانتهك الأعراض وتبدل الأمن بالخوف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «المنهاج» (٤/ ٤٢٦): «وأمر -أي النبي ﷺ- بالصبر علىٰ استئثارهم، ونهىٰ عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم؛ لأن

الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر، فلا يُزال أخف الفسادين بأعظمهما، ومن تدبر الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ واعتبر ذلك بما يجده في نفسه وفي الآفاق علم تحقيق قول الله تعالىٰ: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾، فإن الله تعالىٰ يُري عباده آياته في الآفاق وفي أنفسهم حتىٰ يتبين لهم أن القرآن حق، فخبره صدق وأمره عدل، ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾ [الأنعام:١١٥]».

الثاني: أن الله ﷻ قد بين في كتابه الكريم أنه يُولِّي علىٰ الناس من جنسهم، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾ ﴾ [الأنعام:١٢٩] فتأبىٰ حكمة الله تبارك وتعالىٰ أن يولي علىٰ الصالحين ظالمًا يحكمهم، أو يولي علىٰ الظالمين صالحًا يحكمهم، بل كما أنَّ من عُقوبة السيئة السيئة بعدها، ومن ثواب الحسنة الحسنة بعْدها، كذلك من عقوبة الله للظالمين أن يُولِّي عليهم من يسُومهم سوء العذاب، كما ساروا هم هذه السيرة في أنفسهم، ومن ثواب الصالحين أن يولي عليهم من يُحْسِنُ إليهم، ويسير فيهم سيرة العدل والإحسان كما ساروها في أنفسهم.

فقد روىٰ الدارمي في «نقضه» (١/ ٥٢٣) بسند صحيح عن قتادة قال: «قالت: بنو إسرائيل: يا رب أنت في السماء، ونحن في الأرض، فكيف لنا أن نعرف رضاك وغضبك؟ قال: إذا رضيتُ عنكم استعملتُ عليكم خياركم، وإذا غضبتُ عليكم استعملتُ عليكم شراركم».

قال العلامة ابن القيم ؒ في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٥٣): «وتأمل حكمته تعالىٰ في أن جعل ملوك العباد وأمراءهم وولاتهم من جنس أعمالهم، بل كأن أعمالهم ظهرت في صور ولاتهم وملوكهم، فإن استقاموا استقامت ملوكهم، وإن عدلوا عدلت عليهم، وإن جاروا جارت ملوكهم وولاتهم، وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك، وإن منعوا حقوق الله لديهم، وبخلوا بها منعت ملوكهم وولاتهم ما لهم عندهم من الحق وبخلوا بها عليهم، وإن أخذوا ممن يستضعفونه ما

لا يستحقونه في معاملتهم أخذت منهم الملوك ما لا يستحقونه، وضربت عليهم المكوس والوظائف، وكل ما يستخرجونه من الضعيف يستخرجه الملوك منهم بالقوة، فعُمَّالهم ظهرت في صور أعمالهم، وليس في الحكمة الإلهية أن يُولَّىٰ علىٰ الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم.

ولما كان الصدر الأول خيار القرون وأبرها، كانت ولاتهم كذلك، فلما شابوا شابت لهم الولاة، فحكمة الله تأبىٰ أن يولي علينا في مثل هذه الأزمان مثل معاوية وعمر بن عبد العزيز فضلًا عن مثل أبي بكر وعمر، بل ولاتنا علىٰ قدرنا، وولاة من قبلنا علىٰ قدرهم، وكلٌّ من الأمرين موجب الحكمة ومقتضاها، ومن له فطنة إذا سافر بفكره في هذا الباب رأىٰ الحكمة الإلهية سائرة في القضاء والقدر ظاهرة وباطنة فيه، كما في الخلق والأمر سواء، فإياك أن تظن بظنك الفاسد أن شيئًا من أقضيته وأقداره عارٍ عن الحكمة البالغة، بل جميع أقضيته تعالىٰ وأقداره واقعة علىٰ أتم وجوه الحكمة والصواب، ولكن العقول الضعيفة محجوبة بضعفها عن إدراكها، كما أن الأبصار الخفاشية محجوبة بضعفها عن ضوء الشمس، وهذه العقول الضعاف إذا صادفها الباطل جالت فيه وصالت، ونطقت وقالت، كما أن الخفاش إذا صادفه ظلام الليل طار وسار:

خفافيش أعشاها النهار بضوئه ولازمها قطع من الليل مظلم».

وقال العلامة السعدي في «تفسيره» (١/ ٢٧٣): «كذلك من سنتنا أن نُولِّي كل ظالم ظالمًا مثله، يؤُزُّهُ إلىٰ الشر، ويحثُّه عليه، ويزّهده في الخير وينفِّره عنه، وذلك من عقوبات الله العظيمة، الشنيع أثرُها، البليغ خطرُها.

والذنبُ ذنبُ الظالم، فهو الذي أدخل الضرر علىٰ نفسه، وعلىٰ نفسه جنىٰ ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ ٤٦﴾ [فصلت:٤٦] ومن ذلك أن العباد إذا كثُر ظلمهم وفسادهم، ومنعهم الحقوق الواجبة، ولّىٰ عليهم ظلمةً، يسومونهم سوء العذاب، ويأخذون منهم بالظلم والجور أضعاف ما منعوا من حقوق الله وحقوق عباده، علىٰ وجه غير

مأجورين فيه ولا محتسبين، كما أن العباد إذا صلحوا واستقاموا أصلح الله رُعاتهم، وجعلهم أئمةَ عدلٍ وإنصاف، لا وُلاةَ ظُلم واعتساف».

قلت: فهذه سنة الله ﷻ الكونية أنَّ تسلُّطَ الظلمةِ على الناس إنما هو بسبب ظلمهم، كما قال تعالى: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ [النساء:٧٩] فالله ﷻ بحكمته يعذب الرعية بسبب ظلمهم، فيجعل عذابهم على أيدي ملوكهم.

الوجه الثالث: أن طريقَ الخلاص من ظلم الحكام ليس هو الخروج عليهم، لأنهم ليسوا سببًا، بل عقوبةٌ على المعاصي كما تقدم، فالطريق هو الرجوع إلى الله ﷻ بالتوبة والاستغفار، كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾ [الجن:١٦].

فبين الله ﷻ أنه منعهم الخير الكثير بسبب عدم استقامتهم، لا بسبب الحكام، فتبقى منازعة الحكام لا قيمة لها، فإن الحكام كالعرض الناتج من المرض، فسبيل من يريد الخلاص من العرض أن يتخلص من المرض، لا من العرض، فإنه إن تخلص من العرض والمرض على حاله عاد العرض مرة أخرى، أما إن تخلص من المرض فقد تخلص من المرض والعرض معًا، ألا ترى أن مريض الكبد يظهر في عينه صفارٌ هو عَرَضٌ لهذا المرض، فسبيل من يريد الخلاص من صفار العين أن يعالج الكبد، لا أن يعالج صفار العين، أما إن ظلَّ يعالج صفار العين دون الكبد، فإنه يعود الصفار مع استمرار المرض وزيادته.

فالحكام عرَضٌ، وذنوب الناس ومعاصيهم هي المرض، فمن نازع الحكام وانشغل بهم فهو كمن ذهب يعالج العرض دون المرض، وهيهات له الشفاء!.

فإن قيل: فلنعالج العرض والمرض معًا، فننازع الحكام مع ترك الذنوب وإصلاح الناس.

فالجواب: أن نفس منازعة الحكام من الذنوب؛ لأن الشرع نهى عنها، وحذر من

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «منهاجه» (٤/ ٣٢٨): «وقد رُوي أنه قال: «كَمَا تَكُونُوا يُوَلَّىٰ عَلَيْكُمْ». وفي أثر آخر: يقول الله تعالى: «أَنَا اللهُ ﷻ مَلِكُ المُلُوكِ، قُلُوبُ المُلُوكِ وَنَوَاصِيهِمْ بِيَدِي، مَنْ أَطَاعَنِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ رَحْمَةً، وَمَنْ عَصَانِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ نِقْمَةً، فَلا تَشْتَغِلُوا بِسَبِّ المُلُوكِ، وَأَطِيعُونِي أَعْطِفْ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكُمْ». ولما انهزم المسلمون يوم أحد هزمهم الكفار، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٌ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ﴾ [آل عمران:١٦٥] والذنوب ترفع عقوبتها بالتوبة والاستغفار».

وقال مالك بن دينار فيما ذكره عنه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٦/ ٣٢٢): «إن الحجاج عقوبةٌ سلطه الله عليكم، فلا تستقبلوا عقوبة الله بالسيف، ولكن استقبلوها بالدعاء والتضرع».

وكذلك قال الحسن البصري فيما رواه الذهبي في «تاريخه» (٧/ ٥٤): «لما كانت فتنة ابن الأشعث، إذ قاتل الحجاج، انطلق عقبة بن عبد الغافر، وأبو الجوزاء، وعبد الله بن غالب في طائفةٍ فدخلوا على الحسن، فقالوا: يا أبا سعيد، ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام، وأخذ المال الحرام، وترك الصلاة وفعل، وفعل؟

قال: أرى أن لا تقاتلوه، فإنها إن تكن عقوبةً من الله، فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاءً فاصبروا حتى يحكم الله... وقال: والله ما سُلِّط الحجاج إلا عقوبةً، فلا تعترضوا عقوبة الله بالسيف، ولكن عليكم بالسكينة والتضرع».

قلت: وهو كما قال رحمة الله عليه، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَقَدۡ أَخَذۡنَٰهُم بِٱلۡعَذَابِ فَمَا ٱسۡتَكَانُواْ لِرَبِّهِمۡ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ٧٦﴾ [المؤمنون:٧٦] والعذاب يعم ما يكون من السماء، وما يكون من العباد، وذلك أن الجميع قد سماه الله عذابًا، كما قال تعالى: ﴿وَإِذۡ نَجَّيۡنَٰكُم مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ يَسُومُونَكُمۡ سُوٓءَ ٱلۡعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبۡنَآءَكُمۡ وَيَسۡتَحۡيُونَ نِسَآءَكُمۡ﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ﴾

ركوب سبيلها، فمن أراد الفلاح كل الفلاح فليلزم ما دل عليه الشرع، فإن فيه الهدى من الضلالة، والنور من العمى، ولهذا سمى الله سبحانه ما أنزل على رسوله روحًا لتوقف الحياة الحقيقية عليه، ونورًا لتوقف الهداية عليه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يُلْقِي ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [غافر:١٥] في موضعين من كتابه، وقال ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى:٥٢].

فلا روح إلا فيما جاء به، ولا نور إلا في الاستضاءة به، فهو الحياة، والنور والعصمة، والشفاء، والنجاة، والأمن، والله ﷻ أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، فلا هدى إلا فيما جاء به، وقد بين تعالى في كتابه أن الناس لو تمسكوا بدينهم وأطاعوا ربهم لرأوا الخير العميم. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [المائدة:٦٦].

وقال النبي ﷺ فيما رواه ابن ماجه وغيره (٤٠١٩): «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا، بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ، الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ**».

فقد بيّن النبي ﷺ أن جور السلطان بسبب ذنوب الناس فيما بينهم من نقصهم المكيال والميزان ونحو هذا، فالسبيل إنما هو التوبة والاستغفار، وليس الانشغال بمقاتلة السلطان.

ﷻ، فإنه يقول: ﴿حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ فالله ﷻ لا يغير النِّعم العامة إلا بتغيير عام من الناس جميعهم، وكما قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [الأنعام:١٣١] فقال: ﴿وَأَهْلُهَا﴾ غافلون، ولم يقل: حكامها غافلون.

فهذا هو السبيل بيِّنٌ واضحٌ في كتاب الله ﷻ، لا لبس فيه ولا غموض، بل هو مصداق قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩].

وقد قال أبو سليمان الداراني: من صفَّىٰ صُفِّي له، ومن كدَّر كُدِّر عليه، ومن أحسن في ليله كُوفيء في نهاره، ومن أحسن في نهاره كُوفيء في ليله.

«وأغلظ رجل لوكيع بن الجراح، فدخل وكيع بيتًا فعفَّر وجهه بالتراب، ثم خرج إلىٰ الرجل فقال: زد وكيعًا بذنبه، فلولاه ما سلطت عليه» أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٥٠٣). وكان الفضيل بن عياض يقول: «إني لأعصي الله، فأعرف ذلك في خلق دابتي وجاريتي». وقال ابن الجوزي في «صيد الخاطر»: «وقد روينا أن جنديًا نزل يومًا في دار أبي يزيد، فجاء أبو يزيد فرآه، فوقف وقال لبعض أصحابه: ادخل إلىٰ المكان الفلاني فاقلع الطين الطري، فإنه من وجهٍ فيه شُبهة، فقلعه، فخرج الجندي».

وقال أيضًا: «ومتىٰ رأيت تكديرًا في حالٍ فاذكر نعمةً ما شُكرت، أو زلَّةً قد فُعلت، واحذر من نِفار النِّعم، ومفاجأة النِّقم، ولا تغتبط بسعة بساط الحلم، فربما عجل انقباضه، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد:١١]».

الخامس: أن مذهب السلف الصالح الذي دلت عليه النصوص النبوية الصحيحة الصريحة من تحريم الخروج علىٰ أئمة الجور، هو الذي يضمن استقرار البلاد، ويتأتي به صلاح العباد، ذلك أن الظلم كلمةٌ واسعة المدلول، يستطيع أي إنسان أن يرمي بها أي إنسان؛ فلو جوزنا لطائفةٍ ما أن تخرج علىٰ السلطان إذا رأت منه ظلمًا وجورًا، لم يستقر أمرُ سلطانٍ ولا بلدٍ، فكم من فعلٍ وقع علىٰ وفق العدل والحكمة، رآه بعض الناس خلاف العدل، بل رأوه عين الجور، واعتبِرْ بما في

[التوبة:١٤]، وكذلك: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة:٥٢].

فإذا كان العذاب قد يكون علىٰ أيدي الناس وليس قاصرًا علىٰ العذاب السماوي، وقد أخبر الله أنه لا يُرفع إلا بالتضرع، فلم يبق للمقاتلة معنىٰ، وليس إلا التضرع إلىٰ الله، والاستكانة له مع دوام الاستغفار ولزوم باب العمل الصالح.

الوجه الرابع: أن الله ﷻ قد بيَّن طريق التغيير، وبيَّن الداء والدواء، فقال تعالىٰ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ فبين تعالىٰ أنه لا يغير نِعْمَةً التي أنعمها علىٰ عباده إلا إذا استبدل العباد الطاعة بالمعصية، فهذا هو الداء الذي بينه الله ﷻ: وهو أن التمكين للشرع، والعمل به، والحكم بين الناس بالعدل، من آجلِّ نعم الله ﷻ علىٰ عباده، وقد بين الله ﷻ أنه لا يغير هذه النعمة إلا إذا غير الناس ما في نفوسهم، وتركوا في أنفسهم العمل بالشرع، والسير بالعدل، فمنعهم الله هذه النعمة أن تحكم بها أئمتهم عقوبة لهم، فلم يقل الله ﷻ: إنه يغير النعمة إذا تغير الحكام -وهم جزء من القوم- بل بين أنه لا يرفع النعم إلا إذا تغير القوم كلهم أو أغلبهم.

ثم بين الله ﷻ الدواء وهو طريق الخلاص من ظلم الحكام وتسلطهم علىٰ الناس: وهو رجوع الناس إلىٰ ما كانوا عليه من العمل بطاعة الله ﷻ وترك معاصيه، وتحكيم شرعه في حياتهم العامة والخاصة، وفي أنفسهم وذويهم في دقيق الأمور وجليلها، وأنهم إذا فعلوا ذلك غير الله ﷻ العقوبة ورفعها عنهم وردهم إلىٰ حالتهم الأولىٰ، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد:١١].

فالنصوص القرآنية بينت أن الداء والدواء هو في الناس جميعهم وليس في فئة منهم وهم الحكام فقط، علىٰ عكس ما يتصوره كثير من الخارجين علىٰ الحكام أن الداء فقط في الحكام، وأنهم إذا استبدلوهم بغيرهم، زالت النِّقَمُ، وحلَّت النِّعم، فكأنهم يقولون: إن الله لا يغير ما بقوم حتىٰ يغيروا حاكمهم، وهذا عكس ما قاله الله

أخيه: يا ابن أخي، هل لك وجه عند هذا الأمير فتستأذن لي عليه؟ قال: سأستأذن لك عليه، قال ابن عباس: فاستأذن لعيينة، فلما دخل قال: يا ابن الخطاب، والله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتىٰ هم بأن يقع به، فقال الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالىٰ قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[الأعراف:١٩٩]. وإن هذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافًا عند كتاب الله».

فأنت ترىٰ -أراك الله الخير- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مضرب المثل في العدل رآه بعض الناس لا يسير في رعيته بالعدل.

وأما عثمان بن عفان رضي الله عنه فغيرُ خافٍ علىٰ أحد ما اتهمه به الخارجون عليه من الجور والمحاباة لأقاربه، فخرجوا عليه، وسفكوا دمه رضي الله عنه مظلومًا شهيدًا.

وقصة سعد بن أبي وقاص في «الصحيحين» مشهورة، حتىٰ عزله عمر.

فإذا كان هؤلاء السادة الكرام من الصحابة الأخيار اتُّهموا بالجور في حكمهم، وقد تقدم ما كان مع رسول الله ﷺ فهل يطمع في السلامة بعد هؤلاء أحد؟!

فلو قلنا بجواز الخروج علىٰ الحاكم الجائر لم يبق حاكم لا يُخرج عليه.

ونسأل المصنف الفاضل: لو وصل المصنف مثلًا إلىٰ سُدة الحكم، ورأىٰ بعض الناس في حكمه الجور، هل يُجوِّز لهم المصنف الخروج عليه جريًا علىٰ قاعدته أم لا؟

الأمر الثاني الذي يدعو الناس إلى الخروج أو القول به:

أن بعض الناس يتعرض هو نفسه لاستئثار الحاكم عليه، أو ظلمه وتعذيبه، فيحمل في قلبه غِلًّا علىٰ الحاكم بسبب ما قع عليه من الظلم، وتعْظُم عنده معاصيه الأخرىٰ، فيخرج عليه أو يدعو إلىٰ الخروج، أو يستروح إلىٰ هذا القول، نكاية فيه، وانتقامًا، وتشفِّيًا لما وقع عليه من الظلم والاستئثار، غير ناظرٍ إلىٰ حكم الشرع في هذا، أو إلىٰ الفساد العظيم المتولد من وراء الخروج عليه، ويبقىٰ القول الآخر

«الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ -وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟! قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ**».

وفيهما أيضًا من حديث عروة بن الزبير: «**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ** الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرَّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ**». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ**».

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ [النساء:٦٥].

فانظر -يا رعاك الله- هل في الدنيا أعدل من رسول الله ﷺ؟ ومع ذلك اتهمه بعضهم بالجور في حُكمه، والمحاباة لأقاربه كما مر بك، وكما في «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ! إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: «**مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟**». قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ -وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ- قَالَ: «**أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟! لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ**».

وعند البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولًا كانوا أو شبانًا، فقال عيينة لابن

فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الْجَدْرِ».

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا ﴾ [النساء: ٦٥].

فانظر إلىٰ الأنصاري لما كان حكم رسول الله ﷺ علىٰ خلاف ما يريد، وظن أن فيه غبنًا عليه، سهُل عليه أن يرمي النبي ﷺ بما هو منه بريء، وهذا حال أغلب الناس؛ إنما يحكمون علىٰ الناس بما في نفوسهم، وتبعًا لأغراضهم، فهناك محنة الإسلام وأهله كما قال الحكمي:

فيا شديد الطَّوْل والإنعام إليك نشكو محنة الإسلام

بتحريم الخروج عنده ضعيفًا، أو منكرًا بسبب ما يجده في قلبه من الغِلّ عليه، وهذا أمر دقيقٌ قلّ من يتفطن له، والمعصوم من عصم الله تعالىٰ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنة»: «فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار، فلا تصبر النفوس علىٰ ظلمه، ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فسادًا منه، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الحَوْضِ**». فقد أمر النبي ﷺ المسلمين بأن يصبروا علىٰ الاستئثار عليهم، وأن يطيعوا ولاة أمورهم وإن استأثروا عليهم، وأن لا ينازعوهم الأمر، وكثير ممن خرج علىٰ ولاة الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه، ولم يصبروا علىٰ الاستئثار، ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرىٰ، فيبقىٰ بغضه لاستئثاره يُعظِّم تلك السيئات، ويبقىٰ المقاتل له ظانًّا أنه يقاتله لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه: إما ولاية، وإما مال، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [التوبة:٥٨].

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، يَقُولُ اللهُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ مَنَعَهُ سَخِطَ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ سِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ كَاذِبًا لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ**». فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة قامت الفتنة».

قلت: واعتبر بما رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرَّ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ**».

فانظر إلىٰ قول البخاري: «من ترك قتال الخوارج» فهذا الذي ترك النبي ﷺ قتله هل خرج عليه بالقول أم بالسيف؟

ثم إن الخروج بالسيف -وإن كان هو الخروج النهائي، وهو المراد عند الإطلاق عند بعض أهل العلم- فلا يمنع هذا أن يطلق علىٰ مقدماته من القول، وغيره خروجًا، إذ كان لا يتم الخروج بالسيف إلا إذا كان مسبوقًا بالقول، ومقدمة الفعل -وإن خالفته في الحكم- فقد تشاركه في الاسم، ألا ترىٰ أن الزنا إذا أطلق كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء:٣٢] فالمراد به الزنا بالفرج، ومع هذا يطلق علىٰ مقدماته من اللمس والكلام (زنا) كما عند البخاري من حديث أبي هريرة: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّىٰ وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

فمقدمة الفعل تشاركه الاسم، وإن خالفته في نوع العقوبة، حيث إن الزنا من الكبائر، وعلىٰ صاحبه الرجم إن كان محصنًا، أو جلد مائة وتغريب عام إن كان بكرًا، كما ورد في الأحاديث الصحيحة، أما مقدماته فهي وإن كانت حرامًا فليس لها عقوبة الزنا بالفرج، لكن يشتركان في الاسم والتحريم.

فكذلك الخروج بالقول -وإن كانت عقوبته دون الخروج بالسيف- إلا أن كلًّا منهما يطلق عليه لفظ الخروج، وكلاهما محرم ومنهي عنه.

بل إن مقدمة الفعل لما كانت هي السبب الموصل إلىٰ الفعل في صورته النهائية قد تطلق عليها عقوبة الفعل تغليظًا؛ إذ هي تفضي إليه كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

وقد دلت السنة علىٰ أن قطع اليد لا يكون في أقل من ربع دينار كما في «الصحيحين» من حديث عائشة ﷺ: «لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

أنواع الخروج

قال المصنف (ص٣٣): «الثابت من الأحاديث والمتقرر من كلام العلماء أن مفهوم الخروج هو ما كان بالسيف» وقال (ص ٣٦): «المراد عند أهل العلم - وهو الموافق للنصوص أن مصطلح الخروج يراد به استعمال السلاح».

فالجواب: أن يقال: ما المراد بعبارة الخروج هو الخروج بالسيف؟

هل المراد أن الخروج بالسيف هو نهاية الخروج وغايته، وإن كانت هناك أنوع أخرى كالخروج بالقول؟

أم المراد أنه ليس إلا نوعًا واحدًا هو الخروج بالسيف فقط، وغيره لا يسمى خروجًا؟

فإن أريد الأول فهو صواب، وإن أريد الثاني فهو خطأ، فقد دلت النصوص من السنة النبوية، وكلام أهل العلم على أن الخروج كما يكون بالسيف -وهو غايته- فكذلك يكون بالقول، فقد روى البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

فقد دل هذا الحديث على أن الخروج يكون بالقول، فهذا أول خارج في الإسلام ورأسهم خرج على النبي ﷺ بقوله حيث قال له: «اعدل».

وقد فهم البخاري رحمه الله أن الخروج يكون بالقول فبوب على هذا الحديث في «صحيحه» فقال: «بَاب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ».

والبيضة والحبل قيمتهما تافهة جدًّا، حتىٰ جاء في «الصحيح» من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» والضفير: الحبل، والمعنىٰ: بيعوها بأقل شيء وأحقره ثمنًا وهو الحبل.

فإذا كان الحبل لا قيمة له، فلماذا جاء في الحديث هذا الوعيد علىٰ من سرقه؟

الجواب: كان هذا لأن من اعتاد سرقة ما لا قيمة له، قاده ذلك إلىٰ سرقة ما له قيمة، فتقطع يده، فمن تعود سرقة الحبل انتهي به الحال إلىٰ سرقة الجمل.

فكذلك من اعتاد الخروج بالقول قاده ذلك إلىٰ الخروج بالسيف ولابد، فلا مانع حينئذ من إطلاق لفظ الخروج علىٰ الخروج بالقول تغليظًا، إذ كان الخروج بالقول مقدمة الخروج بالسيف وسببه الموصل إليه.

أما كلام أهل العلم الذي يدل علىٰ أن الخروج بالقول أحد أنواع الخروج فخذه من كلام العلامة محمد بن صالح العثيمين كما في سلسلة لقاءات الباب المفتوح (١٧١/ ٦): «**يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»: «السهم إذا ضرب الرمية كالرصاصة ضربت الطير مرقت وخرجت، فهم هكذا وصفهم النبي عليه الصلاة والسلام، وأولهم كان في عهد الرسول ﷺ حينما قسم النبي ﷺ الغنيمة فقال له رجل: اعدل يا محمد، أو قال: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله -نعوذ بالله- وهذا خروج بالقول؛ لأن الخروج نوعان: خروج بالقول، وخروج بالسيف والقتال، والأول مقدمة للثاني؛ لأن الذين يخرجون بالسيف لا يخرجون هكذا فقط يحملون السلاح ويمشون، لا بد أن يقدموا مقدمات، وهي أن يملئوا قلوب الشعوب بغضًا وعداءً لولاتهم، وحينئذ يتهيأ الأمر للخروج».

وقال أيضًا في (٢٦/١١) في وصف الخوارج: «بل إن بعضهم كان موجودًا في عهد الرسول ﷺ، ولكنهم ما حملوا السلاح، فالذي قال لرسول الله ﷺ: «أن كان ابن عمتك يا رسول الله!» لما حكم للزبير بن العوام. هذا نوع من الخروج، والذي

قال للرسول ﷺ لما قسم الغنائم: «اعدل!» وقال آخر: «هذه قسمة ما أريد بها وجه الله» هذا أيضًا نوع من الخروج».

وقال كما في «**فتوى العلماء الأكابر**» (ص١٠٤): «بل العجب أنه وجه الطعن إلى رسول الله ﷺ قيل له: اعدل! وقيل له: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله! وقال الرسول: «**يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا الرَّجُلِ مَنْ يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ عِنْدَ صَلاَتِهِ**» وضئضئ يعني مثله، وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف، ويكون بالقول والكلام، يعني هذا ما أخذ السيف على الرسول، لكنه أنكر عليه.

وما يوجد في بعض كتب أهل السنة من أن الخروج على الإمام هو الخروج عليه بالسيف فمرادهم بذلك الخروج النهائي الأكبر، كما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام: الزنا يكون بالعين، يكون بالأذن، يكون باليد، يكون بالرجل، لكن الزنا الأعظم الذي هو الزنا على الحقيقة هو زنا الفرج، ولذا قال: «**وَالفَرْجُ يُصَدِّقُهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ**» فهذه العبارة من بعض العلماء هذا هو مرادهم، ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال أنه لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول، الناس لا يمكن أن يأخذوا سيوفهم يحاربون الإمام بدون شيء يثيرهم، لا بد أن يكون هناك شيء يثيرهم، وهو الكلام.

فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجًا حقيقة، دلت عليه السنة، ودل عليه الواقع: أما السنة فعرفتموها، وأما الواقع، فإننا نعلم علم اليقين أن الخروج بالسيف فرع عن الخروج باللسان والقول؛ لأن الناس لن يخرجوا على الإمام (يا الله! امش، خذ السيف) لابد أن يكون هناك توطئة، وتمهيد قدح في الأئمة، وستر لمحاسنهم، ثم تمتلئ القلوب غيظًا وحقدًا، وحينئذ يحصل البلاء».

وقد **سئل العلامة الفوزان كما في «الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية»** (ص١٠٧): هل الخروج على الأئمة يكون بالسيف فقط؟ أم يدخل في ذلك الطعن فيهم، وتحريض الناس على منابذتهم والتظاهر ضدهم؟

فأجاب -حفظه الله-: «الخروج على الأئمة يكون بالسيف وهذا أشد الخروج، ويكون بالكلام بسبهم وشتمهم، والكلام فيهم في المجالس وعلى المنابر، هذا يهيج الناس ويحثهم على الخروج على ولي الأمر، وينقص قدر الولاة عندهم، فالكلام خروج».

وقال العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في «شرح الطحاوية» (٢/ ١٨٦): «قوله: «وَلَا نَرَىٰ السَّيْفَ» هذه الكلمة مصطلح شائع عند العلماء والناس في القرون: الثاني، والثالث، والرابع، فكان يُمَيِّزُ مَنْ يُحَبِّذ الخروج، ولو لم يدخل فيه بِفِعْلِهِ، وإنما يَسْتَحْسِنُهُ لفظًا ويُؤَيِّدُ من يَفْعَلُهُ، كان يُوصم عند الأئمة بأنه كان يرى السيف، ويُوصَف من خالفهم ثناءً عليه بأنه كان لا يرى السيف، قد ضَعَّفَ الأئمة جمعًا من الرواة وقدحوا فيهم بقولهم: (كان يرى السيف)، والإمام أحمد حذَّرَ من عدد، وكذلك سفيان وغيرهما ووكيع وجماعة كانوا يُحَذِّرُونَ من فلان؛ لأنه كان يرى السيف. فإذًا مصطلح (لَا نَرَىٰ السَّيْفَ) هذا يراد به أحد فئتين:

الفئة الأولى: من يرى الخروج على الولاة بعامة، سواء أدخل في الخروج بلسانه ويده أم كان يراه عقيدة.

الفئة الثانية: من رأى جواز قتل المعين إذا ثبت عنده كفر منه أو ردة، ولا يكل ذلك إلى الإمام، والسلف يُسَمُّونَ من كان على أحد هذين الوصفين يقولون: (كان يرى السيف) وفي «تهذيب التهذيب» عِدَّة تراجم، كثير من التراجم ممن طَعَنَ فيهم الأئمة بهذا القول: كان يرى السيف، ونحو ذلك».

قلت: فقد تبين من كلام هؤلاء الأئمة الكبار أن الخروج بالقول نوع من أنواع الخروج، وهذا من تمام إحكام الشريعة الغراء، فهي محكمة غاية الإحكام، فإذا نهت عن شيء نهت عما يؤدي إليه، فإذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [الإسراء:٣٢] فمن تمام الإحكام أن ينهى عما يؤدي إليه من الخلوة، والاختلاط، والكلام، والنظر، ونحو هذا، فكذلك إذا قيل للنبي ﷺ: «أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ

بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لا». فلما كان هذا تحريمًا للخروج بالسيف عليهم، فينبغي أن يكون مُحرَّما ما يؤدي إليه من التحريض على الخروج، ونشر معايب الولاة، ولا يشكن عاقل أن هذا من تمام الحكمة، فكما لا يقولن عاقل: إنَّ الشرع حرم قتل المسلم، لكنه أباح التحريض على قتله؟!

ولا يقولن عاقل أيضًا: إن الله حرم الزنا، ولكنه أباح ما يدعو إليه؟

فكذلك لا يقولن عاقل: إن الشرع حرم الخروج على الحاكم بالسيف، لكنه أباح التحريض على هذا الخروج.

قلت: ولهذا كان الأئمة ينهون عن الأمرين جميعًا: عن القتال بالسيف، وعن التحريض على القتال، كما قال الإمام الآجري في «الشريعة» (١/ ٨٢): «من أُمِّر عليك من عربي أو غيره: أسود، أو أبيض، أو عجمي فأطعه فيما ليس لله فيه معصية، وإن حرمك حقًّا لك، أو ضربك ظلمًا لك، أو انتهك عرضك، أو أخذ مالك، فلا يحملك ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقاتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تحرض غيرك على الخروج عليه».

فإذا تبين لك أن التحريض على الخروج بالسيف حرام، علمت لماذا منع السلف من الدعاء على السلطان؛ لأن هذا يؤدي إلى الخروج. يقول البربهاري في «شرح السنة»: «وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله.

يقول فضيل بن عياض: لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان، قيل له: يا أبا علي، فسر لنا هذا، قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد، فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن جاروا وظلموا؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين».

ولهذا جعل العلامة الفوزان الدعاء على السلطان نوعًا من أنواع الخروج فقال

في تعليقه على «الطحاوية» (١/ ١٠١): «لا يجوز الدعاء عليهم؛ لأن هذا خروج معنوي مثل الخروج عليهم بالسلاح، وكونه دعا عليهم؛ لأنه لا يرى ولايتهم، فالواجب الدعاء لهم بالهدى والصلاح، لا الدعاء عليهم، فهذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة، فإذا رأيت أحدًا يدعو على ولاة الأمور، فاعلم أنه ضال في عقيدته، وليس على منهج السلف، وبعض الناس قد يتخذ هذا من باب الغيرة والغضب لله ﷻ، لكنها غيرة وغضب في غير محلهما؛ لأنهم إذا زالوا حصلت المفاسد».

تحرير موضوع
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اعلم -أيها المسترشد- أن هناك عدة ألفاظ شرعية حصل خلط في فهم معانيها، فينبغي تحرير دلالة هذه الألفاظ، وتبيين معانيها ليكون المرء على بينةٍ من أمر دينه، من هذه الألفاظ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» و«الخروج على الحاكم» فقد حصل خلط عند بعض الناس فظن أن أحد البابين يعارض الآخر.

فأقول: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ينافي تحريم الخروج على أئمة الجور، بل هو يدل عليه، ويرشد إليه، وذلك لأمور، منها:

أن كليهما صادر من مشكاة واحدة، فالذي قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» هو الذي قال: «وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ» وهو الذي قيل له: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «لا، مَا صَلَّوْا».

وإذا كان كلاهما صادرًا من مشكاة واحدة فلا تعارض بينهما؛ لقوله تبارك تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء:٨٢].

فمن ظن التعارض بين البابين فإنما يطعن على نبيه ﷺ، ولهذا ترى المُصنِّفين ممن يذكرون عقيدة السلف الصالح يذكرون في عقائدهم الأمرين باعتبارهما من أصول أهل السنة والجماعة، وللدلالة على أن أحدهما لا ينافي الآخر، وأن أهل السنة يقولون بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقولون أيضًا بتحريم الخروج على أئمة الجور، ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الواسطية»: «ثم هم مع هذه الأصول يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة، ويرون إقامة الحج

والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء أبرارًا كانوا أو فجارًا». فانظر كيف جمع بينهما ؟.

ويقول الإمام أبو بكر الإسماعيلي في عقيدته: «ويرون -أي أهل السنة- الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم... إلى أن قال: ويرون السعي في عمل الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

الثاني: أن نبينا ﷺ قد بين وجه الجمع بين البابين بيانًا شافيًا لم يدع لأحد بعده مقالًا -بأبي هو وأمي ﷺ- وهذا مصداق قوله ﷺ: «**تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ**» أخرجه أحمد وابن ماجه.

وذلك أن حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**».

قد بين فيه النبي ﷺ أمرين:

أولهما: وجوب إنكار المنكر.

وثانيهما: مراتب هذا الإنكار، وأنه ثلاث مراتب: إنكار باليد، وإنكار باللسان، وإنكار بالقلب، فأي هذه المراتب يكون مع السلطان؟

تولى النبي ﷺ بيان هذا، ولم يدعه لأحد، وذلك فيما رواه مسلم أيضًا في «صحيحه» (٤٩٠٧) من حديث أم سلمة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: أَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ: «**لا، مَا صَلَّوْا**».

فأنت ترى -أراك الله الخير- أن النبي ﷺ حدد مراتب إنكار المنكر على السلطان: وأنه بالقلب، واللسان فقط، دون الإنكار باليد، وذلك أن قوله: «فمن كره» أي بقلبه، وهذه هي المرتبة الأولى، وهي الإنكار بالقلب.

وأما قوله: «وَمَنْ أَنْكَرَ» أي: بلسانه: وهذه هي المرتبة الثانية في حديث أبي سعيد الخدري، ولم يذكر المرتبة الثالثة وهي الإنكار باليد.

فإن قيل: لما لا يقال: إن معنى «من أنكر» أي بلسانه ويده؟

فالجواب من وجوه:

الأول: أن هذا القول لم يقل به أحد من السلف، ولا من شراح الحديث.

الثاني: أن هذا الحديث قد رواه قتادة عن الحسن البصري عن ضبة بن محصن عن أم سلمة، وقد فسره الحسن وقتادة، أما الحسن فقد قال: «فمن أنكر بلسانه فقد برئ، وقد ذهب زمان هذه، ومن كره بقلبه فقد جاء زمان هذه» أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (١٧٠٣٤) عقب روايته الحديث.

وأما قتادة فقد قال: «يعني: من أنكر بقلبه، ومن كره بقلبه» أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٧٦٣) عقب الحديث مبينًا أنه من قول قتادة، وقد وقع هذا التفسير في «صحيح مسلم» عقب الحديث، ولم يبين مسلم أنه من رواية قتادة.

الثالث: أن النبي ﷺ قد أنكر صراحة هذه المرتبة، فقد سأله الصحابة رضوان الله عليهم عنها بقولهم: «أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟» فقال ﷺ: «**لَا**».

فإن قيل: فقد رُوي عن النبي ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، يَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ لَا إِيمَانَ بَعْدَهُ**».

فالجواب من وجوه:

الأول: أن هذا الحديث قد رواه البزار في «مسنده» (١٨٩٦) من طريق معاوية بن إسحاق عن عطاء بن يسار عن ابن مسعود، قلت: وهذا منقطع، فعطاء لم يسمع من ابن مسعود، وقد أعله البزار بذلك، فقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ عن عبد الله إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عطاء بن يسار، عن عبد الله غير هذا الحديث، ولا نعلمه سمع منه، وإن كان قديمًا، ولا نعلم أسند الحسن بن عمرو، عن معاوية بن إسحاق إلا هذا الحديث».

وكذا أعله أبو حاتم الرازي، وابنه عبد الرحمن، كما في «المراسيل» لعبد الرحمن (٥٧٢) قال: «سألت أبي عن حديث رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم ابن محمد قال: حدثني معاوية بن إسحق عن عطاء بن يسار قال: (سمعت ابن مسعود يقول): قال رسول الله ﷺ: «**سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ...**» الحديث.

قال أبي: هذا خطأ، قوله: سمعت ابن مسعود يقول، فإن عطاء لم يسمع من عبد الله بن مسعود، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: وكذا هو عندي، لم يسمع من ابن مسعود».

وقد ورد من طريق آخر عن ابن مسعود، وقد أعله الإمام أحمد سندًا ومتنًا كما في «السنة» للخلال (١٠٥) قال: «أخبرنا سليمان بن الأشعث أبو داود قال: سمعت أبا عبد الله ذكر حديث صالح بن كيسان عن الحارث بن فضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «**يَكُونُ أُمَرَاءُ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ**» قال أحمد: جعفر هذا هو أبو عبد الحميد بن جعفر، والحارث بن فضيل ليس بمحمود الحديث، وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول: قال رسول الله: «**اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي**».

فقد أعل الإمام أحمد سند الحديث بأن فيه الحارث بن فضيل «ليس بمحمود الحديث» ثم أعل متنه بأنه خلاف المعروف عن ابن مسعود نفسه ﷺ، فإن المعروف عنه أنه يروي عن النبي ﷺ: «**اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي**» وأما حديثه هذا ففيه الأمر بعدم الصبر، بل ومنازعة الحكام.

الثاني: أن مسلمًا قد روى في «صحيحه» هذا الحديث بدون هذه اللفظة، ولفظه: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لا**

يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

ولا شك أن هذا ليس متعلقًا بالأمراء، فالنبي ﷺ يقول: «إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ» وهذا لا شك في عموم أتباعه ﷺ، وليس في خصوص خلفاءه.

يؤيد هذا أمران:

الأول: عموم اللغة، فإن الحواري في اللغة هو الصاحب الخالص، أو هو الناصر، قال الإمام أحمد كما في «السنة» للخلال (٧٣٤): «سمعت سفيان يقول: الحواري: الناصر» ويدل عليه قوله ﷺ كما في «الصحيحين»: «نَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». ومن المعلوم أن الزبير لم يل الخلافة، بل كان ناصرًا للنبي ﷺ، ومن خُلاصة أصحابه، فهذا هو المعنىٰ المراد بالحديث السابق، وهذا من أحسن التفسير: أن تُفَسَّرَ لفظةٌ وردت في كلامه ﷺ بما ورد في كلامه ﷺ.

ولو كان المراد بالحواري: الأمير لكان هذا نصًّا في استخلاف الزبير بعده، ولا قائل بهذا، ولا فاهم له من الأمة.

الثاني: أن ما ورد في هذا الحديث من المعنىٰ يشبه ما ورد في حديث آخر للنبي ﷺ، وهو ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً؟ «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

فإن معنىٰ ما في حديث ابن مسعود: «لَهُ أَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِهَدْيِهِ»

هو معنى «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» لأن الذي يأخذ بسنة النبي ﷺ ويقتدي بهديه، لا شك أنه خير أمته.

وأما قوله في حديث ابن مسعود: «تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ» فهو معنى ما في حديث عمران: «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ»، وفي لفظة: «ثُمَّ يَخْلُفُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ».

وقوله في حديث ابن مسعود: «يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لا يُؤْمَرُونَ» هو كقوله في حديث عمران: «يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلا يُوفُونَ» فمن نذر ولم يف: فقد قال ما لم يفعل، ومن خان إذا أتمن: فقد فعل ما لم يؤمر، فقد أمره الله بأداء الأمانة فلم يفعل، فاتفق معنى الحديثين، والحمد لله.

والذي يدلك على أن هذا هو معنى الحديث، وأنه في عموم الأتباع والأصحاب وليس في الأمراء أن النبي ﷺ يقول فيه: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ» فهل الأنبياء السابقون كانت لهم دول وكانوا يحكمون -حاشا سليمان وداود عليهما السلام-؟

وهل كان أصحابهم من بعدهم خلفاء وأمراء؟

هل كان كذلك أصحاب موسى وأصحاب عيسى؟

أم أن أمر حواريي عيسى عليه السلام معروف، من تعرضهم للقتل والتشريد على يد الرومان؟

فلم يبق إلا أن هذا الحديث ليس في الأمراء، وإنما هو كحديث أبي سعيد الخدري في إنكار المنكر على عموم الناس، ولذلك ذكر مراتب الإنكار الثلاثة: اليد، واللسان، والقلب، بخلاف حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي يتكلم عن إنكار المنكر على الأمراء، ولذلك حدد مرتبتين من المراتب وهما: اللسان والقلب فقط، وبذلك تتفق معاني الأحاديث ولا تتعارض بحمد الله.

الثالث من أوجه الجمع بين باب الأمر بالمعروف وباب الخروج:

أن هناك فرقًا بين المنكر وبين صاحبه، والنصوص جاءت بتغيير المنكر باليد،

وليس بتغيير صاحبه، والخروج على السلطان، ومنازعته هو تغيير صاحب المنكر نفسه، وهذا بخلاف نص الحديث: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» أي فليغير المنكر بلا تعرضٍ لصاحبه، وهذا هو الذي يُحمل عليه كلام الإمام أحمد فيما ذكره عنه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٢٢) قال ابن رجب:

«التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نص على ذلك أحمد أيضًا في رواية صالح فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، فحينئذ جهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات اللهو التي لهم أو نحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل ذلك جائز، وليس هو من باب قتالهم ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه».

الرابع: أن قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قامت على ساق دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وعلى هذا جاء قوله صلى الله عليه سلم: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» فلا يجوز تغيير المنكر إلا إذا تغير المنكر، وحل محله من المعروف الذي يحبه الله ورسوله، أو خفت درجته، أما إذا كان تغيير المنكر يستلزم ما هو شر من المنكر الموجود فليس هذا هو الذي أمر الله به ورسوله ﷺ، بل التغيير يكون حينئذ مما نهى الله عنه ورسوله ﷺ، ولمَّا كان الخروج على السلطان مما يترتب عليه من الفساد أضعاف ما هو موجود فقد نهى الشرع عن الخروج عليه، فكان تحريم الخروج على السلطان هو إعمال لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكيف يُتصور وقوع التعارض بينهما؟!

قال ابن القيم رحمه الله في «أعلام الموقعين» (٣/ ٤): «إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ

في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا: «أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟» فقال: «لا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ» وقال: «مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، وَلا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ» ومن تأمل ما جرىٰ علىٰ الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر علىٰ منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو اكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرىٰ بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم علىٰ تغيير البيت ورده علىٰ قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه: من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار علىٰ الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء».

وقال قبله شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤/ ٣٢١): «وإذا قال القائل: إن عليًا والحسين إنما تركا القتال في آخر الأمر للعجز لأنه لم يكن لهما أنصار، فكان في المقاتلة قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة، قيل له: وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع ﷺ في النهي عن الخروج علىٰ الأمراء، وندب إلىٰ ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كالذين خرجوا بالحرة وبدير الجماجم علىٰ يزيد والحجاج وغيرهما، **لكن إذا لم يزل المنكر إلا بما هو أنكر منه صار إزالته علىٰ هذا الوجه منكرًا، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف كان تحصيل ذلك المعروف علىٰ هذا الوجه منكرًا**، وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف علىٰ أهل القبلة، حتىٰ قاتلت عليًا وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج علىٰ الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم كالذين خرجوا مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسين وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسين وغير هؤلاء».

الخامس: أن المراد بالتغيير في حديث أبي سعيد: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ»

هو السعي في تغييره بالوسائل التي شرعها النبي ﷺ وهي اليد واللسان والقلب، سواء زال المنكر أم لا، هذا هو المراد، وليس المراد الإزالة التامة، يدلك على هذا أمران:

الأول: أن الحديث فيه: «فإن لم يستطع فبقلبه» ومعلوم أن التغيير بالقلب لا يزول معه المنكر.

الثاني: قصة أبي سعيد في هذا الحديث عند مسلم: «أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

فانظر إلى قول أبي سعيد رضي الله عنه يقول: «أما هذا فقد قضى ما عليه» مع أن مروان خطب قبل الصلاة ولم يستجب للناهي.

فإذا تبين لك هذا فاعلم أن الخارج على الإمام فمراده الإزالة التامة، ولا يقنع بما سوى هذا، وهذا مخالف للحديث.

السادس: أن النبي ﷺ أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا عام، فيدخل فيه السلطان وغيره، ونهانا عن منازعة الأمراء ومقاتلتهم، ثم قال ﷺ كما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ» فكان معنى «فَلْيَصْبِرْ» أي: عن منازعتهم ومقاتلتهم؛ لأن هذا هو الذي نهى عنه، وليس المراد الصبر عن الأمر والنهي، لأن هذا عام كما تقدم، وبهذا تجتمع الأحاديث في الباب ولا تتعارض، والحمد لله رب العالمين.

بقيت مسألة مهمة وهي:

التفريق بين النصيحة وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فاعلم أن النصيحة أعم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أخص، فالأمر والنهي هو من باب النصيحة، ومع ذلك فهما يشتركان في شيء، ويفترقان في آخر:

يشتركان في أن كليهما وسيلة من وسائل تغيير المنكر، وإبداله بالمعروف الذي يحبه الله ورسوله ﷺ، وأن كليهما عام لكل أحد، وفي حق كل أحد، كما في الحديث الصحيح الذي خرجه الشيخان وغيرهما من حديث تميم الداري رضي الله عنه: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**».

ويفترقان من حيث متعلقهما، فمتعلق النصيحة العلم، ومتعلق الأمر والنهي الرؤية، فالنبي ﷺ يقول: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا**» فعلق الأمر والنهي بالرؤية، لا بالعلم، فمن رأى رؤية بصر فليغير.

أما النصيحة، فإنما تكون إذا علمت منكرًا فعله أحد من الناس، أو معروفًا تركه ولم تر ذلك بعينيك، فإذا ذهبت إليه لتكلمه فأنت تنصحه الآن، لا تأمره وتنهاه، لأنك لم تر، بل علمت، والأمر والنهي معلق بالرؤية كما تقدم.

وإذا افترقا من حيث متعلقهما افترقا في أمرٍ آخر مهم: وهو أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون سرًّا وعلانية، فمن رأى منكرًا سرًّا فلينكره سرًّا، ومن رأى منكرًا علانية فينكره علانية، لماذا؟

أولًا: لأنه رآه، فتعلق به أمر النبي ﷺ: «**فَلْيُغَيِّرْهُ**».

وثانيًا: حتى لا يكثِّر سواد أهل المعصية.

وثالثًا: حتى لا يُنسب إليه الإقرار بالسكوت، وهذا عام في الأمراء، وغيرهم ما

لم يترتب من وراء ذلك مفسدة هي أعظم من الأمر والنهي، وقد مضىٰ معنا حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وأن الرجل أنكر علىٰ مروان علانية أمام الناس.

أما النصيحة فإنها تكون سرًا، وذلك لأمور منها:

آمر النبي ﷺ بهذا بقوله: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ». أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» وغيره، وصححه العلامة الألباني.

ومنها: هدي أصحاب النبي ﷺ وذلك فيما أخرجه البخاري وغيره: «قيل لأسامة: لو أتيتَ فلانًا فكلمته؟ قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابًا لا أكون من فتحه».

وأخرج البخاري أيضًا من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالا: «ما يمنعك أن تكلم عثمان لأخيه الوليد فقد أكثر الناس فيه؟ فقصدت لعثمان حين خرج إلىٰ الصلاة وقال: هي نصيحة ولم يقل هي أمر ونهي، قلتُ: إن لي إليك حاجة، وهي نصيحة لك، قال: يا أيها المرء منك -قال معمر أراه قال: أعوذ بالله منك- فانصرفتُ فرجعتُ إليهم إذ جاء رسول عثمان فأتيته، فقال ما نصيحتك؟»، فما تقدم من هدي أصحاب النبي ﷺ يشهد للحديث السابق ويقويه فانظر إلىٰ قول أسامة ﷺ: «إني أكلمه في السر»، وانظر إلىٰ عبيد الله بن عدي يقول: «فقصدت لعثمان حين خرج إلىٰ الصلاة، قلت: إن لي إليك حاجة، وهي نصيحة لك» فلم يكلمه أمام الناس، ولكن أراد أن يخلو به بعد خروجه من الصلاة، وقال: «هي نصيحة»، ولم يقل: هي أمر ونهي.

ومنها: أن إنكار المنكر علانية ليس فيه تشهير بصاحبه؛ لأنه فعله أمام الناس وهو الذي شهَّر بنفسه، وأنت لا تخبرهم بما هو خافٍ عنهم، ولا تكشف لهم سرًّا، بخلاف ما علمت أنه فعله من المنكر، فإبداؤك له علانية أمام الناس نوع من التشهير بصاحبه، وهو منافٍ لما ورد في الشريعة من الأمر بالستر.

الفرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين التشهير بالأمراء

اعلم -أيها المسترشد- أن هذا الموضوع مهم جدًّا، وأن الخلط فيه نتج عنه مفاسد جمة عظيمة، فينبغي للإنسان أن يعرف الفروق بين هذين البابين، حتىٰ لا يقع في أخطاء تضر به وبأمته.

فمن الفروق بينهما:

أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتعلق بالرؤية كما تقدم، أما التشهير بالولاة فيتعلق بالعلم، فأكثر ما يذكره الناس علىٰ مر العصور من أخطاء الأمراء إنما هو مما سمعوه عنهم -سواء أكان صدقًا أم كذبًا- لا ما رأوه بأعينهم.

الثاني: أن الأمر والنهي يشترط فيه أن تكون أمام الأمير فتأمره وتنهاه، كما في حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي وابن ماجه وغيرهما -مع ما فيه من المقال-: «أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»[(1)]. فالنبي ﷺ يقول: «عِنْدَ»

---

(١) هذا الحديث مُعَلٌّ سندًا، فقد أخرجه أبو داود (٤٣٤٤) وغيره من حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري، وعطية ضعيف جدًّا، ورواه أحمد (١١١٥٩) من طريق علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد، وعلي بن زيد ضعيف جدًّا أيضًا، وقد غمز ابن رجب الحديث في «جامع العلوم والحكم»، ثم هو مُعَلٌّ متنًا أيضًا، فالجهاد إذا أُطلق فالمراد به قتال الكفار في ساحة الحرب لإعلاء كلمة الله ﷻ، ونشر الإسلام، والقضاء علىٰ الكفر، وهذا لا يمنع أن يكون هناك أنواع أخرىٰ من الجهاد، لكن أن يكون مجرد التكلم بكلمة عند السلطان المسلم هو أفضل الجهاد، فهذا مدفوع، فكيف يكون مصاولة الكفار في ساحة الحرب تحت صليل السيوف، وقعقعة الرماح لرفع راية الإسلام أقل من مجرد كلمة، قد لا يتضرر صاحبها بشيء وقد لا تفيد أثرًا؟! واعتبر بما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري أن رجلًا قال لمروان بن الحكم وقد أراد أن يخطب قبل الصلاة فقال له: الصلاة قبل الخطبة، فقال له مروان: قد ترك ما هنالك، وخطب =

وعند ظرف مكان، والمعنىٰ أن تكلم السلطان كفاحًا وجهًا لوجه.

وكما في حديث جابر بن عبد الله الأنصاري في «مستدرك الحاكم» وغيره علىٰ ما فيه من المقال أيضًا: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَىٰ إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ».

فانظر إليه عليه الصلاة والسلام يقول: «قَامَ إِلَىٰ» وهذا يقتضي ظرفية مكانية، فالأمر والنهي يلزمه أن تكون أمام السلطان. فترىٰ منكرًا فعله فتقوم لتأمره وتنهاه -إن اقتضت المصلحة ذلك- أما التشهير فإنه يكون وأنت عند الناس، بعيدًا عن السلطان لا يراك ولا تراه، فتذكر للناس عيوبه ومساويه، سواء علىٰ صفحات الجرائد، أو علىٰ المنابر، أو في جلسات عامة أو خاصة.

ومنها: أن هذا هو معنىٰ كلمتي (النصح) (والأمر والنهي) لغة، فالنصح يقتضي ناصحًا ومنصوحًا، وهذا يعني المواجهة والمشافهة، فمن ذكر عيبك لك فقد نصحك، ومن ذكر عيبك لغيرك فقد شهّر بك، وهذا بحمد الله معلوم عند جميع بني آدم، وكذلك الأمر والنهي يقتضي آمرًا ومأمورًا، فمن خاطبك فقد أمرك ونهاك، ومن خاطب غيرك عنك فهذا لا يقال له: «أمر ونهي» لا لغة ولا شرعًا.

ومنها: أن الغالب علىٰ قصد الآمر الناهي للسلطان إنما هو تسديد السلطان ونصحه، بخلاف من يذكر عيوبه للناس، فغالب القصد إظهار العيوب تبريرًا للطعن عليه، أو بهدف انتقاصه، وإظهاره بمظهر من لا يستحق الولاية ونحو هذا، ولذا يفترق الحكم لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ألا ترىٰ أن ذكر معايب الناس كنحو الطويل، والقصير، والأعمش إذا كان علىٰ سبيل الطعن والانتقاص كان محرمًا، وإذا كان علىٰ غير هذا السبيل كان مباحًا؟.

= قبل الصلاة، فهذه كلمة حق عند سلطان مخالف لهدي النبي ﷺ في صلاة العيد، لكن لم يترتب عليها أثر؛ إذ لم تغير المنكر، ثم لم يُصَب صاحبها بمكروه من السلطان، فأن يكون هذا من الجهاد فنعم، لكن أن يكون أفضل الجهاد فهذا محل نظر، والله أعلم.

ومنها: الاختلاف في العاقبة والأثر، فإن من نصح أحدًا -السلطان أو غيره- فيما بينه وبينه، أو أمره ونهاه مباشرة كان هذا أدعىٰ لقبول النصح، بخلاف إذا علم الإنسان -سلطانًا أو غيره- أنك ذكرت ما تنكره عليه أمام الناس كان هذا أدعىٰ لعناده، بل والسعي في أذيتك إن قدر علىٰ هذا، وهذا أيضًا إن شاء الله معلوم لبني آدم، ومعلوم أن الشريعة التي جاءت لإزالة المفاسد أو تقليلها لا تسوي بينهما.

تحرير حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما

قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني في كتاب «التتبع» (١/ ١٨٢): «وأخرج مسلم حديث معاوية بن سلام عن زيد عن أبي سلام قال: قال حذيفة: «كنا بشر فجاءنا الله بخير» وهذا عندي مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة، ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق؛ لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان رضي الله عنه بليال، وقد قال فيه: «قال حذيفة» فهذا يدل على إرساله».

قلت: هذا هو كلام الحافظ الدارقطني رحمه الله الذي أعلَّ به حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، لكن اعلم أيها المسترشد أن الناظر في كلام أبي الحسن الدارقطني رحمه الله يرى أنه لم يُعِل هذا الحديث بالانقطاع إعلالًا جازمًا، إعلال من يعلم يقينًا أن أبا سلام لم يسمع من حذيفة رضي الله عنه، بل إنه يستدل على هذا استدلالًا، ألا تراه يقول: «وهذا يدل على إرساله»؟.

ولهذا لم يقل: وهذا مرسل، بل قال: «وهذا عندي مرسل»، والفرق بين العبارتين واضح جدًّا، فالعبارة الأولى: وهذا مرسل، تعني أن هذا الحكم يقين عند الإمام، وأن غيره لا يخالفه فيه في الغالب، أما العبارة الثانية ففيها نوع احتراز، وتوقع لأن يُنازع في حكمه، ولهذا احترز بقوله: «عندي» وهذا إن شاء الله، واضح لا سيما إذا علمت أن الإمام الدارقطني أعل عدة أحاديث بالإرسال، وكان يجزم بذلك ولم يقل: «عندي» إلا في هذا الحديث -فيما أعلم- فقد قال في كتاب «التتبع» (١/ ٢١٣): «وأخرج مسلم، عَن حرملة، عَن ابن وهب، عَن أبي شريح، عَن عبد الكريم بن الحارث أن المستورد قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ».

قال: عبد الكريم لم يدرك المستورد، ولا أدرك أبوه الحارث بن يزيد، والحديث مرسل، والله أعلم».

وأما في كتاب «العلل» (١/ ٢٨٢) فقد سئل عَن حَدِيثِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ سابِطٍ، عَن أَبِي بَكرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**صِنفانِ مِن أُمَّتِي لا يَدخُلانِ الجَنَّةَ: المُرجِئَةُ، والقَدَرِيَّةُ**».

فقال: «فالحَدِيثُ غَيرُ ثابِتٍ، عَن أَبِي بَكرٍ، وهُوَ مَعَ هَذا مُرسَلٌ؛ لِأَنَّ ابنَ سابِطٍ لَم يُدرِك أَبا بَكرٍ».

قلت: وهاك أرقام بعض الأحاديث التي أعلها بالانقطاع في كتاب «العلل» يقول فيها: «وهذا مرسل» ولا يقول: «وهذا عندي مرسل»: (٥٤١) (٦٦٨) (٩٨٤) (١٨٤٣).

وأما في كتاب «السنن» (٤/ ٢٠٢) فقد ذكر حديثًا من طريق إسحاق بن يحيىٰ عن عبادة بن الصامت أن عبد الله بن فلان -نسي شيبان اسمه- أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كل شيء هو لي فهو صدقة إلا فرسي وسلاحي.

فقال: «وهذا أيضًا مرسل، إسحاق بن يحيىٰ ضعيف ولم يدرك عبادة».

فانظر إلىٰ قوله: «والحديث مرسل» ولم يقل: «والحديث عندي مرسل».

وأنت خبيرٌ أن العبارتين لو كان معناهما واحدًا من حيث الجزم لكان ذِكْرُ: «عندي» حَشْوًا وإطالة، يستغنىٰ عنها علماء الحديث وحُفاظه، كالدراقطني رحمه الله.

ولهذا رأينا الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» لم يجزم بعدم السماع، بل قال: «روي عن حذيفة بن اليمان، ويقال: مرسل». وهذا يدل علىٰ أنه فهم أن الدراقطني لم يجزم بعدم السماع، بل استدل له.

الثاني: قول الإمام الدارقطني: «أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق؛ لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان رضي الله عنه بليالٍ».

فمعنى هذا الكلام أن الإمام الدارقطني ﵀ يستبعد سماع أبي سلام من حذيفة لأن حذيفة قديم الموت، فقد توفي بعد قتل الخليفة الراشد بأربعين ليلة، وهذا واضح من العبارة. فلو اقتصر الدارقطني على قوله: «أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق» وانتهت عبارته إلى هنا لقلنا: إن الدارقطني عنده من الأدلة ما يجزم به على انتفاء السماع، حتى ولو ثبت لقاؤه، فقد يثبت اللقاء والمعاصرة، ولا يثبت السماع.

أما قوله: «لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان ﵁ عنه بليال» فهذا يدل على أن العمدة عند الدارقطني في نفي السماع هو قدم موت حذيفة ﵁، فيستبعد وقوع السماع لأن حذيفة لم يُعمر طويلًا بحيث يدركه أبو سلام.

وإذا كان الأمر كذلك فيُقدم صنيع الإمام مسلم ﵀ على استبعاد الدارقطني؛ لأنه قد ثبت سماع أبي سلام ممن هو أقدم موتًا من حذيفة ﵁ فسماعه من حذيفة حينئذ غير مستبعد، فقد سمع من عبادة بن الصامت ﵁، وعبادة مات سنة (٣٤ هـ)، وحذيفة بن اليمان مات سنة (٣٦هـ).

قال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٥٦): «وقد ذكر أبو مسهر أن أبا سلام سمع من عبادة بن الصامت ببيت المقدس».

قلت: وقد وقفت على كلام أبي مسهر أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٤٠): «قلت لأبي مسهر: فأبو سلام سمع من عبادة بن الصامت ومن كعب؟ فقال: نعم، حدثني عباد الخواص عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن ابن محيريز عن أبي سلام قال: كنت إذا قدمت بيت المقدس نزلت على عبادة بن الصامت، فدخلت المسجد فوجدته وكعبًا جالسين، فسمعت كعبًا يقول: إذا كانت سنة ستين، فمن كان عزبًا فلا يتزوج، قلت لأبي مسهر: فسمع من كعب؟ قال: نعم».

وقد وقفت على تصريح أبي سلام بالسماع من عبادة، أخرجه الحافظ الضياء في «المختارة» (٨/ ٣٥٩) من طريق الطبراني: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا

صفوان بن صالح، ومن طريق الطبراني حدثنا أبو عامر النحوي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن قالا: أنبأنا الوليد بن مسلم، ثنا علي بن حوشب، قال: سمعت أبا سلام قال: سمعت عبادة بن الصامت يقول: بينا رسول الله ﷺ في المسجد إذ مر به رجل عليه ثوب معصفر مشبع، فقال: «أَلَا رَجُلٌ يَسْتُرُ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذِهِ النَّارِ» قال المعلق على المختارة: وهذا سند صحيح.

فإذا ثبت سماع أبي سلام من عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو أقدم موتًا من حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فلا يبعد سماعه من حذيفة؛ لأن المعاصرة محققة هنا، فهو صحيح على مذهب الإمام مسلم رحمه الله. ولذا أورده في «صحيحه».

على أننا لو سلمنا بالانقطاع -على أنه المفهوم من كلام الداوقطني- فهذا لا يوهن متن الحديث؛ لأن الإمام الدارقطني لم يتعرض للمتن من جهة وروده عن حذيفة رضي الله عنه فيبين طرقه ويتكلم عليها، ولا من جهة وروده عن صحابة آخرين، فهو رحمه الله لم يتعرض لشيء من هذا كما يفعل في كتابه «العلل»، وإنما تكلم عن السند الذي أبرزه مسلم في «صحيحه» فقط، فبين ما يراه فيه، أما باقي الطرق عن حذيفة، أو الشواهد عن صحابة آخرين فهذا ما لم يتعرض له الدارقطني، فلا يجوز أن يُحسب عليه أنه أعلّ المتن بكلامه السابق.

وبيان ذلك أن تعلم أن هذا المتن أعني قوله عليه الصلاة والسلام: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ» ورد عن حذيفة من ثلاث طرق: عن أبي سلام ممطور الحبشي عنه. وعن سبيع بن خالد عنه. وعن عبد الرحمن بن قرط عنه.

فأما رواية أبي سلام فمن طريقين عنه: عن زيد بن سلام عنه. وعن سلاَّم بن أبي سلام عنه.

وأما سبيع بن خالد فمن ثلاث طرق عنه: عن صخر بن بدر عنه. وعن نصر بن عاصم عنه. وعن علي بن زيد عنه.

وأما عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة فمن طريق واحد عنه سيأتي ذكره.

وورد عن غير حذيفة من الصحابة عن عبادة بن الصامت رضي الله عن الجميع.

والدار قطني لم يتكلم إلا عن طريق واحد، وهو طريق أبي سلام عن حذيفة الذي ذكره مسلم، وأما باقي الطرق فلم يتعرض لها، ولا يجوز أن يُنسب لساكت قول.

وتفصيل ذلك كما يلي:

أما طريق سلام بن أبي سلام عن حذيفة: فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٨٩٣) من طريق عمر بن راشد اليمامي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبيه عن جده عن حذيفة. وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيىٰ إلا عمر، تفرد به بن سلام.

قلت: أما زيد بن سلام فثقة، وإنما الشأن في غيره، الشأن في أبيه سلام بن أبي سلام، وفي عمر بن راشد، فأما سلام بن أبي سلام فهو (مجهول) كما قال الحافظ، وأما عمر بن راشد اليمامي (فضعيف) وفي حديثه عن يحيىٰ نكارة. قال الإمام أحمد: «حديثه ضعيف ليس بمستقيم، حدث عن يحيىٰ بن أبىٰ كثير بأحاديث مناكير».

قلت: ومن مناكيره روايته في هذا الحديث: زيد بن سلام عن أبيه عن جده، وإنما المعروف في الرواية زيد بن سلام عن جده، أو معاوية بن سلام عن جده، أما زيد عن أبيه أو معاوية عن أبيه فلا يعرف، قال أبو حاتم الرازي كما في «تهذيب التهذيب»: «سلام بن أبي سلام الحبشي والد معاوية لا أعلم أحدًا روىٰ عنه، إنما الناس يرون عن معاوية بن سلام عن جده، وعن معاوية بن سلام عن أخيه، فأما معاوية بن سلام عن أبيه فلا».

قلت: علىٰ أنه توبع أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٨٥٩٨) من طريق مسلم ابن إبراهيم حدثنا سويد أبو حاتم اليمامي عن يحيىٰ به.

وسويد أبو حاتم قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في تعليقه علىٰ «المستدرك»:

«سويد أبو حاتم اليمامي لا أدري من هو، ليس بسويد بن إبراهيم أبي حاتم المترجم في «تهذيب التهذيب» فليس في نسبته يمامي، وليس بسويد بن عبيد العجلي فليس في تسميته يمامي».

وأما حديث سبيع عن حذيفة فله عنه طرق:

الأول: صخر بن بدر عنه. أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٣١٨) وفي (٢٣٣١٩)، وأبو داود في «سننه» (٤٢٤٧)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٧١٦٨)، والطيالسي في «مسنده» (٤٤٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧١٠٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ٣١٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٥٠) كلهم من طريق أبي التياح عن صخر بن بدر العجلي عن سبيع بن خالد عن حذيفة.

قلت: فيه صخر بن بدر، قال الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، قلت: صخر بن بدر، لعله أرفع من هذا، فقد روى عنه أبو التياح يزيد بن حميد وهو أحد الأئمة، حتى قال فيه أحمد: ثبت ثقة ثقة.

وقد توبع على حديثه هذا وهو الطريق الثاني:

أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٣٢١) مختصرًا، وأبو عوانة في «مستخرجه»، وأبو داود في «سننه» (٤٢٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٨٤٠١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٦٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٣٣١)، والحربي في «غريب الحديث» (١٣٥٧) مقتصرًا على موضع الشاهد. كلهم من طريق أبي عوانة.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٤٢٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٨٧٧) وعنه أبو داود في «السنن» (٤٢٤٧) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٣٣٠)، والبزار في «مسنده» (٢٩٥٩) من طريق معمر بن راشد. كلاهما (أبو عوانة، ومعمر) عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع به.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٤٤٣): حدثنا هشام الدستوائي عن

قتادة عن سبيع بن خالد به.

وكأن الحافظ المزي رحمه الله قد أشار في ترجمة سبيع إلى هذه الرواية، حيث ذكر قتادة في جملة الرواة عنه. وقد أسقط قتادة نصر بن عاصم في هذا الرواية، فإنه كان مدلسًا، والصواب في روايته ما رواه عنه أبو عوانة، ومعمر عن نصر عن سبيع به، كما تقدم.

وقد توبع قتادة، تابعه حميد بن هلال عن نصر بن عاصم به:

أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣١٧٥) حدثنا بهز بن أسد وأبو النضر، وأخرجه أبو داود (٤٢٤٦) حدثنا القعنبي، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٢) من طريق بهز، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٦٣) من طريق شيبان بن أبي شيبة، والطيالسي في «مسنده» (٤٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧١)، والرافعي في «التدوين» (١/ ٤١٠) من طريق أبي النضر، خمستهم: «بهز، وأبو النضر، وشيبان، والقعنبي، والطيالسي» قالوا: حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال به.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» (٤٢٩) من طريق عبد الرحيم بن منيب حدثنا النضر بن شميل حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم الليثي قال: قال حذيفة رضي الله عنه.

فجعله من رواية نصر بن عاصم عن حذيفة، وأسقط سبيعًا، وهذا خطأ، وإلا تكن الآفة من عبد الرحيم، فإني لم أهتد لترجمته، فهي من النضر بن شميل، فهو -على ثقته- قد خالفه بهز، وأبو النضر، وشيبان، والقعنبي، وأبو داود الطيالسي، فرووه عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم عن سبيع عن حذيفة رضي الله عنه كما تقدم.

غير أن حميد لم يذكر في روايته: «**وَإِنْ جُلِدَ ظَهْرُكَ...**» وهذا لا يُعل به الحديث، فقد رواها عن قتادة أبو عوانة ومعمر، فلعل حميدًا رواه مختصرًا، لاسيما وقد قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة أحد أتم له من أبي عوانة».

وثمة طريق ثالث له عن سبيع: أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٤٩٦) من طريق

حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سبيع به.

وعلي بن زيد ضعيف، لكن يشهد له ما تقدم.

فقد رأيتَ -أراك الله الخير- أن (صخر بن بدر، ونصر بن عاصم، وعلي بن زيد) ثلاثتهم رووه عن سبيع بن خالد عن حذيفة.

وسبيع بن خالد قال فيه الحافظ: «مقبول».

قلت: سبيع روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان والعجلي، وصحح حديثه هذا ابن حبان، والحاكم، وأبو عوانة، والذهبي، ثم هو من كبار التابعين، والكذب فيهم قليل، وقد قال الذهبي في «ديوان الضعفاء» (١/ ٤٧٨): «وأما المجهولون من الرواة، فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتُمل حديثه، وتُلقى بحسن الظن إذا سلم من مخالفته الأصول وركاكة الألفاظ».

قلت: وسبيع بن خالد ليس مجهولًا كما تقدم، فهو أولى بالقبول.

ولو جرينا على صنيع مسلم، وصححنا طريق أبي سلام، كان طريق أبي سلام متابعًا قويًا لسبيع، وإن اعتبرناه منقطعًا، وهذا يعني أن أبا سلام لم يسمعه من حذيفة، فلا يعتبر متابعًا لسبيع حينئذ؛ لأن الانقطاع في نفس الموضع، فيحتمل أن يكون أبو سلام أخذه عن سبيع، فيعود الطريقان إلى طريق واحد، وهو سبيع عن حذيفة، وقد تقدم أنها طريق قوية تطمئن النفس إليها.

وقد رويت متابعة أخرى لسبيع، تابعه عبد الرحمن بن قرط:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٣٣)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٤١٧) وفي (٨٣٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣٤٣) من طريق أبي عامر الخزاز عن حميد بن هلال عنه.

وهذا لا يصح: عبد الرحمن بن قرط (مجهول)، وأبو عامر الخزاز قال الحافظ: «صدوق كثير الخطإ» وهذا من أخطائه، فإن المعروف عن حميد بن هلال ما رواه الثقات عنه عن نصر بن عاصم عن سبيع.

غير أن لحديث حذيفة شاهدًا من حديث عبادة بن الصامت ﷺ:

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٥٦٦) وفي (٤٥٦٢)، وابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٨٥٧)، والشاشي في «مسنده» (١٢٢١)، وفي (١٢٢٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ١٦٨) وفي (١٧/ ٢٦٥) وفي (٦٠/ ١٦٨)، وابن زنجويه في كتاب «الأموال» (٢٤). كلهم من طريق مدرك بن أبي سعد عن أبي النضر حدثني جنادة بن أبي أمية سمع عبادة بن الصامت؛ فذكره.

وهذا سند جيد، رجاله ثقات، إلا أنه اختلف فيه عن جنادة: فرواه حيان أبو النضر عنه عن عبادة مرفوعًا كما تقدم، وخالفه مجاهد بن جبر فرواه عنه عن عبادة موقوفًا، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٨٥٢) والشاشي في «مسنده» (١١٦٢).

قلت: ويشهد للمرفوع حديث حذيفة السابق، فصح الحديث، والحمد لله.

فإن قيل: المتن لا يتقوى بهذه الطرق، والصحيح منها طريق أبي سلام عن حذيفة وهو مرسل كما قال الدارقطني.

فالجواب من وجوه:

الأول: أن المتن إذا لم يتقوَّ بالطرق السابقة فيتقوى بما رواه البيهقي في «الكبرى» (١٦٤٠٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٧١١) والخلال في «السنة» (٥٤) والآجري في «الشريعة» (٧١) وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (١٤٣) وابن زنجويه في «الأموال» (٣٠) من طرق عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: «قال لي عمر بن الخطاب ﷺ: يا أبا أمية، لعلك إن تخلف بعدي، فأطع الإمام وإن كان عبدًا حبشيًا، إن ضربك فاصبر، وإن أمرك بأمر فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن ظلمك فاصبر، وإن أمرك بأمر ينقص دينك فقل: سمعًا وطاعة، دمي دون ديني» وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

فيقال حينئذ: هذا المرفوع الضعيف يتقوى بهذا الموقوف الصحيح.

الثاني: أن الإمام أحمد رحمه الله جزم بنسبة المتن للنبي ﷺ، وذلك فيما رواه حنبل

ابن إسحاق عنه في كتابه «ذكر محنة الإمام أحمد» (ص٧٠) والخلال في «السنة» (ص٩٠) قال: «في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلىٰ أبي عبد الله أبو بكر بن عبيد وإبراهيم بن علي المطبخي وفضل بن عاصم فجاءوا إلىٰ أبي عبد الله، فاستأذنت لهم، فقالوا: يا أبا عبد الله، هذا الأمر قد تفاقم وفشا -يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك- فقال لهم أبو عبد الله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنا لسنا نرضىٰ بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة وقال لهم: عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتىٰ يستريح بر أو يستراح من فاجر، ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه، ومضوا ودخلتُ أنا وأبي علىٰ أبي عبد الله بعدما مضوا، فقال أبي لأبي عبد الله: نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد، وما أحب لأحد أن يفعل هذا، وقال أبي: يا أبا عبد الله، هذا عندك صواب؟ قال: لا هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر، ثم ذكر أبو عبد الله قال: **قال النبي**: «**إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ، وَإِنْ فَاصْبِرْ**» فأمر بالصبر، قال عبد الله بن مسعود... وذكر كلامًا لم أحفظه»

فأنت ترى -أراك الله الخير- أن الإمام أحمد يقول: قال النبي: «**إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ**» جازمًا بنسبة المتن للنبي ﷺ، فإما أنه يرىٰ صحة طريق حذيفة كما رآه مسلم، وإما يرىٰ أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضًا، وإما أنه وقف علىٰ طرق أخرىٰ، أو شواهد تثبت المتن عنده، وإلا فإنه لن يجزم بنسبة المتن للنبي ﷺ **إلا وهو يقطع** بصحة هذه النسبة.

الثالث: أن معنىٰ هذا الحديث موافق لمعاني الكتاب والسنة، ليس مخالفًا لهما، فإن قوله في الحديث: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ جُلِدَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ**» ليس مخالفًا لقوله: «**فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**».

فإن الأمير إذا أخذ مالك، أو جلد ظهرك فليس هذا معصية أمرك بها، وإنما معصية قام هو بفعلها، كما لو شرب الخمر أو لعب الميسر، وقد أُمرت بالصبر علىٰ

هذا، أما لو أمرك فقال لك: اشرب الخمر، فهنا لا سمع ولا طاعة، فلو قال لك: اضرب فلانًا ظلمًا وعدوانًا، فهنا أمرك بمعصية، فلا سمع له ولا طاعة حينئذ، أما إذا ضربك هو فهو لم يأمرك، وإنما فعل هو المعصية، فيبقى الأمر بالسمع والطاعة.

فإن قيل: فقد أمر النبي ﷺ بمقاتلة من قاتلك يريد أخذ مالك، كما عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي، قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**».

فالجواب أن هذا الحديث لا يعارض ذلك من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ قد نهىٰ عن مقاتلة السلطان إلا إذا كفر، وهو إذا أخذ مالك وجلد ظهرك لا يكون كافرًا بذلك، فتكون منهيًّا عن مقاتلته، وهذا استثناء له من عموم الحديث.

الثاني: أن العلماء متفقون علىٰ استثناء السلطان من هذا الحديث، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في «فتح الباري» في شرح حديث: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**» (٦/ ٣٠٠) قال: «قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلمًا بغير تفصيل، إلا أن كل من يُحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين علىٰ استثناء السلطان؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر علىٰ جوره وترك القيام عليه».

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في رسالته «الأدلة علىٰ بطلان الاشتراكية» (ص٤٧): «ففي قوله ﷺ: «**وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ**» دليل علىٰ أن هذا الحديث مخصص لما سبق من الأحاديث التي تدل علىٰ الإذن بقتال من أراد أخذ المال من صاحبه، والحكمة في ذلك ما يلزم من الضرر العظيم بقتال الإمام، والشرع الحكيم لا يدفع أخف المفسدتين بأعلاهما، وإنما يدفع أعلاهما بأخفهما، وهذا

مقتضى العقل والحكمة».

الرابع: أنه ليس في الحديث ما يُستشكل أمره، أو يُستبشع ذكره، ولا يهولنك قوله: «وَإِنْ أُخِذَ مَالُكَ وَجُلِدَ ظَهْرُكَ»، فإن النبي ﷺ ذكرهما على سبيل التمثيل لبيان عدم سقوط السمع والطاعة بما هو دون الكفر، وإلا فإن قوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا» صريح في بيان أن المنابذة لا تكون إلا مع الكفر، وما كان دون الكفر -مهما عظم أمره- فلا تباح فيه المنابذة، بل يجب السمع والطاعة، وليس أخذ الأموال، ولا جلد الأبشار كفرًا، فلا تثبت به المنابذة، ولا يسقط به السمع والطاعة.

قلت: فإذا تبين أن معنى الحديث موافق للمعلوم من الكتاب والسنة، ليس مخالفًا لهما فهو حينئذ إذا لم يذكر على سبيل الاحتجاج، لذُكر على سبيل الاعتضاد؛ لأن معناه موافق للكتاب والسنة ليس مخالفًا لهما، فلو لم يكن صحيحًا لم يمنع هذا من ذكره وروايته في جملة أدلة أهل السنة والجماعة في منع الخروج؛ لموافقة معناه لمعانيها، ثم إن أهل العلم تلقوه بالقبول، وما زالوا يروونه خلفًا عن سلف، ويردون به على الخوارج وغيرهم، وقد احتج به شيخ الإسلام في «منهاج السنة» في عدة مواضع، فمثل هذا لو فرض أن أبا سلام قاله من تلقاء نفسه، وكان معناه صحيحًا ليس معارضًا للكتاب والسنة، والعلماء ما زالوا يروونه ويتداولونه، لم يمنع هذا من روايته وذكره عند ذكر مذهب أهل السنة في أئمة الجور.

وهذا كله مستفاد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو يرد على من أنكر عليه رواية حديث: «لا يُسْتَغَاثُ بِي، وَلَكِنْ يُسْتَغَاثُ بِاللهِ» وهو من رواية ابن لَهيعة، وهو ضعيف، فأجاب شيخ الإسلام كما في «تلخيص الاستغاثة» (١/ ٣٠٨):

«هذا الخبر لم يذكر للاعتماد عليه، بل ذكر في ضمن غيره ليتبين أن معناه موافق للمعاني المعلومة بالكتاب والسنة، كما أنه إذا ذكر حكم بدليل معلوم ذكر ما يوافقه من الآثار والمراسيل وأقوال العلماء وغير ذلك؛ لما في ذلك من الاعتضاد والمعاونة، لا لأن الواحد من ذلك يعتمد عليه في حكم شرعي، ولهذا كان العلماء متفقين على

جواز الاعتضاد والترجيح بما لا يصلح أن يكون هو العمدة من الأخبار التي تكلم في بعض رواتها لسوء حفظ أو نحو ذلك وبآثار الصحابة والتابعين، بل بأقوال المشايخ والإسرائيليات والمنامات مما يصلح للاعتضاد، فما يصلح للاعتضاد نوع وما يصلح للاعتماد نوع، وهذا الخبر من النوع الأول، فإنه رواه الطبراني في «معجمه» من حديث ابن لهيعة، وقد قال أحمد: قد كتبت حديث الرجل لأعتبر وأستشهد به، مثل حديث ابن لهيعة، فإن عبد الله بن لهيعة قاضي مصر كان من أهل العلم والدين باتفاق العلماء، ولم يكن ممن يكذب باتفاقهم، ولكن قيل: إن كتبه احترقت فوقع في بعض حديثه غلط، ولهذا فرقوا بين من حدث عنه قديمًا، وبين من حدث عنه حديثًا، وأهل السنن يروون له، والسياق الذي ذكر فيه هذا الحديث في جواب الفتيا لفظه: فأما ما لا يقدر عليه إلا الله فلا يجوز أن يطلب إلا من الله، لا يطلب ذلك لا من الملائكة ولا من الأنبياء ولا من غيرهم... إلىٰ أن ذكر الحديث؛ لأن فيه لفظ الاستغاثة التي كان فيها النزاع، وهو في كتاب مشهور، وقد روىٰ الناس هذا الحديث من أكثر من خمس مئة سنة إن كان ضعيفًا، وإلا فهو مروي من زمان النبي ﷺ، وما زال العلماء يقرؤون ذلك ويسمعونه في المجالس الكبار والصغار، ولم يقل أحد من المسلمين: إن إطلاق القول: إنه لا يستغاث بالنبي ﷺ كفر ولا حرام.

وكان في إيراده بيان تقدم تكلم العلماء والسلف بهذا اللفظ، ولو كان عبد الله بن لهيعة ذاكرًا لا آثرًا ولم ينكره المسلمون عليه لكان في ذلك مستند لهذا الإطلاق، فإن الرجل قاضي مصر في ذلك الزمان وهو من أكبر العلماء المفتين ونظير لليث بن سعد، والغلط الذي وقع في حديثه لا يمنعه أن يكون من أهل الاجتهاد والفتيا مثل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قاضي الكوفة، وكان زمانهما متقاربًا، فإنه من أعيان الفقهاء المفتين وإن كان في حديثه ضعف، وكذلك شريك بن عبد الله وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهم من المشهورين بالفتيا، إذا تكلم في حديثهم لم يمنع هذا أن يكونوا من المجتهدين المفتين، إذا كان النزاع في إطلاق لفظ وقد أطلقه

أحد هؤلاء العلماء إما آثرًا وإما ذاكرًا وسمعه الناس منه ونقلوه عنه، ولم يعرف أن أحدًا أنكره عُلم أن علماء المسلمين كانوا يتكلمون بمثل هذا اللفظ، وأن المتكلم به ليس خارقًا للإجماع ولا مبتدعًا لفظه لم يسبق عليه».

قلت: فأنت ترى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في غاية القوة والمتانة، وبذا يتبين صلاحية ذكر حديث حذيفة بن اليمان ﷺ في هذا الباب في بيان ذكر عقيدة السلف الصالح في تحريم الخروج على أئمة الجور والأمر بالصبر عليهم.

الخامس: أن تحريم الخروج على أئمة الجور كأصل من أصول أهل السنة والجماعة أمر ثابت دلت عليه الأحاديث الكثيرة الثابتة عن النبي ﷺ في «الصحيحين» وغيرهما، فلو ثبت ضعف حديث حذيفة بن اليمان، أو وهائه فليس هذا بمسقط لهذا الأصل بل إسقاط أصل لسقوط دليل واحد من أدلته هو عين الجهل كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصفدية» (١ / ١١٥): «وغاية أحدهم أن ينفي الشيء لانتفاء دليل معين وهذا غاية الجهل».

قلت: لأن الحكم إذا بني على عدة أدلة وسقط أحدها بقي الحكم كما هو، بخلاف ما لو ثبت الحكم بدليل واحد ثم تبين ضعف الدليل، فحينئذ يسقط الحكم، ولما كان هذا الأصل ثابتًا بنصوص كثيرة فلا يضيره ضعف أحدها، أو عدمه بالكلية.

الخاتمة

إلى هنا انتهى ما أردتُ ذكره -وقد اجتهدتُ ولم آلو- وأردت أن تكون مذاكرة هادئة مع المصنف (والمؤمنون نصحة)، فإن يكن عند المصنف ما يمنعه من القبول -ونعيذه بالله من ذلك- فلا أقل من أن تكون معالجة هادئة للموضوع، لعل غيره ينتفع به. وأذكر المصنف الفاضل وغيره من إخواني بما قاله العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني في كتاب «رفع الاشتباه» (١/ ٧٨- ٧٩):

«قد لا يوجد الحق في بعض المسائل عند من اشتهر بالحق، لأن من شأن الضالة أن تقع في محل غير مناسب لها، فلا توجد إلا فيه، ولا توجد في المحل المناسب لها، فمن اقتصر على طلبها في المواضع المناسبة لها لم يظفر بها.

ومنها: أنه لا ينبغي للمؤمن أن يستنكف عن طلب الحق عند من اشتهر بخلاف الحق، ولا عن قبوله منه، فإن من ضل خاتمه -مثلًا- فوجده في كُناسة، أو بيد مشرك، أو مبتدع، أو من يلابس القاذورات، لم يمنعه ذلك من أخذه.

ومنها: أنه ينبغي للمؤمن أن يتعرف الحق من حيث هو حق، ولا يلتفت إلى حال من قاله، حتى لو اختلف عليه ولي وفاجر، أو إمام وجاهل، لم يحمله ذلك على تلقي كلام الولي، أو العالم بالقبول بدون تحقق أنه الحق، كما أن من ضل خاتمه -مثلًا- فلقيه ولي وفاجر، أو إمام و جاهل بيد كل منهما خاتم يقول له: أرى أن هذا خاتمك، لم يلتفت إلى جلالة الولي، أو الإمام، ودناءة الفاجر، أو الجاهل.

ومنها: أن ترك الأخذ بقول ولي أو إمام لا يكون تحقيرًا له، ولا استخفافًا بحقه، فإن من عرف أن خاتمه هو الذي بيد الفاجر أو الجاهل فأخذه، وترك الذي بيد الولي، أو الإمام لم يُعد مهينًا لهذين ولا مسيئًا إليهما، كما أنه لا يعد معظمًا مبجلًا لذلك

الفاجر، أو الجاهل، وإن كان عليه شكره.

ومما يحسن ذكره هنا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [المائدة:٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة:٨]».

قلتُ: انتهى كلامه بحروفه رحمه الله وهو كلام نادر نفيس كما ترى.

أسأل الله ﷻ أن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه راجي عفو ربه العلي

محمد بن كمال بن خالد السيوطي

محتويات الكتاب

تمت بحمد الله